جامعـة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مطبـوعة مقدمـة من طرف:
الدكتورة: حميدي كلتـوم

محاضــرات في مـــادة
تأمين وإدارة المخاطر المصرفية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية وبنوك
قسم العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية

السنة الجامعية 2017-2018

فهرس المحتويات

عنـــوان	الصفحة
الواجهة	
فهرس المحتويات	III-I
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	IV
مقدمـــة:	1
الفصل الأول:المخاطر وإدارة المخاطر – الإطار النظري–	24-2
تمهيد	3
أولا: مداخل أساسية للتعريف بالمخاطر	3
1. تعريف المخاطرة:	3
2. المسببات الرئيسية للمخاطر	4
3. تصنيفات المخاطر المصرفية	6
4. مؤشرات قياس المخاطر المصرفية	10
ثانيا: إدارة المخاطر المصرفية	12
1. إدارة المخاطر المصرفية: الخلفية والتطور	13
2. إدارة المخاطر المصرفية: العملية والنظام	14
3. مجالات تطبيق إدارة المخاطر	19
4. وظائف إدارة المخاطر المصرفية	22
خلاصة	24
الفصل الثاني: عمليات ادارة المخاطر وأدوات الرصد	51-25
تمهيد	26
أولا: عمليات إدارة المخاطر المصرفية المحددة	26
1. إدارة مخاطر الإئتمان	26
2. إدارة مخاطر معدل الفائدة	32
3. إدارة مخاطر السيولة	35
4. إدارة مخاطر التشغيل	41
ثانيا: أدوات الرصد وإدارة المخاطر	44
1. تحليل الفجوة	44
2. تحليل الفترة– الفجوة	45
3. القيمة المخاطر بها	45
4. معدل العائد على راس المال وفق المخاطر (العائد المعدل)	47

5. التصكيك والمشتقات	49
خلاصة:	51
الفصل الثالث: استراتيجيات التحوط في المعاملات المالية	80-52
تمهيد:	53
أولا: الإستراتيجية الأولى: التأمين	53
1. الأساس الإقتصادي للتأمين	53
2. الاساس القانوني للتأمين	54
3. الاساس الفني للتأمين	55
4. الإتجاه الحديث للتأمين	56
ثانيا: الإستراتيجية الثانية: المواءمة بين الأصول والخصوم	57
1. أهمية ومفهوم موائمة بين الأصول والخصوم	57
2. أنواع مخاطر الأصول	58
3. تقييم مخاطر إدارة الأصول والخصوم	59
ثالثا: الإستراتيجية الثالثة: نقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات والتوريق)	60
1. استخدام التوريق في التحوط وإدارة المخاطر	61
2. استخدام المشتقات المالية في التحوط وإدارة المخاطر	62
خلاصة :	80
الفصل الرابع: الأساليب الحديثة للتحوط من المخاطر المصرفية وفقا لمعايير لجنة بازل	126-81
تمهيد:	82
أولا: مفاهيم أساسية للجنة بازل المصرفية	82
1. نشأة لجنة بازل	82
2. أسباب نشوء لجنة بازل	84
3. أهداف لجنة بازل	85
4. معيار كفاية رأس المال وفقًا لاتفاقية بازل لعام 1988	86
ثانيا: تعديلات اتفاقية بازل الأولى	91
1. تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال	91
2. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال	92
3. إيجابيات وسلبيات لجنة اتفاقية بازل 1	93
ثالثا: الإطار الجديد لكفاية رأس المال (بازل الثانية)	95
1. اتفاقية بازل الثانية (المضمون، الأهداف)	95
2. أوجه الاختلاف بين بازل 1 وبازل 2	99
رابعا: الدعائم الثلاث للإطار الجديد المقترح	101

1. الدعامة الأولى "مستلزمات رأس المال"	102
2. الدعامة الثانية من مقرر بازل الإشراف الاحترازي	108
3. الركيزة الثالثة من مقرر بازل 2: انضباطية السوق	110
خامسا: إدارة المخاطر حسب بازل الثالثة	110
1. أسباب ظهور لجنة بازل الثالثة	111
2. مضمون اتفاقية بازل الثالثة	112
3.المعايير الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة	114
4.الآثار المحتملة لتطبيق بازل الثالثة على النظام المصرفي	116
5. الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق معايير بازل	118
خلاصة:	126
خاتمــة:	128
قائمة المراجع:	137-129

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	قياس وإدارة المخاطر المالية	23
(1-3)	مفاهيم أساسية حول عقود الخيار	69
(2-3)	أهم الفروق بين العقود الآجلة، الخيارات و المستقبليات	71
(3-3)	القيم المختلفة لمؤشر دالتا	76
(1-4)	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	87
(2-4)	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	88
(3-4)	أوزان المخاطر للتصنيفات الائتمانية المختلفة	98
(4-4)	النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسبß	106
(5-4)	تشكيلة الأموال الخاصة وفق مقرر بازل 2	107
(6-4)	مراحل التحول إلى نظام بازل 3 من 2013-2019	113
(7-4)	تطور مؤشر الملاءة المالية في البنوك بالجزائر للفترة (2009-2015)	121
(8-4)	تطور رأس المال الأدنى في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية منذ إصلاح 1990	122
(9-4)	تطور نسبة القروض المتعثرة للبنوك بالجزائر للفترة (2010-2015)	124

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	عمليات التحضير لإدارة المخاطر	17
(1-2)	مفهوم قيمة المخاطر بها	47
(2-2)	تقديرات رأس المال المخاطر بطريقة العائد المعدل	48
(3-2)	عملية تحويل الأصول إلى سندات متداولة	49
(4-2)	فائدة متغيرة: ليبير+3%	50
(1-3)	أنواع الخيارات	70
(2-3)	أنواع عقود المبادلة	73
(1-4)	الاختلافات بين بازل 1 وبازل 2	101
(2-4)	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل	102
(3-4)	أصناف المخاطر التي تعالجها نسبة الملاءة بازل 2	103

مقدمـــة

شهدت البيئة المصرفية في القرن العشرين، العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة، من أهمها تحرير الخدمات والتقدم التكنولوجي الكبير، وازدياد حدة المنافسة سواء فيما بين المصارف أو فيما بينها وبين غيرها من المؤسسات الأخرى، وما تطلبه تلك الحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، وقد كان لزاما أن يتطور الفكر المصرفي ليتواكب مع التطورات الحديثة. ولمسايرة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به، أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر المحيطة ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة، حيث تعتبر إدارة المخاطر المصرفية من أهم الموضوعات التي يهتم بها المصرفيون على المستوى العالمي خصوصا منذ السنوات القليلة الماضية، وفي أعقاب توالي الأزمات المالية والمصرفية. وقد أثارت تلك الأزمات المصرفية المتتالية اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، واتضح أنّ أهمها أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها من ناحية وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى. وعليه أصبحت إدارة المخاطر جزء"ا لايتجزأ من العمل المصرفي، وأصبحت المؤسسات المصرفية تقوم بتطوير أدوات تسمح لها بالتحوط منها بهدف التقليل من نسبة الخسائر.

تنبع أهمية البحث في مدى الأهمية التي تكتسيها المصارف في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك في محاولة للباحث للتوصل إلى نشر ثقافة المصرفية لدى الطالب، بإعتباره أحد الركائز الأساسية في نمو وتطوير المصارف. كذلك تنبع الأهمية في محاولة من الباحث إبراز بعض الأدوات الاساسية التي تمكن من مواجهة مخاطر الاستثمار في المنظومة المصرفية، ومن بينها التعامل باللإستراتيجيات الحديثة المتبعة ألا وهي التأمين المصرفي والرقابة والإشراف، والفائدة من إتباع المعايير الدولية للحد من المخاطر من خلال تعزيز الرقابة والإشراف .

كما يهدف هذا المقرر إلى تزويد الطلبة بأساسيات إدارة المخاطر، من ناحية المفاهيم، الأنواع، وكيفيه إدارتها، والإستراتيجيات المتبعة في الحد منها، وإذا كان الطرف هو مستثمر أو مؤسسة مالية مدرجة أو عبارة عن هيئة متدخلة، مع إبراز مختلف المخاطر المتداولة في الساحة المصرفية. وكيفية مواجهة المخاطر عند تنويع الخدمة المصرفية، بالإضافة إلى نشر الثقافة المصرفية لدى الطالب التي تعبر تقريبا معدومة اي مهمشة في بلدنا، وهذا نظرا للأهمية التي تكتسيها المؤسسات المصرفية في تمويل الاقتصاد ككل. وحتى نتمكن من تزويد الطالب بأساسيات المخاطر المصرفية، قمنا بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال أدوات قياسها وتنظيمها كما استعملنا المنهج التاريخي كدراسة لنشأة المخاطر بأنواعها، رغبة منا إلى الوصول إلى الأهداف المرجوة وإنجاز دراستنا على أكمل وجه.

الفصل الأول:

المخاطر وإدارة المخاطر –الإطار النظري–

تمهيد:

أولا: مداخل أساسية للتعريف بالمخاطر

1. تعريف المخاطرة
2. المسببات الرئيسية للمخاطر
3. تصنيفات الخاطر المصرفية
4. مؤشرات قياس المخاطر المصرفية

ثانيا: إدارة المخاطر المصرفية

1. إدارة المخاطر المصرفية: الخلفية والتطور

2. إدارة المخاطر المصرفية: العملية والنظام

3. وظائف إدارة المخاطر المصرفية

خلاصة:

الفصل الأول: المخاطر وإدارة المخاطر – الإطار النظري

تمهيد:

تتميز المخاطر المصرفية باحتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، لأن طبيعة نشاط المصارف هو تحمل الأخطار. وارتفاع حجم المخاطر في القرن العضرين، هذا يدل على غياب التنظيم خلال هذه الفترة، وتغيير طبيعتها خاصة مع التطورات الشاملة التي عرفها العمل المصرفي.

أولا: مداخل أساسية للتعريف بالمخاطر

تنوع وتعدد أبعاد الأخطار المصرفية أدى بنا إلى معرفة مؤشرات قياسها وإدارتها، هذا ما سوف نتطرق إليه.

1. تعريف المخاطرة:

تناول مصطلح الخطر الكثير من علماء الإقتصاد والإدارة والإحصاء، غير أنهم لم يتوصلو إلى تعريف محدد للخطر، ولعل السبب في ذلك هو أن علم التأمين لازال في البداية من الناحية النظرية، إضافة إلى تعدد وتنوع وجهات النظر تبعا لتنوع الباحثين في هذا الموضوع، ومن أهم هذه التعاريف نجد:

أ. المعنى الإقتصادي للمخاطرة: المخاطرة هي إحتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[1]. كما يمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر المصرفية: هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الاموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.[2]

تعرف كلمة المخاطرة بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، وهي الحالة التي تتضمن احتمال الإنحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مؤمولة.[3]

[1] حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة – مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، ايام 6-7 جوان 2005، ص 3.

[2] Anne marie Percise du Sert ; **Risque et contrôle de risque**.Economica :Paris : p25.

[3] Vaughan, Emmett and another, « **Fundamentals of Risk and Insurance** », Johnwiley&sons, 1999, p7,

كما ينظر إليها على أنها توقع إختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.[1] وهي حالة عدم التاكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من انتظامه أو من جميع هذه الامور مجتمعة.[2]

يظهر مما سبق أن مفهوم المخاطرة في المجال الإقتصادي يدور حول فكرة الإحتمالية وعدم التأكد من الحصول على العائد المخطط له.

ب.معنى المخاطرة من ناحية التأمين: هو الإنحراف الحاصل في الأحداث التي تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معين، وهو الإحتمال الموضوعي لإختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع، كما أنه ظاهرة أو حالة معنوية تصاحب الشخص عند إتخاذ القرار في الحياة اليومية، ينتج منها حالة شك أو خوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات.[3]

ج.معنى المخاطرة من المنظور الرقابي: من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف ورأسماله.[4]

د.معنى المخاطرة من المنظور المالي: تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الإقتصادي في الحاضر على اساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي.[5]

2 .المسببات الرئيسية للمخاطر

ترجع أسباب المخاطر إلى: [6]

أ. المخاطر النظامية: يطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى إشتداد المنافسة مابين المصارف ومع غيرها. وهي تعني أن المصارف تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي

[1] الهواري السيد، **الإدارة المالية: الإستثمار والتمويل طويل الأجل**، الجزء الأول، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 109.

[2] طيب وعبيدات، محمد شفيق، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الطبعة الاولى، دار المستقبل، عمان، 1997، ص 112.

[3] يوسف حجم الطاني، وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الاولى، دار اليازوري، عمان–الأردن، 2011، ص 18.

[4] بلعزوز بن علي، **استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، العدد السابع، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 332.

[5] عبد السلام ناشد محمود، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية– الاصول العلمية–** ، الطبعة الاولى، دار الثقافة العربية، 1989، ص 38.

[6] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص 167

تتعرض لها المصارف بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها.

ب.المخاطر غير النظامية: وهي المخاطر خاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الإستثمارية للبنك. وهناك عوامل أثرت في المخاطر المصرفية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:

– التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على المصارف للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع المصارف على الإلتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الإلتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة وراس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

–عدم إستقرار العوامل الخارجية: أدى عدم إستقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر إنهيار اتفاقية بريتن وودز إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق ارباح منها، كما ادى عدم الإستقرار إلى إبتكار المصارف للعديد من ادوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع أخر أضيفت للمخاطر المصرفية.

–المنافسة: مع تزايد العولمة المالية وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية المصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:[1]

- المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية؛
- المنافسة بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى؛
- المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

– تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى المصارف بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الإحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها.

–التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الإلكتروني للاموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة المصرف للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2006/2005، ص 33.

3. تصنيفات المخاطر المصرفية

هناك عدة تقسيمات للأخطار المصرفية هناك من يقسمها إلى أخطار سياسية، وتقنية محضة وبنكية وشبه بنكية، في حين نجد تقسيم آخر الذي نستعرضه فيما يلي:[1]

أ. **الأخطار المالية:** جميع الأخطار المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالمصارف، تحقق ربحا أوخسارة عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر. ومن أهم هذه الأنواع، نجد ما يلي:

– **مخاطر سعر الفائدة:** هي التي يتعرض لها المصرف[2]من جراء تقلبات أسعار الفائدة سواء بالانخفاض أوالارتفاع، الذي ينتج عن تراجع إيرادات المصرف ويكون المصرف والعميل أكثر المتضررين لنوع من هذا الخطر. هناك مصدر آخر لمخاطر سعر الفائدة والذي يكمن في الخيارات الضمنية في المنتجات المصرفية[3]؛ التي من أشهرها الدفع المسبق للقروض ذات سعر ثابت. أي أنه يستطيع للمقترض تسديد القرض والاقتراض بسعر جديد في حالة انخفاض الشديد في سعر الفائدة. أما في حالة الارتفاع سعر الفائدة يمكن أن تحول الودائع إلى ودائع لأجل، يطلق على هذا النوع من المخاطر بمخاطر فائدة غير مباشرة.

– **خطر سعر الصرف:** هو خطر تراجع الإيرادات نتيجة تقلبات سعر الصرف يحدث ذلك نتيجة التغير في قيم الأصول والخصوم بالعملة الصعبة، بحيث نجد أن المصارف تتعامل من الأنشطة الدولية مما يجعلها معرضة للمخاطرة من خلال تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل.[4]

– **خطر السيولة:** تعتبر المخاطر السيولة مخاطرة رئيسية يمكن تعريفها على أنها السيولة شديدة، أو الصعوبة التي يواجهها المصرف كونها مخاطرة، إذ تنجم عنها مخاطر أخرى مثلا: المخاطر الجسمية التي يتكبدها المصرف نتيجة عجز عميل مهم عن الدفع. كما أن المخاطر السيولة توضح لنا العلاقة بين متطلبات السيولة للمصرف لغرض تلبية سحوبات المودعيين واتهاز الفرص الملائمة من أجل منح القروض وزيادتها مقارنة بالمصادر الفعلية أو المحتملة

[1] D'arvisenet phillipe et jean pierre petit, **économic internationale** (**la place des banque**) ; paris, édition Dunod, 1999, p38

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 65

[3] بن شريف مريم، **أنظمة تأمين الودائع المصرفية**، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005، ص

[4] حماد طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية " تحليل العائد والمخاطرة"**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 75

للسيولة من بيعها للموجودات أو تسييل بعض الموجودات التي تمتلكها بخسارة أو الحصول على مطلوبات إضافية، وغالبا ما تقوم المصارف ولغرض النقص في السيولة إلى الإستثمار بالأوراق المالية القصيرة الاجل لتحقيق ميزتين:[1]

- سهولة تسييلها وبالتالي إعانة الإحتياطات الأولية عند الحاجة إلى النقد،؛
- الحصول من خلالها على فائدة نتيجة الإستثمار في هذه الأدوات المالية.

كما عرف المشرع الجزائري خطر السيولة بأنه: " هو خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق، وذلك في آجال محددة وبتكلفة معقولة"[2]

– **خطر الملاءة:** تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات، أو عجزه على تغطية الخسائر الناجمة من الأخطار الأخرى. إذ يحدث ذلك عندما ترتفع القيمة السوقية لخصومها إلى مستوى أعلى من القيمة السوقية لأصولها. زيادة على ذلك فإنه تتولد الخسائر عن القروض المتعثرة بالمصرف[3] نتيجة تغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

ب. الأخطار الائتمانية: بهذه الأخطار قد يواجه المصرف العديد من المضاربة، فكل إقراض يتضمن درجة من المخاطر ذلك أن الائتمان يتضمن في كل حال من الأحوال تأجيل الدفع والوعد به في المستقبل. ومخاطر الائتمان تتمثل في:

– **خطر القرض:** هو أول خطر يمكن أن تواجهه أي مؤسسة مالية، وذلك يعنى العجز الفعلي أو المحتمل عن سداد المقترض (صاحب القرض) لالتزاماته جزئيا أو كليا للفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلتهما معا.[4]

– **خطر البلد:** يتعلق خطر البلد أساسا بالخسارة المحتملة للفائدة أو رأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية لعجز العميل عن سداد التزاماته في تاريخ استحقاقها، ذلك نتيجة لأخطار لحقت بالعميل أو ببلده، إذ يعتبر هذا النوع من المخاطر محل اهتمام لدى هيئات دولية مثل: صندوق النقد الدولي (FMI) والمصرف العالمي (BM).

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**؟دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان– الاردن، 2013، ص 69

[2] نظام رقم 11–08 مؤرخ في 3محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[3] Joel bessis, **gestion des risques et getion actif– passif des banques** ; sans édition, paris ;1995 ;p 19.

[4] Ball 2 : **Risques de crédits** in : www.europe.eu/rapid/press

–خطر التركيز: يقصد بخطر التركيز مجموع الانكشافات المباشرة وغير المباشرة للمصرف تجاه زبون واحد أو مجموعة من الزبائن ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف، بما يعادل أو يزيد عن نسبة 10% من قاعدة رأس المال المصرف، وذلك كما تم تعريفها بأغراض احتساب كفاية رأس المال".[1]

للحد من مخاطر التركيز يلزم التأكد من وجود نظام معلومات جيد كمطلب ضروري قادر على توفير وصف مثقفا (جيد) لمحفظة توظيفات المصرف يبرز معالم التركز على كل نشاط ودرجاته.

ج.أخطار التسيير الداخلي: تتعلق مخاطر التسيير الداخلي للبنك بالقرارات الداخلية له سواء على المستوى التقني أوالاستراتيجي، إذ تتميز بصعوبة التحكم والقياس، وتتمثل فيما يلي:

– الخطر الاستراتيجي: هو خطر السياسة العامة وهو ناتج من غياب أي إستيراتيجية للمؤسسة أو بتحديد استيراتيجة غير ملائمة، ومن الأمثلة على ذلك تشير إلى الالتزامات الثقيلة للبنوك الغربية على الدول النامية في بداية سنوات الثمانينات أو في العقار في بداية التسعينات، فالتخصص التام أو على مستوى السوق في تراجع مستمر يؤدي إلى خطر استراتيجي عام، إذ يوجد سببان لظهور الخطر الاستراتيجي:[2]

- تسارع التغيرات من كل جانب والذي بلغ حده.
- يعد الاستثمار عنصرا رائدا لهذه الاستيراتيجية، لأن قرار الاستثمار غير قابل للمناقشة.

– أخطار التشغيل: تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع. ومما يتسبب في انخفاض صافي الدخل وقيمة المنشأة. وهكذا فإن مخاطر تشغيل المصرف يرتبط عن قرب بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين. وتشير المخاطر التشغيلية إلى أوجه الاختلال الوظيفي أو القصور في نظم المعلومات، ونظم رفع التقارير وفي قواعد مراقبة المخاطر، حيث أن هناك عدة أسباب تؤدي إلى تغير أرباح المصرف نتيجة لسياسات التشغيل المتبعة.[3]

– الخطر القانوني: يؤدي بالمصرف إلى انخفاض أموالها أو تزايد في التزاماتها بصورة مفاجئة، وهذا ناتج عن عدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو عدم ملاءمتها أو التزامها بها أولعدم كفاية المستندات القانونية.

[1] توصيات للجنة العربية للرقابة المصرفية، **قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003، ص 80.

[2] Rouqch Michel , **Le contrôle de gestion bancaire et financier** ;3 eme édition, paris, 2002, p253.

[3] حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003، ص 73.

ومن هنا يمكن استخلاص أهم مصادر الخطر القانوني:[1]

- عقود وعمليات بدون صلاحية شرعية، توجه الشركات والمسئولين، نحو التخلي عن التزاماتها.
- خرق الإجراءات القانونية والتنظيمية وكذا المعايير المهنية وأخلاقيات المهنة.التي تؤدي إلى إلغاء العقود ومتابعات قانونية.
- تغيرات لها علاقة بتطبيق قوانين الخاصة تعدد الهياكل القانونية وتعدد أماكن الإقامة.

– **خطر الإعلام الآلي**: يعتبر خطر الإعلام الآلي نوع من أنواع مخاطر التشغيل، فإدخاله في نشاط الخدمات المصرفية، قد يؤدي بالضرورة إلى تحقيق نتائج جيدة وسريعة لكنه يتطلب الكفاءة والتأهيل، وإلا فإن الأخطار الناتجة عن عدم الكفاءة والتأهيل المستخدمين ستؤدي إلى الاخفاق، كما لحقت الخسارة ببنكBADR، المقدرة بأكثر من 2000 مليار سنتيم وكان سببها خلل في نظام الإعلام الآلي الذي يسير به ملفات القرض.

يعتبر خطر الإعلام الآلي من الأخطار الكبيرة في طريق المنظومة المصرفية لأنه يؤثر بشكل مباشر على المرد ودية ونوعية الخدمات.[2]

د. الخطر النظامي: يحدث الخطر النظامي عند انتقال عدوى الإفلاس من مؤسسة مصرفية مهمة إلى مجموعة من المؤسسات جراء عوامل نفسية أو عوامل تقنية. كما يتحقق الخطر النظامي على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال اقتصاديات مكونة من أسواق غير متكاملة، ينجم هذا الخطر عن انتقال الاختلال الظرفي بفضل الارتباك الشديد بين الوسطاء الماليين ويظهر تحت الأشكال التالية:[3]

– إن العمليات التي تمت بين المصارف والمؤسسات العاجزة تترجم في شكل خسارة بالنسبة للمؤسسة المقرضة.
– إن غالبية مساهمي مؤسسة القرض هي مؤسسات مالية أخرى، وطبقا للدور المنوط بها في إطار القوانين الموضوعة من قبل المصارف المركزية، تقوم هذه الأخيرة بالمساهمة في إنقاذ المؤسسة العاجزة 3. إن التنظيمية بين المصارف الذي نصت عليه لأغلب المصارف المركزية، يفرض على كل المؤسسات المصرفية المساهمة في تصفية ديون المؤسسة العاجزة.

[1] كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004، ص 42.

[2] Sardi Antoine, **Audit et inspection bancaire**, édition elges, tome 1, paris, 1993, p 40.

[3] للوشي محمد، **الأخطارالمصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2002، ص 44.

كما تتميز المخاطر المصرفية بنوع من التشويق في الساحة المصرفية، لهذا ارتأينا بيان كيفية قياس المخاطر.

4. مؤشرات قياس المخاطر المصرفية: القياس الكمي للمخاطر المصرفية يبقى صعبا رغم تطور أنظمة المعلومات لدى المصرف. يرجع ذلك إلى عدم دقة المعلومات التي يتحصل عليها المصرف من مختلف المصادر وعموما يمكن أن تدرج بعض النسب التي يمكن من خلالها قياس المخاطر المصرفية كالآتي:[1]

أ. مخاطر السيولة : تتمثل كالأتي:

الاستثمارات المالية قصيرة الأجل غير المضمونة من الدولة / مجموع الودائع

يشير إرتفاع هذا المؤشر إلى إنخفاض مخاطر السيولة على إعتبار أن ذلك يعكس زيادة الإستثمارات قصيرة الأجل التي يواجه بها المصرف إلتزاماته، وهذا محاولة من المصارف لمعالجة النقص في السيولة من خلال التحول نحو الإستثمار في الاوراق المالية القصيرة الاجل مرتفعة السيولة منخفضة العائد. وهكذا فإن نسبة السيولة المرتفعة تشير إلى مخاطر أقل، ولكن يقابلها عائد أقل ومن ثم زيادة معدل السيولة للمصرف يعني قلة المخاطر المصرفية والعائد المصرفي. كما ان هناك عدت مؤشرات اخرى لقياس مخاطر السيولة في المصارف التجارية.

ب. مخاطر الفائدة: تتمثل فيما يلي:

الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة / الخصوم الحساسة لتغيير سعر الفائدة

مع العلم أن:

– الأصول الحساسة لتغير سعر الفائدة: يتكون من الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل، والقروض والأوراق المالية المخصومة القصيرة الأجل.

[1] بتصرف من الباحث اعتمادا على:

- حنفي عبد الغفار ورميسة قرياقص، **أسواق المال " بنوك تجارية– أسواق الاوراق المالية–شركات التأمين –شركات الإستثمار"** ، دون طبعة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 215
- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حكومة لبنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتويع، عمان–الأردن، 2011، ص ص ص 173، 177، 179.

– **الخصوم الحساسة لتغيرات سعر الفائدة:** يقصد بها الودائع قصيرة الأجل، وقروض قصيرة الأجل التي حصل عليها المصرف سواء من طرف المصرف المركزي أو من المصارف الأخرى.

إن هذه النسبة تعكس المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها إذا ما تمكن من التنبؤ باتجاهات أسعار الفائدة المستقبلية، ولا سيما في أوقات التقلب الكبير في اسعار الفائدة، فإذا ما أمتلك المصرف نسبة اعلى من واحد فإن عائد المصرف سوف يكون أقل إذا ما انخفضت أسعار الفائدة وستكون أعلى إذا ما إرتفعت أسعار الفائدة، وبسبب صعوبة التنبؤ بأسعار الفائدة، فإن بعض المصارف تعرف أسلوب تخفيض مخاطر اسعار الفائدة بالحفاظ على نسبة الحساسية لأسعار الفائدة، بقيمة قريبة من الواحد الصحيح، ومثل هذه النسبة قد يصعب تحقيقها لبعض المصارف إلا في حالة ان تتحمل تكاليف إضافية ناتجة عن تخفيض العائد على الموجودات بسبب الإعتماد على الاوراق المالية قصيرة الاجل او القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة.

ويمكن للمصارف خفض أثار مخاطرة سعر الفائدة إلى الحد الادنى من خلال القيام بالإجراءات الآتية:

– المقابلة أو التطابق بين الموجودات والمطلوبات، أي مصادر التمويل الحساسة لسعر الفائدة مع موجودات حساسة لسعر الفائدة أيضا، فإثنان يتغيران سوية، بحسب أسعار الفائدة السائدة في السوق. ولكن تبرز مشكلة المقابلة بين أجال إستحقاق مصادر واستخدامات المصرف، عند تباين أجال الإستحقاق الطويلة (مثل القروض العقارية) من مطلوبات (الودائع) ذات أجال قصيرة أو العكس.

–تكييف محفظتي موجودات ومطلوبات المصرف، خلال التقلبات في أسعار الفائدة، وذلك من خلال موائمة تواريخ إستحقاق الموجودات مع المطلوبات.

– استخدام ادوات التحوط أو الرقابة من مخاطرة سعر الفائدة المتمثلة بمشتقات أسعار الفائدة، فإذا تغيرت أسعار الفائدة السوقية، فإن المكسب أو الخسارة لراس المال في الأدوات التحوطية سيعوض المكسب أوالخسارة لرأس المال في الميزانية العمومية.

–تقديم قروض باسعار فائدة عائمة، التي من شانها تحويل مخاطرة معدل الفائدة من المقرض إلى المقترض، ومن ثم تتحول مخاطرة معدل الفائدة إلى مخاطرة معدل الفائدة إلى مخاطرة الإئتمان بالنسبة للمقرض.

ج. مخاطر الائتمان المصرفي:

تتمثل كما يلي:

القروض والسلفيات والخصم/الأصول

تعتبر هذه النسبة من أهم نسب قياس مخاطر الإئتمانية في المصارف التجارية، وتشير ارتفاع هذا المؤشر الى ارتفاع المخاطرة الائتمانية للمصرف على اعتبار ان ذلك يعكس زيادة القروض على المصرف مواجهتها في حالة عدم سدادها من قبل المقترضين في مواعيدها المحددة، كما يذكر (ROSS) بان المخاطر الائتمانية هي احتمالية انخفاض قيمة بعض الموجودات المصرف وبخاصة القروض بحيث تصبح عديمة القيمة بسبب تعثر المقترض عن التسديد أو عدم رغبته في الوفاء بالتزاماته أصلا.

د. مخاطر رأس المال:

تتمثل بالنسبة التالية:

حقوق الملكية / الأصول الخطرة

مع العلم أن:

– **الأصول الخطرة** هي تلك الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية سيستثنى منها النقدية في الصندوق ولدى المصارف المركزية وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الحكومة،لاعتبارها أصولا لا تتحمل مخاطر ائتمانية وكونها مضمونة السداد.

ثانيا: إدارة المخاطر المصرفية

في ضوء ما تشهده السوق المصرفية من تطورات كبيرة نتيجة انفتاحها على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، أصبح النشاط المصرفي يرتكز في مضمونه على إدارة المخاطر، وعلى هذا الأساس تم التوسع في مفهوم إدارة المخاطر.

1. إدارة المخاطر المصرفية: الخلفية والتطور

رغم أن نشاطات الأعمال تتعرض دائما للمخاطر، فإن الدراسة الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن 20م، وتجسدت في ثلاث نظريات ألا وهي:[1]

ففي عام 1959م أشارت دراسة **Markowitz**، إلى أن إحتيار المحفظة ماهي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها، ويأتي العائد المتوقع الكبير الذي يقاس بالوسط الحسابي فقط بالدخول في مزيد من المخاطر. وعلى ذلك فإن المعضلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلى من المخاطر والعائد, وقد أشار تحليل **ماركويتز** كذلك إلى العناصر العامة والخاصة للمخاطر وانه يمكن تخفيض أثر المكون الخاص للمخاطر من خلال تنويع محفظة الاصول بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في المخاطر، ومع ذلك فإن منهجه يواجه مشكلات عملية في حالة اشتمال المحفظة الإستثمارية على أصول كثيرة,

في عام 1964م طور **Sharp** نموذج " تقييم الأصول الرأسمالية" وتناول فيه مفهومي "المخاطر العامة" و "المخاطر المتبقية". وتضم الصورة المطورة لهذا النموذج نموذج " العامل الوحيد للمخاطر" الذي يقيس درجة حساسية الاصول للتغيرات في السوق (معامل بيتا beta).

وفقا لهذا النموذج فبينما يمكن تشتيت المخاطر المتبقية بتنويع المحفظة فإن المعامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية, ويؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد اتفسير المخاطر الكامنة في الأصول,

أما نظرية مراجحة الاسعار التي تقدم بها Ross سنة 1976م، فقد ذهبت للقول بأن عددا من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول, وأثر هذا النموذج هو أن المخاطرة الإجمالية هي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر المتبقية. ولهذا يمكن أن نحدد لكل أصل من الاصول عددا من علاوات المخاطرة لتقابل معامل بيت لكل عامل من عوامل المخاطرة, وهناك ثلاث مناهج لتطبيق هذا النموذج:[2]

أ. نموذج "العوامل الأساسية": الذي يقدر بثلاث علاوات المخاطرة بافتراض معامل بيتا لكل عامل من العوامل معطى؛

[1] خان طارق الله ، حبيب أحمد: **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، ورقة مناسبات رقم 5**، الطبعة الاولى، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية- جدة-، 2003، ص ص 33،34

[2] خان طارق الله، حبيب أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 34

ب. **نموذج " الإقتصاد الكلي"**: الذي يفارض أن علاوة المخاطرة على كل عامل معطاة ويقدر معامل بيتا المقابل؛

ج. **النموذج الإحصائي**: الذي يسعى لتحديد علاوات المخاطرة ومعاملات بيتا في آن واحد.

وتأخذ الإستراتيجيات إدارة المخاطر واساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر، والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطرة.

2. إدارة المخاطر المصرفية: العملية والنظام

تعبر إدراة المخاطر قاعدة أو نظام، يجب أن تلتزم بشموليته جميع المؤسسات المصرفية، ويغطي جميع الأنشطة المصفية، ويهدف إلى تحقيق أفضل العوائد عند الدخول بمخاطر الأعمال.

من خلاله يتم تحديد وقياس ومتابعة ورقابة المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات المالية المصرفية، وذلك للتأكد من أن:[1]

- الأشخاص الذين يقومون بإدارة المخاطر يتمتعون بفهم كامل للمخاطر التي تواجه المصرف، وأنها تدا بأسلوب فعال وكفء، وذلك للحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- قرارات الدخول في المخاطر يتوافق مع استراتيجية واهداف مجلس الإدارة؛
- تعرضات المؤسسة المصرفية للمخاطر يتم وفق الحدود المعتمدة من مجلس الإدارة؛
- العوائد من الأنشطة المصرفية تفوق المخاطر التي قد تتعرض لها؛
- كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر المصرفية.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن العملية الخاصة بإدارة المخاطر في مؤسسة مالية بعينها تعتمد على طبيعة أنشطتها وحجم ودرجة تطور هذه المؤسسات، ونظام إدارة المخاطر الذي سيتم توضيحه هنا يمكن أن يكون قياسيا تتبناه جميع المصارف، وينبغي أن يضم النظام الشامل لإدارة المخاطر المكونات الثلاثة التالية:[2]

- تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر؛
- الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر ورصدها ودرء أثارها؛

[1] شلبي ماجدة، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، المجلة الإقتصادية، القاهرة، 2003،

[2] خان طارق الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية.

أ. مستويات إدارة المخاطر

كما تمارس إدارة المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية على جميع المستويات التنظيمية، وذلك بأن تكون كل الإدارات والأقسام طرفا في عملية إدارة المخاطر كالآتي:[1]

– المستوى التخطيطي: يعتبر مجلس إدارة أي مؤسسة مالية هو الجهة المسئولة عن وضع الأهداف الكلية، والسياسات والإستراتيجيات بإدارة المخاطر. ويجب وصول هذه الاهداف العامة إلى كل موظف في المصرف.وينبغي أيضا على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد تأخذ الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها. كما يجب إطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة على المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف من خلال التقارير.

–مستوى الإدارة العليا: تقوم الإدارة العليا في المصرف بتطبيق استراتيجية وسياسات مجلس الإدارة من خلال البرامج؛ وتنفذ المهام والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، من تحديد للمخاطر والنظم الكافية لقياسها وأليات المراقبة الداخلية الفاعلة، وتعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحياتها ومسؤولياتها.

– مستوى العمليات التشغيلية: يحدث الخطر عند هذا المستوى من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية من قبل موظفي المصرف، وتقيد المخاطر هنا من خلال العمليات التشغيلية السليمة وإرشادات وتوجيهات الإدارة العليا.

ب. مبادئ إدارة المخاطر المصرفية حسب لجنة الخدمات المالية الأمريكية:

قامت **لجنة الخدمات المالية الامريكية**[2] من خلال اللجنة الفرعية لإدارة المخاطر المصرفية في 1999.

بوضع مبادئ لإدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة، وهي كالآتي:[3]

[1] Bank of Pakistan, **Risk Management « Guidelines for Commercial Banks"**, 2006, www.sbp.org.p2

[2] تتمثل في 125 عضوا من أكبر المصارف التجارية ومؤسسات التوفير الأمريكية.

[3]The Financial Services Roundtable ; **"Subcommittee on Risk management Principles"**, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Bank; June 1999; Washington; D,C.P3, **www; fsround;org**

– **مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:** يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف وتحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة والرقابة على المخاطر.

–إطار لإدارة المخاطر:يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية، بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب ان يتوافق مع التغيرات في بيئة العمل.

–تكامل إدارة المخاطر: يجب أن لا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر، ويتأثر كل منها بالأخر.

–محاسبة خطوط الأعمال: إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال مثل: أنشطة التجزئة ونشاط الشركات.....، وعليه فإن خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له.

–تقييم وقياس المخاطر: جميع المخاطر يجب ان تقيم بطريقة وصفية منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب ان يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

–المراجعة المستقلة: أحد أهم ما يميز إدارة المخاطر أن يتم الفصل بين مهام الاشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب ان يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر، واختبار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.

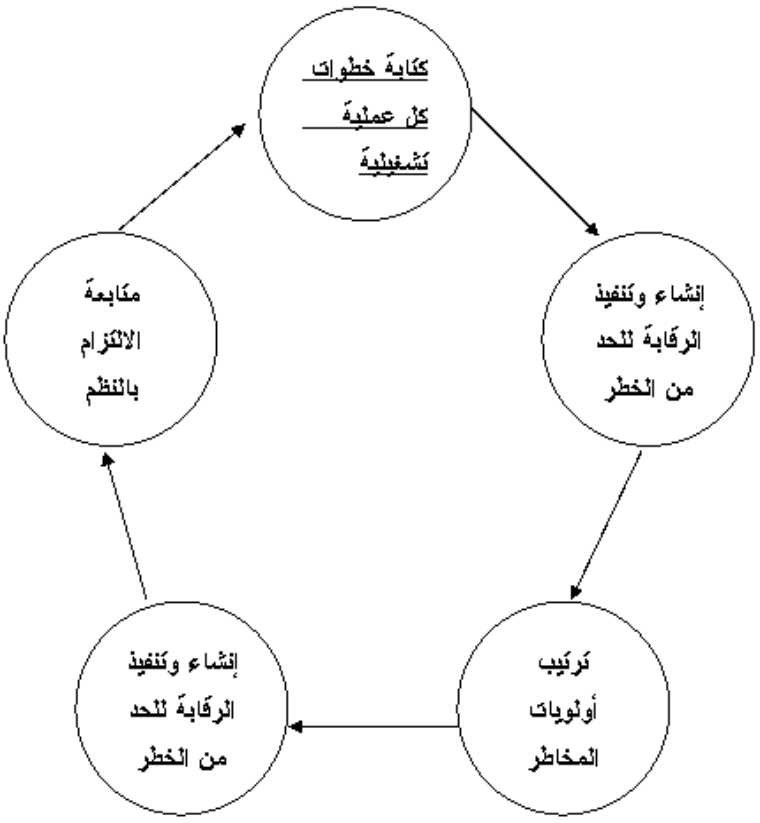
–التخطيط للطوارئ: يجب ان تكون هناك سياسات وخطط لإدارة المخاطر في حالة الأزمات الطارئة وغير العادية، ويجب مراجعة هذه الخطط بصورة دورية، للتأكد من تغطيتها للأزمات المحتملة الحدوث، والتي قد تؤثر على المؤسسة.

ج. خطوات عملية ادارة المخاطر

تتطلب إدارة المخاطر في النوك مجموعة من الخطوات الكاملة التي يجب على البنتوك إتباعها حتى يتسنى لها تجنب جميع الأخطار المحتملة، تتمثل خطوات عملية إدارة المخاطر في ما يلي:

– **التحضير**: يتضمن التخطيط للعملية و رسم خريطة نطاق العمل و الأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية و أجندة للتحليل كما هو مبين في الشكل أدناه.

الشكل رقم (1–1): عمليات التحضير لإدارة المخاطر



المصدر: سلطة وادي الأردن، **استراتيجية إدارة المخاطر**

http://212.35.69.233/MetholodegyPlan.htm تاريخ الإطلاع: 13.2.2013

– **تحديد المخاطر**: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي الى مشاكل وعليه يمكن ان يبدأ التعرف الى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعرف المشكلة أومصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أوتلك التي قد تقود الى مشكلة يمكن البحث فيها.

– **التعرف على المخاطر**: ويتم ذلك عن طريق:

- **التحديد المعتمد على الأهداف**: إن المنظمات والفرق العاملة على المشروع ما جميعها لديها أهداف، فأي حدث يعرض تحقيق هذه الاهداف غلى خطر سواء جزئيا او كليا يعتبر خطورة.
- **التحديد المعتمد على السيناريو**: في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما او تحليل للتفاعل بين القوى في سوق أومعركة، لذا فإن اي حدث يولد سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به يعرف على انه خطورة.
- **التحديد المعتمد على التصنيف**: هو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر.
- **مراجعة المخاطر الشائعة**: في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

– **التقييم**: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب ان تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في احداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا اخرى يتعذر قياسها، صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث ان الملومات الاحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة وكذلك تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

ج.أساليب التعامل مع المخاطر

بعد ان تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فان جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة او اكثر من اربع مجموعات رئيسية:

– **النقـل**: هي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف اخر وعادة ما تكون عن طريق العقود او الوقاية المالية، التأمين عهو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود وقد يتضمن العقد صيغة تضمن نقل الخطر إلى جهة أخرى دون الإلتزام بدفع أقساط التأمين.

– **التجنب**: تعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطرما، مثال على ذلك عدم شراء ملكية ما أو الدخول في عمل ما.

– **وضع الخطة**: تتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه منقبل المستوى الإداري المناسب. على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون

منطقية وقابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر، وكمثال على ذلك يمكن تخفيف مخاطر الفيروسات التي تتعرض لها الكمبيوترات من خلال استخدام برامج مضادة للفيروسات.

– **التنفيذ:** يتم في هذه المرحلة اتباع الطرق المخطط أن تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر، يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما يتم التقليل من المخاطر الاخرى والباقي يتم الاحتفاظ به.

– **مراجعة وتقييم الخطة:** تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة الى احداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ القرارات المختلفة، يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط ادارتها بشكل دوري، وذلك يعود للأسباب التالية:

- من اجل تقييم وسائل التحكم الامنية المستخدمة سابقا إذا مازالت قابلة للتطبيق وفعالة؛
- من أجل تقييم مستوى التغييرات المحتملة للمخاطر في بيئة العمل، فمثلا تعتبر المخاطر المعلوماتية مثالا جيدا على بيئة عمل سريعة التغيير.

– **المحددات (المعوقات):** إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر.

3.مجالات تطبيق إدارة المخاطر:

عندما تطبق إدارة المخاطر في الامور المالية للسلطة فإنها تعتبر تقنية لقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر المالية والتشغلية، كما تظهر في إعداد موازنة السلطة.

أ. إدارة المخاطر على المستوى مؤسسي:

تعرف إدارة المخاطر في هذا المجال على أنها حدث أو ظرف محتمل يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على المؤسسة المعنية من حيث وجودها، مصادرها (سواء موظفين أو رأس المال)، المنتجات أو الخدمات، أوزبائن السلطة. كما وقد يكون هناك تأثير على المجتمع والبيئة المحيطة، وكذلك لكل خطر محتمل يمكن أن يكون هناك خطة مصاغة مسبقا للتعامل مع نتائجة الممكنة (وذلك لتأكيد حالة الطوارئ في حال أصبح الخطر مسؤولية قانونية).

نشاطات إدارة المخاطرة كما تطبق على إدارة المشاريع، في حالة إدارة المشاريع فإن إدارة المخاطر تتضمن النشاطات التالية:

– التخطيط لكيفية استخدام إدارة المخاطر في المشروع المعني، يجب أن تتضمن الخطة المهمات والمسؤوليات والنشاطات وكذلك الميزانية؛

–تعيين مدير المخاطر، وهو شخص يختلف عن مدير المشروع مهمته التنبؤ بالمشاكل التي يمكن أن تواجه المشروع، ومن اهم صفاته يجب أن تكون الشكوك صحيحة.

– الإحتفاظ بقاعدة بيانات للمخاطر التي يواجهها المشروع أول بأول، وهذه البيانات تشمل: تاريخ البداية، العنوان، وصف مختصر، الإحتمالية والأهمية.

–إيجاد قناة لإرسال التقارير يمكن من خلالها لأعضاء الفريق العاملين في غدارة المخاطر إرسال تقارير تتضمن تنبؤاتهم بأي مخاطر محتملة.

– إعداد خطط للتخفيف من حدة المخاطر التي اختيرت لتعالج بهذه الطريقة، والهدف منها هو وصف كيفية التعامل مع هذه المخاطر وتحديد ماذا ومتى وبمن وكيف يتم تجنب او تقليص نتائجها في حال أصبحت مسؤولية قانونية.

–إعداد ملخص عن المخاطر التي تمت مواجهتها وتلك المخطط لمواجهتها وفعاليتة نشاطات التخفيف والجهد المبذول في إدارة المخاطر.

ب.إدارة المخاطر واستمرارية العمل:

إن إدارة المخاطر والتخطيط للاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما البعض ولا يجوز فصليهما. فعملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل مثل: (الموجودات، تقييم الاثر، التكلفة، المقدرة،....إلخ). وعليه فإن إدارة المخاطر تغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة المخاطر.

إن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية نظامية لطرق ذات تكلفة فعالة من اجل التقليل من أثر تهديد معين على المؤسسة، كل المخاطر لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل وذلك ببساطة يعود لوجود عوائق

عملية ومالية، لذلك على كل المؤسسات ان تتقبل مستوى معين من الخسائر (مخاطر متبقية)، بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي الخسائر قدر الإمكان، فإن التخطيط لإستمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر، وتكمن أهميتها في أن بعض الحوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلا، إن كان هناك وقت كاف لحدوثها، وإن عملية إدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الإقتصاد الذي يتعلق بالجوانب التالية:

– المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعيين، والدائنيين والمستثمريين،

–إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر الإئتمانية وغيرها من أدوات الإستثمار؛

– تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها، وتقوم إدارة المنشآت، والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم.

–العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.

– تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.

–إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الادوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛

– حماية صورة المنشاة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعيين والدائنيين، والمستثمريين بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح أو عدم تحقيقها.

وعليه نستنتج أن فن إدارة المخاطر هو إيجاد التوازن بين الالتزام بالقواعد المقيدة للمخاطرة، والقدرة على تنمية الأعمال، وبين الإفصاح عن المخاطر، وحوافز الإدارة السارية داخل المنظمة، وفي النهاية تعتمد كفاءة مراقبة المخاطر بدرجة عالية على أدوار وتأثير وحدات الأعمال ووحدة الرقابة على المخاطر[1].

[1] حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 212.

4.وظائف إدارة المخاطر المصرفية

وبناء على ذكر نجد أن عملية إدارة المخاطر تهدف في قياس المخاطر بغية مراقبتها والتحكم فيها وصولا إلى المفاضلة المثلى بين العائد والمخاطرة.وهذا يدل على أن القدرة على إدارة المخاطر تساعد المصرف على تنفيذ عدة وظائف هامة، تتمثل فيما يلي:[1]

أ. تنفيذ الاستيراتيجية وتنمية الميزة التنافسية:

وتدار كما يلي:

– **تنفيذ الاستيراتيجية:** إدارة المخاطر تزود المصارف القدرة على تحديد سياسة أعماله، من خلال التعرف على التقلبات المحتملة والمسيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المحتملة.

– **الميزة التنافسية:** التحكم في المخاطرة يعد عاملا رئيسيا في ربحية المصرف وكسبه للميزة التنافسية وتنميتها، وذلك من خلال التحكم في التكاليف المستقبلية التي تساهم في الدخل الحالي والمستقبلي.

ب. المخاطرة والقدرة على الوفاء بالالتزامات:

عملية إدارة المخاطر تمكن من قياس مدى كفاية رأس المال، والقدرة على الوفاء بالالتزامات، من خلال تقديره قيمة الخسائر المحتملة. والتي يمكن استيعابها بواسطة رأس المال لتفادي الإعسار ذلك ومن خلال هذه الأخيرة يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر غير المتوقعة التي تفوق رأس المال، وهذه الخسائر ينجم عنها العجز على الدفع. وعليه فإن مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي نتيجة مشتركة لكل أنواع المخاطر التي تم تحملها ورأس المال المتاح.

ج. رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:

تسمح عملية إدارة المخاطر بتوفير معلومات واضحة وشاملة عن المخاطر. فإقبال المصرف على تحمل المخاطر ينبغي أن يكون منطلقا من سياسة كفاءة مراقبة المخاطر، التي تمكن المصرف من التقدير الجيد للقرار الائتماني حسب العائد والمخاطرة.

[1] حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 213.

د. إدارة المحافظ:

إدارة المصارف للمحافظ المصرفية ذات فاعلية محدودة رغم إتباعها لمبادئ التنويع، فتطور إدارة المحافظ متصلة بالمعاملات المصرفية.

يمكن تلخيص قياس المخاطر المصرفية وإدارتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): قياس وإدارة المخاطر المالية

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس الحديثة	أساليب إدارة المخاطر
مخاطر الائتمان	*متوسط القروض/الأصول *القروض غير المسددة /إجمالي الخسائر *احتياطي خسائر القروض/ القروض	-درجة تركز القروض -معدل نمو القروض -معدلات لإقراض المرتفعة -الاحتياطات/القروض غير مسددة	-تحليل الائتمان -توثيق الائتمان - رقابة الائتمان - تقييم خاص للمخاطر الائتمانية.
مخاطر سعر الفائدة	-الأصول الحساسة لسعر الفائدة/الخصوم الحساسة لسعر الفائدة - الفجوة	- سلسلة الفجوات - تحليل التدفق - الفجوات المتراكمة	- إدارة الفجوات المتحركة - تحليل التدفق
مخاطر السيولة	-القروض/الودائع - الأصول السائلة/الودائع	-تكاليف الإقراض/الأصول السائلة - الاقتراض/الودائع	-خطة السيولة - خطة سيولة للطوارئ - نموذج التكلفة - تطوير مصادر التمويل
مخاطر التشغيل	-حق الملكية/الودائع -حق الملكية/الأصول - حق الملكية/الأصول	-الأصول الخطرة/حق الملكية - النمو في الأصول بالمقارنة في حق الملكية	- تخطيط رأس المال -سياسة لتوزيع الأرباح - ملائمة رأس المال.

المصدر: حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 240

خلاصة الفصل:

بناء على ما ذكر نستنتج أن التوصل إلى تحقيق المحفظة المثلى لا يتأتى إلا على ضوء الدراية الشاملة بالمخاطر المحيطة بالعملية المصرفية. وذلك يستوجب المعرفة بالمخاطر وقياسها بدرجة واضحة التي يظهر على ضوءها مزايا ومنافع انخفاض التكاليف بشكل كبير، هذا يمكن المصرف من الإدارة الحسنة والكفاءة للمحافظ المصرفية.

الفصل الثاني:

عمليات إدارة المخاطر وأدوات الرصد

تمهيد

أولا: عمليات إدارة المخاطر المصرفية المحددة

1. إدارة مخاطر الإئتمان
2. إدارة مخاطر معدل الفائدة
3. إدارة مخاطر السيولة
4. إدارة مخاطر التشغيل

ثانيا: أدوات الرصد وإدارة المخاطر

1. تحليل الفجوة
2. تحليل الفترة- الفجوة
3. القيمة المخاطر بها
4. معدل العائد على راس المال وفق المخاطر (العائد المعدل)
5. التصكيك والمشتقات

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: عمليات ادارة المخاطر وأدوات الرصد

تمهيد

تواجه المؤسسات المالية بعض المخاطر منها المالية والغير المالية، وكل هذا يتطلب وجود إدارة تقوم بغدارتها ضمن منهج متكامل يقوم على تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو ألأثر المالي المترتب عليهاإلى الحد الادنى، كما أن هناك مخاطر لايمكن التخلص منها او تحويلها لذا يجب على المصرف تحملها، ومنها يجب معرفة اعمليات إدارة المخاطر وأدوات الحد منها.

أولا: عمليات إدارة المخاطر المصرفية المحددة

تتعدد عمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر، لكن تشغل فالمؤسسات المصرفية انواع محددة للمخاطر وهذا وفقا لدرجة خطورتها، لذا نجد المؤسسات المصرفية تقوم بإدارة المخاطر محددة ألا وهي:

1. إدارة المخاطر الائتمانية

كل إقراض يتضمن درجة من المخاطر وبما ان الإئتمان يتضمن في كل حال من الاحوال تأجيل الدفع والوعد به في المستقبل، لهذا يجب دراسة ادارة المخاطر الإئتمانية من خلال معرفة مفهومها وإدارتها.

أ. مفهوم المخاطر الائتمانية:

تتعددت مفاهيم المخاطر الإئتمانية من جيل لجيل وذلك راجع للتغيرات التي طرأت على مستوى النظام المصرفي وبالأخص في عملية منح الإئتمان، لذا يعتبر أكثر خطورة. والإئتمان لأنه المنتج الأول للمصرفيجب إدارته باكمل وجه، ومن هنا يجب معرفة خطر الائتمان وكيفية نشوءه، وهذا من خلال التعريف وأسباب نشوءه.

– **تعريف:** تعد مخاطر الائتمان هو ذلك المتغير الاساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد لانه كلما استحوذ المصرف على أحد الاصول المربحة فغنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء بتسديد الدين وفقا للتواريخ المحددة وتعتبر القروض هي اهم مصادر الائتمان وهي موجودة في نشاطات المصرف سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها.

كما تعد مخاطر الإئتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض، كما ان كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الإئتمان وبدون استثناء يحقق كل بنك مخاطر القروض عندما يفشل في استرداد قرضه، وأن خطر

الائتمان يعني تخلف العملاء عن الدفع او عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل.[1]

– أسباب نشوء المخاطر الائتمانية: تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك متعددة ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:[2]

- **المخاطر العامة:** تتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث مثل الفياضانات، الزلازل.....إلخ.
- **المخاطر المهنية:** هي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن ان تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تاثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الانتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.
- **المخاطر الخاصة والمرتبطة بالقرض:** وهو الخطر الاكثر انتشارا وتكرار والأصعب للتحكم فيه، نظرا لاسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:
- **الخطر المالي:** يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، وجدول التمويل وجدول حسابات....إلخ، وهذا بالإعتماد على كفاءة وخبرة موظفي المصرف؛
- **مخاطر الإدارة:** هي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم وجود موظفين وذوي خبرة لدى المقترض يمكن ان يؤدي إلى عدم الإستغلال الكفء للاموال المقترضة.
- **الخطر القانوني:** وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمي بحيث يؤدي بالمصرف إلى إنخفاض أموالها أو تزايد في التزاماتها بصورة مفاجئة، وهذا ناتج عن عدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو عدم ملاءمتها أوالتزامها أولعدم كفاية المستندات القانونية، ومن هنا يمكن استخلاص أهم مصادر الخطر القانوني:[3]

[1] بلعزوز علي، وآخرون، **إدارة المخاطر** ، دار الوراق، الاردن، 2013، ص 124.

[2] محمد مطر، **التحليل المالي والإئتماني – الاساليب والأدوات والإستخدامات العملية–** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 360.

[3] حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 73

- عقود وعمليات بدون صلاحية شرعية، توجه الشركات والمسئولين، نحو التخلي عن إلتزاماتها؛
- خرق الإجراءات القانونية والتنظيمية وكذا المعايير المهنية وأخلاقيات المهنة التي تؤدي إلى إلغاء العقود ومتابعات قانونية؛
- تغيرات لها علاقة بتطبيق قوانين الخاصة تعدد الهياكل القانونية وتعدد أماكن الإقامة.

خطر البلد: يتعلق خطر البلد أساسا بالخسارة المحتملة للفائدة أو رأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية لعجز العميل عن سداد التزاماته في تاريخ استحقاقها، ذلك نتيجة لأخطار لحقت بالعميل أو ببلده، إذ يعتبر هذا النوع من المخاطر محل اهتمام لدى هيئات دولية.

ب. أنواع المخاطر الائتمانية:

تتعدد وتتشكل المخاطر الإئتمانية من خلال إرتباطها بعدة مجالات، تتمثل فيما يلي:

– **المخاطر المتعلقة بالعميل:** ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب السمعة الإئتمانية للعميل ومدى ملائته المالية؛

المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل: إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل، إذ أن لكل قطاع إقتصادي مخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والانتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع؛

– **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:** ترتبط هذه المخاطر بالظروف الإقتصادية والتطورات السياسية والإجتماعية.

– **المخاطر المتصلة بأخطاء المصرف:** ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الإئتمان في المصرف في متابعة الإئتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام العميل بالشروط المتفق عليها في اتفاقية منح الإئتمان. ومن أخطاء هي عدم قيام المصرف بحجز ودائع العميل، والتي وضعها كضمان للتسهيلات الإئتمانية وسحب العميل لهذه الودائع.

– **المخاطر المتصلة بالغير**: وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الإئتمان وكذلك المصرف بأية أحداث أو امور خارجة عن إرادتهم مثل:

- إفلاس أحد عملاء المصرف ذو المديونية العالية؛
- فشل في الصناعة التي يمارسها العميل؛
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط المصرف أو نشاط العميل؛
- عوامل سياسية وإقتصادية خارجة عن إرادة كل من المصرف والعميل.

ج. أساليب السيطرة على المخاطر الإئتمانية:

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان المصرفي فإن من أهداف المصرف الرئيسية كغيره من الوحدات الاقتصادية هي تعظيم تحقيق الارباح و استمراريتها على المدى الطويل, الامر الذي يتطلب البحث عن وسائل و اساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الارباح، وتتمثل في:[1]

– وضع وتطبيق اليات مناسبة للتحكم في كل المخاطر الخاصة والمخاطر العامة؛

–وضع قيود على تصرفات إدارة المؤسسة يحق بموجبها للبنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الإستثمارية للمؤسسة وأسلوب إستخدامها للقرض، وعدم تراجع ودائع العميل؛

– إتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقا للسعر السوقي لها؛

–سداد قيمة الفائدة مقدما والالتزام بجدول زمني لسداد القرض؛

– تقديم الرهونات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية.

د. تقدير وتقييم المخاطر الإئتمانية:

إن المصرف عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على الفوائد مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك الفوائد نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل عملي للقياس المخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية العاملة في فلسطين– دراسة تحليلية تطبيقية–**، جامعة غزة فلسطين، 2010، ص 35.

بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا، باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ومن بين أهم الطرق المستعملة من طرف المصارف:[1]

- طريقة النسب المالية؛
- طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي؛

و. معالجة المخاطر الإئتمانية:

تبدأ عملية معالجة المخاطر على وفق الآتي:

- **تحصيل القروض:** تعتمد وظيفة التحصيل على عدة ركائز تتمثل في:

- رد الفعل الذي يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل، لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذا ينبغي على المصارف أن تهتم بعامل الزمن؛
- الإستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع، إذ يجب على المصرف أن يتجنب الإنقطاع في عملية التحصيل؛
- التصاعد يتمثل في تصاعد الغجراءات الجبرية واساليب الإكراه القانونية للزبون.

- **إدارة الحسابات:** يقوم المصرف بإدارة الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء يتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدينا.

-معالجة القرض: يتم إقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، على أن تجري بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الإقتطاع على كل مستحقات المصرف وفقا لما توفر في حساب الزبون. كما تبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات المصرف، كما انهما تتدخل هاتان الوحدتان في تسيير الخطر في المصرف وعملية تحصيل القرض.
والمتمثلة فيما يلي:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر)؛
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات).

[1] سلمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2013، ص 110-111

هـ. الوقاية من المخاطر الإئتمانية

تتمثل الإجراءات الإحترازية في إدارة المصارف والمنظمات المالية للوقاية من المخاطر الإئتمانية فيما يلي:[1]

– **توزيع وتغطية المخاطر**: فرض بنك المركزي على المصارف التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض ان لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية: 40%، 30%، 25%. وكل تجاوز لهذه النسب يجب ان يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالأوضاع المالية:

- 8% ضعف معدل 4%؛
- 10% ضعف معدل 5%؛
- 12% ضعف معدل 6%؛
- 14% ضعف معدل 7%؛
- 16% ضعف معدل 8%؛

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الاموال الخاصة الصافية للبنك، وهي تمثل العلاقة بين الاموال الخاصة الصافية ومجموع المخاطر الإئتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض، وقد حددت هذه النسبة كحد أدنى يجب على المصارف التجارية إحترامها إبتداءا من نهاية ديسمبر 1999.

– **الأخطار المحتملة**: تتمثل هذه الأخطار في القروض المقدمة للزبائن والمصارف التجارية، مع سندات المساهمة والدولة والتوظيف والإلتزامات والإلتزامات بالتوقيع مطروحا منهم كل المبالغ المحصل عيها من طرف الدولة وفي شكل ضمانات من الزبائن والإحتياطات المشكلة لتغطية المستحقات أو لإنخفاض قيمة السندات.

–**متابعة الإلتزامات**: لضمان المتابعة الحسنة للإلتزامات التي تقدمها المصارف لزبائنها، يجب على المصارف التجارية أن تقوم بواسطة الإدارة بإتخاذ الغجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على

[1] نظام رقم 91- 09 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، من الموقع:
www.bank-of-algeria.dz

احترامها والعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين إحتياطات أخطار القروض وعلى الشكل الاتي:[1]

الحقوق الجارية: هي كل الحقوق التي تسترجع كاملة في آجالها المحددة، حيث تشكل لها احتياطات عامة ب1 إلى 3%.

الحقوق المصنفة: تنقسم إلى ثلاث مجموعات: الحقوق ذات المشاكل القوية وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها بعد اجل يفوق الاجل المتفق عليه؛ والحقوق جد الخطيرة وهي الحقوق تتميز بإحدى الميزتين عدم التاكد من إسترجاع مبلغه كاملا والتأخر في السداد، أما بالنسبة للحقوق الميؤوس منها وهي الحقوق التي لايستطيع المصرف استرجاعها بالطريقة العادية

– **أخذ الضمانات:** إن الضمانات هي اخر الإعتبارات التي يلجا إليها المصرف كمكمل للتحقق من سلامة القرض، ومن بين هذه الضمانات هي:

الضمانات الشخصية: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقه والمتمثلة في (الكفالة، الضمان الإحتياطي، رسالة النية)

الضمانات الحقيقية: تتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أويكون مقدما من الغير، حيث يعطي هذا الشيء على سبيل تحويل الملكية، لضمان استرداد القرض ومن أهم هذه الضمانات ما يلي: الرهن العقاري، الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، والضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك.

2. إدارة مخاطر سعر الفائدة

يقوم التحليل التقليدي بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغيرات التي تطرأ على العوائد الأصول مع حساسية مصروفات الفائدة للتغيرات التي تطرأ على تكلفة الفوائد للخصوم والهدف من ذلك هو تحديد مدى تغيير دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطأ على المعدلات الفائدة السوقية، كما تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل الفائدة المصرف والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية، إن هذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظة المصرف والتركيز على مواعيد إستحقاق الأصول والخصوم والإستمرارية، وكذلك التغييرات الأساسية التي تطرأ على معدلات الفوائد.

[1] سلمان زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص 117.

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة نتيجة التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتتصاعد هذه المخاطر إذا لم يتوفر بالمصرف نظام للمعلومات المحاسبية يتيح للقائمين على إدارتها المعلومات التالية:[1]

- معدل تكلفة مصادر الاموال ومعدل العائد على الإستخدامات؛
- معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج من الفجوة بين أجال الموارد والإستخدامات؛
- الهامش بين تكلفة الاموال والعائد منها ومدى استقرار وثبات هذا الهامش.

أ. أسلوب قياس خطر سعر الفائدة وفقا لمتطلبات لجنة بازل:

يعتمد على عنصرين ألا وهما:[2]

– **مخاطر محددة ناشئة من مصدر الاداة نفسها:** وهي انعكاس لطبيعة المصدر والجدارة الإئتمانية حيث تعطي أوزان المخاطر التالية:

- للحكومة صفر %؛
- للجهات المؤهلة مثل وحدات القطاع العام، بنوك التجارية، أي جهات لها درجة إستثمارية من AAA إلى BBB حيث تعطي الاوزان التالية:[3]

X 0,25% لأقل من 6 شهور؛
X 1% من 6-24 شهر؛
X 1,6% أكثر من سنتين؛

- للجهات الأخرى تعطي أوزان مخاطر 8%.

– **مخاطر السوق العامة:** ويوجد لإحتسابها طريقتين ألا وهما:

- **الطريقة الناضجة (Maturity Method)** : وهي تهتم بتواريخ استحقاق الورقة؛

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، دون طبعة، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص116

[2] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 48

[3] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 48

الطريقة الزمنية (Duration Method): تهتم بالتاريخ الذي تحقق فيه الورقة القيمة الإستردادية لها قبل تاريخ الإستحقاق.

وتحتسب مخاطر أسعار الفائدة كمجموع للمخاطر المحددة المتعلقة بمصدر الأداة والجدارة الإئتمانية لها والمخاطر العامة المتعلقة بالسوق.

ب. الأشكال الأساسية لمخاطر أسعار الفائدة:

تتعرض المصارف عادة لعدة اشكل من مخاطر اسعار الفائدة ألا وهي:

– **مخاطر إعادة التسعير**: التي تنشا عن فروق التوقيت في الاستحقاقات (بشان اسعار الفائدة الثابتة) وعن إعادة التسعير (بشأن اسعار الفائدة العائمة) لموجودات المصرف وإلتزاماته وأوضاعه الخارجة عن الميزانية؛

–**مخاطر منحى العائد**: التي تنشأ من التغيرات في شكل منحنى العائد وإتحداره؛

– **مخاطر الأساس**: التي تنشأ من إرتباط غير تام في تعديل أسعار الفائدة المكتسبة والمدفوعة على ادوات مختلفة من اجل تكييفها مع خصائص اخرى مماثلة منعلقة بإعادة التسعير.

– **مخاطر الخيارات**: التي تنشا من الخيارات المنظورة أو غير المنظورة التي تشكل جزءا من كثير من الاصول والالتزامات المصرفية والحوافز المالية الخارجة عن الميزانية.

وبما ان مخاطر أسعر الفائدة هي جزء لا يتجزأ من العمليات المصرفية، لذا على المراقبين المصرفيين مراقبة الطريقة التي تتبعها المصارف للسيطرة على مخاطر أسعار الفائدة، ومنها وجود إشراف فعال من جانب مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، ووجود سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر، ونظم لقياس المخاطر لمتابعتها وإجراءات للرقابة الشاملة. وفضلا عن ذلك يجب أن يتلقى المراقبون في الوقت المناسب معلومات كافية من المصارف كي يتمكنوا من تقدير مستوى المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة، ويجب أن تأخذ هذه المعلومات في الإعتبار بشكل مناسب مجموعة الإستحاقاقات والعملات الموجودة في الحافظة المالية لكل مصرف، بالإضافة إلى سائر العوامل ذات الصلة كالتمييز بين أنشطة المعاملات المصرفية والمعاملات غير المصرفية.

3. إدارة مخاطر السيولة

تتعرض المصارف لعدة أخطار من بينها خطر السيولة، حيث تنطوي جميع الجوانب المتعلقة بالمصارف على درجات متباينة من المخاطر، ولهذا تقوم المصارف بإعداد الخطط والاستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر.

أ. تعريف مخاطر السيولة وأسبابها

مخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين و مثل هدا الوضع يمكن أن يفرض على المصرف نشاطا غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.

تعرف مخاطر سيولة السوق على أنها مخاطر نشاط المصرف في سوق غير سائلة حيث يؤثر المصرف على أسعار هده السوق بشكل مباشر وفي مثل هده الحالة لا يمكن إجراء العمليات التي تم التخطيط لها في الوقت الذي حدد لها سلف[1].

ويعبّر خطر السيولة عن احتمال توقف أو انقطاع الدفع بالنسبة لمؤسسة بنكية يحدث عامة بعدم إمكانية إعادة التمويل أو بشروط تعجيزية لإعادة التمويل والتي بدورها تؤدي إلى خسارة، هذا النوع من الأخطار مرتبط بهيكلة الميزانية وهو جد حساس لأي اختلال في توازن الميزانية كما في حالة وجود قروض طويلة و متوسطة الأجل ممّولة عن طريق ودائع تحت الطلب[2]، وتنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على من مصادر أمواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة كما سنرى عند تعرضنا لإدارة مخاطر السيولة[3].

– **أسباب نشوء مخاطر السيولة:** وقد تنشأ مخاطر السيولة لعدة أسباب:[4]

تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2005، ص 211.

[2] كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير بازل**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2004 ص 34

[3] محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ملخص محاضرات ،ص 3 أطلع عليه في 2008/10/14.

[4] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 210.

تظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة.

- **عناصر مخاطر السيولة:** تتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما:

الكم المطلوب لتغطية الإحتياجات من السيولة.

السعر المعروض لتوفير السيولة.

- **العوامل المؤثرة في تحقيق مخاطر السيولة:** تتحقق مخاطر السيولة لعوامل خارجية وداخلية، نوجزها فيما يلي:[1]

العوامل الداخلية: المتمثلة في:

- ضعف تخطيط السيولة بالمصرف، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛
- سحب كثيف من المودعين لودائعهم أو ادخار الزبائن.

العوامل الخارجية: فتتمثل في:[2]

- الركود الاقتصادي و ما يترتب عليه من التعثر؛
- الأزمات الحادة في أسواق المال؛
- أزمة ثقة السوق اتجاه مؤسسة معينة؛
- أزمة سيولة عامة في السوق؛

[1] أنظر في ذلك:بريش عبد القادر، **التحديث المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، ص 208.

[2] كركار مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص 35

ب. أهمية إدارة المخاطر السيولة

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في المصارف عددا من الوظائف الهامة بهذه المصارف، نذكر منها:[1]

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل؛

-تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية؛

- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.

يجب على المصرف إدارة مخاطر السيولة لديه على مستوى فردي للبنك وفروعه وعلى مستوى مجمع للمجموعة ككل، ومن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بنسبة كفاية السيولة المقررة بتعليمات المصرف.

- إدارة فجوات الاستحقاق السيولة (حسب سلم الاستحقاقات)

- إدارة السيولة العاجلة وخطط الطوارىء للأزمات.

ج. الأدوات الرئيسية لإدارة المخاطر السيولة

تنطوي إدارة مخاطر السيولة في المصرف على وضع عدة حدود:[2]

- حدود الزيادة التراكمية للالتزامات المستحقة على الأصول في المدى القصير؛

-حدود الاعتماد على التمويل القصير الأجل؛

- المتطلبات القانونية كالحفاظ على الحد الأدنى من نسبة أدوات الدين العام إلى الودائع بالعملة المحلية؛

[1] بريش عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 211.
[2] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 212

–يرفع تقرير للوضع العام للسيولة بصفة دورية كأحد متطلبات المصرف المركزي؛

– يتعين مراقبة استحقاقات كافة فئات الأصول والالتزامات.

ومن جهة أخرى يتعين على المصرف أن يحرص في مجال مخاطر السيولة على تحقيق هدف رئيسي وهو التقيد بالمتطلبات القانونية للبنك المركزي، كما يجب أن تقضي إستراتيجية المصرف باستقطاب أرصدة مستقرة وتخفيض تكلفة التمويل إلى أقل ما يمكن.

وهذا ووفقا للتطورات المصرفية الحديثة فقد قامت السلطات النقدية الرقابية في الدول المتقدمة بمطالبة المصارف لديها بإتباع أسلوب حديث لقياس نسبة السيولة لديها بهدف قياس وإدارة مخاطر السيولة والحد من أية مشاكل تتعرض لها المصارف نتيجة لتعرضها لمشاكل السيولة، والأسلوب الحديث المشار إليه هو نظام السيولة وفقا لسلم الاستحقاقات الذي يسمح بتخصيص التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة لمقابلة التدفقات النقدية الخارجة خلال فترات معينة من الزمن.

كما أن مخاطر السيولة تقاس بمقارنة الفرق بين الأصول المشكلة للسيولة والقروض قصيرة الأجل/ إجمالي الودائع.

د. إستراتيجية الحفاظ على سيولة المصرف:

لتأمين مخاطر التعرض لأزمات النقص في السيولة يعمل المصرف من خلال هذه الإستراتيجية على ضمان الخدمة التي تمكن العملاء من الاعتماد على المصرف كلية في الوفاء باحتياجاته المالية حتى لا يحتفظ لديه بأية نقود ولا يأتي ذلك إلا عن طريق السرعة في التعامل والتواجد الزمني لوحدات المصرف وقد سهلت هذه المهمة أمام إدارات المصرف الثروة التكنولوجية والمعلوماتية واستخدامها في إجراء العمليات اليومية للعملاء في كافة بنوك العالم ومن أهم الخدمات التي تقدم في هذا المجال:[1]

– الصرف الآلي والخدمات المتكاملة لإشعار العملاء بالأمان أن أموالهم تحت يديهم عند الحاج؛

– خدمة نقط الصرف للتغلب على العوائق التي تعطل بعض العملاء عن أداء أعمالهم أثناء ساعات العمل اليومية؛

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

– الخدمة الليلية المتكاملة، وقد تزايدت مع تقدم الفن المصرفي والتكنولوجيا المصرفية؛

– نقاط البيع عن طريق بطاقات الصرف الآلي مع وضع نموذج مبسط يتم تركيب آلات خاصة لهذا الغرض في مجال التجزئة والسوبر ماركت الكبيرة؛

–الخدمات المباشرة و الأنترنت حيث يستطيع العميل بموجب رقم سري خاص بالاتصال المباشر بحساباته وإجراء كافة معاملاته المصرفية في أي مكان وزمان.

و. نظام السيولة وفقا لسلم الاستحقاقات

يسمح أسلوب سلم الاستحقاقات وفق آجال الأصول والخصوم بتخصيص التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة لمقابلة التدفقات النقدية الخارجة خلال فترات معينة من الزمن تبدأ عادة بالمستحقات الفورية في جانبي الخصوم والأصول.

– الجوانب الخاصة بنظام السيولة وفقا لسلم الاستحقاقات: تتمثل في ما يلي:[1]

تحديد سلم الاستحقاقات (الفترات): وفقا لنظام سلم الاستحقاقات كأسلوب لقياس السيولة فإنه يتم مقارنة التدفقات النقدية المستقبلية لأصول المصرف بالتدفقات النقدية لخصومه خلال فترات استحقاق محددة، على أن تتضمن التدفقات النقدية لخصوم المصرف الالتزامات واجبة السداد والالتزامات الطارئة خاصة بما يتعلق بحدود الائتمان الممنوحة التي يمكن سحبها، كما تتضمن التدفقات النقدية للأصول أية تدفقات يمكن للبنك تحصيلها مستقبلا ويندرج تحت هذا المفهوم حدود السحب على المكشوف الممنوحة له من بنوك أخرى، هذا ويتم إدراج أصول وخصوم المصرف ضمن سلم الاستحقاقات يتم من خلاله احتساب صافي الوضع بين التدفقات النقدية للأصول والتدفقات النقدية للخصوم سواء كان صافي الفرق فائضا أو عجزا، ويطلق على صافي الفرق مسمى عدم موائمة استحقاقات الأصول والخصوم، وذلك وفقا لفترات زمنية يتم تحديدها وفقا لما هو متبع في المصارف المتقدمة على النحو التالي:

- المستحق ولم يسدد في تاريخ إعداد البيان.
- يوم العمل التالي؛
- اكثر من يوم العمل التالي إلى 7 أيام؛

[1] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 212. 223.

- اكثر من 7 أيام إلى شهر؛
- أكثر من شهر إلى ثلاثة أشهر؛
- إكثر كمن ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر؛
- اكثر من ستة أشهر إلى سنة؛
- أكثر من سنة.

كما يتم احتساب صافي الوضع التراكمي على مدى تلك الفترات ويتم تحديد الحد الأقصى لنسب عدم توافق التدفقات النقدية والتي يطلق عليها عدم موائمة استحقاق الأصول والخصوم.

– تحديد الأسس التي يتم بناءا عليها تصنيف الأصول والخصوم: يتعين أن تكون هناك سياسة معتمدة من إدارة المصرف العليا تحدد المفاهيم وأسلوب التنفيذ.

الخصوم: تشمل الودائع بجميع أنواعها مرتبة بحسب الفترة المتبيقة للاستحقاق، والمتمثلة في:

- الالتزامات المحددة التي يتم بناءا عليها توفير الأموال اللازمة في مواعيد محددة يتم إدراجها وفقا لفترات استحقاقها وبقيمتها الكاملة ومثال ذلك القروض التي منحت للعميل والتي سيقوم بسحبها.
- الالتزامات غير المحددة التي لا تستحق الأداء في موعد معلوم وعلى سبيل المثال ما يلزم من تمويل لمواجهة التزامات تقديم تسهيلات السحب على المكشوف، أو الحدود الممنوحة لضمان الكمبيالات أو البضائع.
- الالتزامات الطارئة التي يتوقع قيام المصرف بسدادها وعلى سبيل المثال خطابات الضمان المطلوب تسييلها أو حكم قضائي سيلزم المصرف بدفع مبلغ معين.

الأصول: يتم إدراجها كما يلي:

- يتم إدراج الأصول بصافي قيمتها وذلك باستبعاد المخصصات المحددة القائمة من تلك الأصول.
- يتم إدراج الأصول على أساس الفترات المتبقية لاستحقاقها، فعلى سبيل المثال تدرج الحسابات النقدية والجارية، وكذا الحسابات التي تنكشف بشكل مؤقت ويتم تغطيتها اليوم التالي مباشرة، كما تدرج أيضا في ذات الفترة كل من أذنات الخزانة وسندات الخزانة بغض النظر عن تاريخ استحقاقها.
- فيما يتعلق بالاستثمارات المالية التي لا تحمل فترة استحقاق ويتم تداولها في السوق المال كالأسهم فيمكن أن تدرج ضمن الفترة الزمنية 7 أيام فأقل مع مراعاة معامل الخصم وفقا لظروف البيع غير المواتية.

يمكن استثناء بعض الأصول ذات فترات الاستحقاق والقابلة للتداول من إدراجها ضمن الفترات الزمنية المقابلة لاستحقاقها حيث يمكن إدراجها ضمن فترات زمنية قصيرة ولتكن 7 أيام فأقل وذلك وفقا لشروط:

- أن تتميز بسرعة قابليتها للتحويل إلى نقدية بأقل تكلفة تذكر.
- أن لا تتحمل مخاطر استثمارية أو ائتمانية عالية قد تؤثر على قيمتها بشكل ملموس.
- احتساب معامل الخصم لكل نوع من أنواع تلك الأصول تبعا لطبيعتها وقابلية تسويقها.

فيما يتعلق بالاتفاقيات القائمة فيما بين المصارف والتي تتيح للبنك الحصول على تسهيلات ائتمانية فورية عند الطلب من خلال السوق النقدي فيتم تصنيفها في يوم العمل التالي.

بنود أخرى: تؤخذ البنود تحت التحصيل أو الدفع في الاعتبار ويتم في هذه الحالة احتساب صافي الوضع لهذه البنود وإدراجها في الفترة الزمنية يوم العمل التالي وذلك حسب طبيعتها (أصول أو خصوم).

4. إدارة مخاطر التشغيل

تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات[1]،و ضعف إجراءات الرقابة و الضبط الداخلي في المصارف،فهذه الضوابط تعمل على التأكد أن المصرف يقوم بعملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات و الاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة.

أ. مفهوم إدارة مخاطر التشغيل

تنتج مخاطر التشغيل بسبب احتمال حدوث خسائر ناجمة عن عدم كفاءة أو(فشل العمليات الداخلية – الموظفين–الأنظمة) أو ناتجة عن حوادث خارجية.

ب. أنواع مخاطر التشغيل:

تتمثل فيما يلي:

- **مخاطر التشغيل الداخلية:** هي الممارسات الغير السليمة التي قد تكون ناجمة عن ثقافة خاطئة تشجع على للأداء المرتبط بتحقيق نتائج على المدى قصير الأجل مثل:

[1] طارق عبد العال، ، **إدارة المخاطر المصرفية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003 ،ص 208

- عدم كفاءة الموظفين وضعف مستوى تعاملهم مع احتياجات الزبائن.
- انخفاض مستوى الأمان التكنولوجي الذي يعرض المعلومات.
- أخطاء العمليات.
- عدم تطبيق التعليمات والقوانين المصرفية.
- عدم تطبيق تعليمات المصرف الداخلية.
- الاحتيال المالي.
- تأخير عمليات الدفع الصادرة والواردة.

– **مخاطر التشغيل الخارجية**: المتمثلة في:

- الكوارث الطبيعية مثل الحريق والسرقة.
- مظاهرات وحروب.
- غسيل أموال.

ج. الإجراءات والسياسات لعملية إدارة المخاطر التشغيلية: تتمثل فيما يلي: [1]

– العمل على تطبيق قرارات مجلس النقد؛

-تفهم وإدارة وتجنب خسائر التشغيل؛

– المحافظة على سمعة المصرف وثقة العملاء؛

–التأكد من موظفي المصرف يتفهمون وجود هذه المخاطر؛

– وضع خطط وبرامج لمواجهة الحالات الطارئة؛

–اتخاذ إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية و مراجعة الحسابات.

– مراجعة خسائر التشغيل (الغرامات–السرقات–عمليات الغش– تكلفة تبديل أو إصلاح الكمبيوتر–فوائد نتيجة التأخر بعملية الدفع)والقيام بتحليلها ومعرفة أسبابها والعمل على تخفيفها.

[1] Khlil Alchammae .**Bis International Convergence of capital Measurement and Standar**. 1988.P.22.

–فصل الصلاحيات لتنفيذ عملية مصرفية كاملة أي الفصل بين موظفي التنفيذ؛

– يجب أن تتطابق جميع مستندات عقود العملاء مع تعليمات المصرف؛

–تأسيس قاعدة للبيانات تعني بجمع كافة المعلومات المتعلقة بحوادث تشغيلية أو بالخسائر الناجمة عنها والتي من شأنها المساعدة على تقديم توصيف واضح و دقيق لطبيعة المخاطر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف والتي يمكن الاستفادة منها مستقبلا في قياس المخاطر التشغيلية.

كما على مجلس الإدارة والإدارة العليا أن يقوما بتطوير سياسات عامة وخطط لإدارة مخاطر التشغيل، وحين أن مخاطر التشغيل قد تنشأ نتيجة للأخطاء البشرية، أو بسبب النظم المتبعة أو التقنية، فإن إدارة هذه المخاطر على درجة من الصعوبة وتحتاج الإدارة العليا أن تؤسس لمعايير إدارة المخاطر ولمواجهات واضحة يتم تطبيقها للتقليل من مخاطر التشغيل، ولإيجاد هذه المعايير والمواجهات يجب أن تؤخذ في الحسبان كل ما له صلة بمخاطر التشغيل مثل العاملين في المصرف والتقنية المتبعة وضوابط العمل.[1]

د. خطوات لإدارة مخاطر التشغيل: ولإدارة مخاطر التشغيل يتعين القيام بما يلي: [2]

– يجب تطوير المعايير العامة لتحديد وإدارة المخاطر، ويجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة للمصرف والتي تنشأ إما بسبب العاملين أو نتيجة الإجراءات المتبعة أو التقنية المستخدمة وعلى ذلك يمكن استحداث عدد من اللوائح وموجهات العمل للقيام بما هو مطلوب في هذا الشأن؛

–يجب على إدارة المخاطر تطوير دليل مخاطر التشغيل التي يشتمل على توضيحات وخطط وطرق التشغيل في كل إدارة، كتوضيح طرق وكيفية التعامل مع الزبائن أو المستثمرين؛

– مراجعة التقارير المقدمة من أجل الحد من مخاطر التشغيل وتقليل خطرها على المصرف؛

– تصنيف المعلومات من التقارير لتحديد العوامل الداخلية والخارجية للمخاطر ثم تحويلها إلى مؤشر للربحية ونوع الخسارة للمؤسسة؛

[1] - www.reb.dy/reb/portals/o/riskadmin, consulte :2014/05/22 pp7-8.

[2] - www.reb.dy/reb/portals/o/riskadmin, consulte :2014/05/22. P8.

– نظرا لاختلاف المصادر التي تنشأ فيها مخاطر التشغيل يتعين على المصارف التعامل معها بطرق مختلفة ومدروسة، وعلى وجه المخاطر الصادرة عن العاملون تحتاج لإدارة فاعلة ورصد وتحكم، وهذه بدورها تحتاج إلى القيام بإجراءات عمل كافية.

– الفصل الواضح للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ والتأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها، وللمدققين الداخليين دور كبير في رصد مخاطر التشغيل.

ثانيا: أدوات الرصد وإدارة المخاطر

ظهر مؤخر العديد من أدوات قياس المخاطر و الحد من آثارها .ويتم استخدام بعض هذه الأدوات لرصد مخاطر محددة بينما تستخدم أدوات أخرى للتعامل مع مجمل المخاطر التي تتعرض لها المنشأ . وفي هذا الجزء من الدراسة سيتم استعراض بعض الأدوات المعاصرة التي تستخدمها المؤسسات المالية العريقة.

1. تحليل الفجوة

هو أداة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالإعتماد على الميزانية، وترتكز هذه الأداة على التقلبات المحتملة في الدخل من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة.

هنا يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم وكذلك الأرصدة خارج الميزانية \ات الحساسية لتغير أسعار الفائدة، وفق آجالها إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة أو وفق مواعيد إعادة تسعيراها إذا كانت الأسعار متغيرة .وتبعا لذلك ،تستخرج مؤشرات الحساسية العائدات و القيمة الإقتصادية للأصول و الخصوم نحو سعر الفائدة.

وتركز نماذج الفجوة على إدارة صافي الدخل من الفائدة على مدى فترات زمنية مختلفة. وبعد اختيار هذه الفترات الزمنية، يتم توزيع الأصول و الخصوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابت أو وفق أقرب فترة زمنية يتم خلالها إعادة تقييم هذه الأصول الخصوم إن كانت على أساس سعر الفائدة المتغير . ويطلق على الأصول أو الخصوم إن يعاد تقييمها الأصول أو الخصوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة .وتساوي قيمة الفجوة الفارق بين تلك الأصول و الخصوم كما مبين:

$$GAP=RSAs-RSLs$$

RSAs و RSLs إلى الأصول و الخصوم ذات الحساسية تجاه سعر الفائدة على التوالي.

2. تحليل الفترة–الفجوة

هو أحد المقاييس مخاطر سعر الفائدة و طريقة الأخرى لإدارة صافي الدخل الناتج من أسعار الفائدة ، و ذلك بالأخذ بعين الإعتبار كل واحد من التدفقات الواردة و الخارجة. و هو قياس لمتوسط آجال التدفقات النقدية مرجحة بقيمتها و أجلها. وهي تمثل متوسط الفترة المطلوبة لإسترداد الأموال المستثمرة و الصيغة الموحدة لاحتساب الفترة هي:[1]

$$D = \frac{\sum_{r=1}^{n} CFt \times t \times (1+i) - t}{\sum_{r=1}^{n} CFt \times (1+i)^{-t}}$$

حيث أن CFt تمثل قيمة التدفقات النقدية في الزمن (t) وهو عدد الفترات التي ياتي فيها التدفق النقدي من الأداة المالية .وتمثل (i) العائد على الأداة المالية حتى نهاية مدتها.

وتعكس الفجوة الزمنية (DGAP) الاختلافات في المواقيت النقدي للأصول والخصوم، وتحتسب بالطريقة التالية:

$$DGAP=DA-uDL$$

أي أن الفجوة الزمنية = متوسط فترة الأصول DA ناقصا حاصل ضرب متوسط فترة الخصوم DLفي معدل الخصوم /الأصول u

ويلاحظ أن ارتفاع معدل الخصوم/الأصول u يعني زيادة معدل الدين.

RSLs: الخصوم والأصول ذات الحساسية تجاه سعر الفائدة على التوالى

3. قيمة المخاطر المخاطر بها

هي إحدى الأدوات الجديدة لإدارة المخاطر .وتكشف هذه الأداة عن مقدار خسارة المنشأة أو أرباحها خلال فترة زمنية محددة و باحتمال معين.

[1]–طارق الله خان ،حبيب أحمد :**إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ،المملكة العربية السعودية، 1423هـ.2003م، ص ص 47- 48.

تختصر طريقة القيمة المخاطر بها المخاطر المالية الكامنة في المحفظة الاستثمارية في رقم بسيط. ومع أن هذه الطريقة تستخدم لقياس مخاطر السوق بصورة عامة،فهي تضم مخاطر أخرى مثل مخاطر تغير أسعار العملات الأجنبية، وأسعار السلع والأسهم .ويمكن احتساب المخاطر وفق الأداة بعدة طرق.و سنقوم فيما يلي بعرض المفهوم الأساسي لأداة القيمة المخاطر بها، وطريقة حسابها:

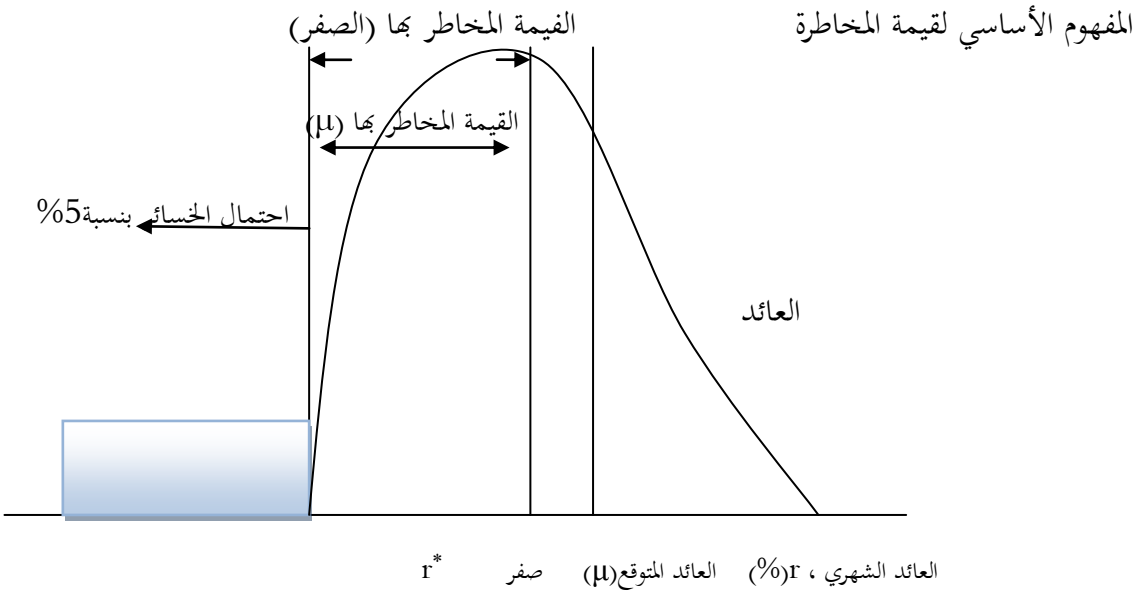
A_0، مقدار من المال تم استثماره بمعدل عائد (r) بحيث أنه وبعد سنة تصبح قيمة المبلغ المستثمر(المحفظة)، هي:

$$\mathbf{A=A_0(1+r)}$$

معدل العائد المتوقع من المحفظة هو(μ) مع انحراف معياري يساوي (σ).وأداة القيمة الخاطر بها تجيب عن السؤال [1]الخاص بمقدار الخسارة في المحفظة خلال فترة معينة .ولاحتساب هذه الخسائر نفترض توزيعا معينا لاحتمالات العوائد r على المحفظة الاستثمارية و نختار بعد ذلك درجة الثقة و لنقل 95% و تخبرنا طريقة قيمة المخاطرة عن حجم الخسائر في حدود درجة الثقة c خلال فترة معينة .بمعنى آخر نريد أن نعرف الخسارة التي يكون إحتمالها يساوي $c-1$ بالمائة من احتمالات الخسائر خلال فترة معينة و نلاحظ أن هناك معدل عائد r^* على الأصول مقابل الخسارة A^*

[1] طارق الله خان ، حبيب أحمد:**مرجع سابق**، ص ص 49-50.

الشكل رقم (2–1): مفهوم الأساس لقيمة المخاطر بها



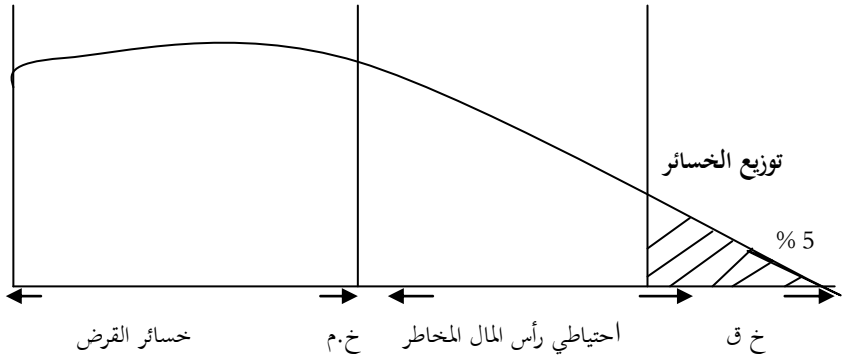
المصدر: طارق الله خان، حبيب احمد (ترجمة عثمان بابكر أحمد): **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في المالية الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة – المملكة العربية السعودية– ، 2003، ص 51.

4. معدل العائد على رأس المال المعدل وفق المخاطر (RAROC)

إن العائد المعدل ،يقيس المخاطر من خلال احتساب المفاضلة بين المخاطر والعائد من عدة موجودات وأنشطة. بنهاية التسعينات اعتبرت طريقة العائد المعدل منهجية رائدة لقياس كل المخاطر ذات الصلة بطريقة منسجمة و تعتبر أداة للمديرين يمكنهم بواسطتها صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطر و العائد لمختلف الأصول.[1]

[1] طارق الله خان، **مرجع سابق**، ص 52.

الشكل رقم (2-2): تقديرات رأس المال المخاطر بطريقة العائد المعدل



المصدر: طارق الله خان، حبيب احمد (ترجمة عثمان بابكر أحمد): **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في المالية الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة – المملكة العربية السعودية- ، 2003 ، **ص 55**.

من خلال توزيع الخسائر خلال فترة زمنية محددة ،ولنقل للسنة الواحدة يمكن تقدير خسائر متوقعة على أنها متوسط الخسائر السنوات السابقة و الخسائر القصوة هي ما يمكن أن يحدث من خسائر في أسوء الأحوال .وتقدر الخسائر القصوى عند درجة ثقة معينة (95أو 99% مثلا). أما الخسائر الغير متوقعة هي الفرق بين الخسائر القصوي والأخرى المتوقعة (بمعنى أن خ غ=خ ق-خ م) . ويلاحظ أنه بينما تدرج الخسائر المتوقعة كتكاليف (إحتياطي خسائر القروض) عند تحديد العوائد، فالخسائر الغير متوقعة التي تنشأ من الصدمات المالية العشوائية تتطلب رأس مال لامتصاصها. والخسائر غير متوقعة أو القصوى تحتسب عند درجة ثقة محددة، لأنه من المكلف للمنشأة أن تحتفظ برأسمال لكل الخسائر المحتملة. وأن كانت درجة الثقة 95%، فعليه هناك احتمال 5% أن تزيد الخسائر الحقيقية عن رأس المال الإقتصادي المخصص لها. وجزء من المخاطر الغير مغطات بدرجة الثقة هو المخاطر الفاجعة التي تواجهها المنشأة، ويمكن التأمين عليها و تقدير حجم رأس المال المخاطر المرتبط بدالة التوزيع المخاطر يحدد على أنه:

RAROC = العائد المعدل وفق المخاطر مقسوما على رأس المال المخاطر

حيث أن:[1]

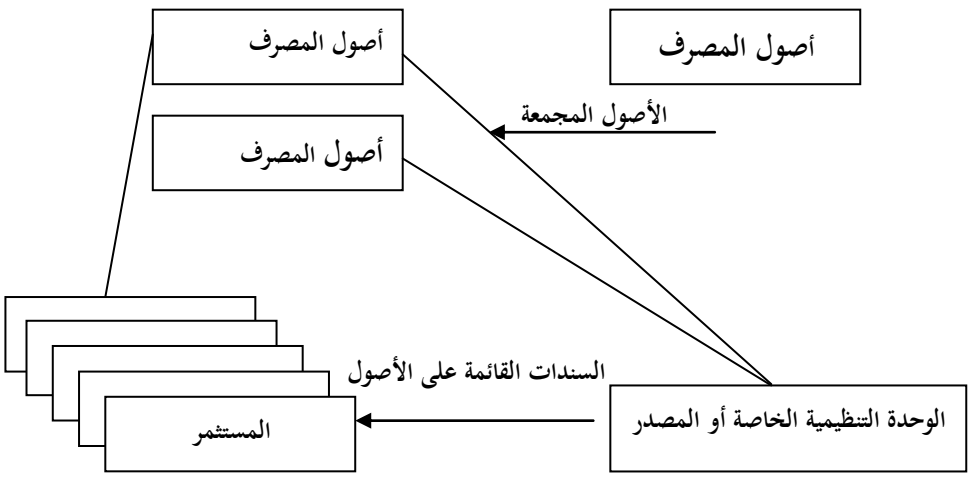
- العائد المعدل هو الفرق بين مجمل الإيرادات والمصروفات والخسائر المتوقعة؛
- ورأس المال المخاطر هو جزأ المحتجز لتغطية الخسائر الغير متوقعة عند درجة ثقة معينة؛
- وبينما تندرج الخسائر المتوقعة في العائد (احتياطي خسائر القروض) فإن الخسائر الغير متوقعة مثيل لرأس المال المطلوب لامتصاص الخسائر.

5. التصكيك والمشتقات

تتمثل في ما يلي:

أ. **التصكيك**: هو إجراء يدرس تحت مظلمة نظم التمويل المركب والأذونات الإئتمانية والتصكيك موجودات المصرف وقروضه هو اختراع لاستقطاب موارد جديدة و لتخفيض احتمالات التعرض للمخاطر. ويقوم المصرف بحصر مجموعة من الأصول المدرة للدخل (مثل قروض الإسكان)وبيع سندات في السوق مقابل هذه الأصول و بهذه الطريقة يمكن تحويل الأصول غير السائل إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وحيث أن العوائد من هذه السندات تعتمد على التدفقات النقدية للأصول، وحيث أن عبء الاسترداد يتحول من أصحاب الموجودات الأصلين إلى هذه الموجودات المجمعة

الشكل رقم (2–3): عملية تحويل الأصول إلى سندات متداولة



المصدر: طارق الله خان، حبيب احمد ، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في المالية الإسلامية**، ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

[1] طارق حان الله، **مرجع سابق**، ص 56.

هذا الرسم البياني يوضح عملية تحويل الأصول إلى سندات متداولة .فالمصرف المنشئ للسندات يقوم بتجميع أصوله في أوعية تضم الأصول المتشابهة. وتنتقل هذه الموجودات إلى وحدة تنظيمية تنشأ في العادة لهذه الغرض، وتسمى المصدر. ويجب التذكير بأن هذه الوحدة التنظيمية وحدة قائمة بذاتها بحيث لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف .وتباع السندات أن ينوع مخاطر الإئتمان التي يتعرض لها، وأن يقلل من الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة. كما يمكن استخدام التصكيك الخفيف من آثار مخاطر سعر الفائدة حيث أنه يمكن للمصرف أن يوائم بين آجل الأصول و الخصوم من خلال الاستثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة. وتساعد عملية التصكيك المصارف على تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانياتها إلى الدفتر التجاري (أي أنشطتها خاطر الميزانية)[1].

ب.المشتقات: يوجد هناك اثنين من المشتقات التي لها صلة بإدارة المخاطر المصرفية :

– مقايضات أسعار الفائدة: تشكل نصف القيمة الإسمية للمشتقات تقريبا. وتستخدم مقايضات أسعار الفائدة لتخفيف آثار مخاطر سعر الفائدة. وبينما تأخذ المقايضات عدة صور، سنقوم هنا بتوضيح صورتين أساسيتين فقط. كما تتطلب الصورة البسيطة للمقايضات طرفين:

- لدى الأول ورقة مالية بسعر الفائدة ثابت
- بينما يحتفظ الثاني بورقة دين بسعر فائدة متغير،

لنفرض أن الطرف الأول هو مؤسسة مالية عليها أن تقوم بدفع سعر الفائدة المتغير على التزاماتها المالية، أما الطرف الثاني فهو جهة تدفع فائدة ثابتة قدرها 10% على إلتزاماتها وهو عبارة عن قرض عقاري مدته 5 سنوات والزيادة في معدل تؤثر سلبا في دخل المؤسسة المالية. ومن ناحية أخرى فإن الطرف الثاني يدفع فائدة تساوي 3% على الموجودات سيتعرض لخطر التغير في سعر الفائدة حيث يرغب هذا الطرف في تفادي هذه المخاطر، ويقوم الطرفين بمبادلة المدفوعات فيما بينهما.

الشكل رقم (2–4): فائدة متغيرة: ليبير+3%[2]



[1] طارق حان الله، **مرجع السابق**،57.

[2] سعر ليبر هو اختصار لسعر الإقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي

– **المشتقات الإئتمانية:** هي أدوات تستخدم لتبادل المخاطر الإئتمانية، وهي تأخذ عدة صور مثل المقايضة، وخيارات و أذنات الدين. ويتطلب النموذج الأساس أن تجد المصارف طرفا يقبل أجر، بينما تظل الموجودات في دفاتر(ميزانية) المصرف. والغرض من هذه المشتقة المالية وهو تقديم حماية للمصرف في حالة العجز عن السداد من طرف المدين، مقابل عوض المشتري المخاطر الإئتمانية .

وبدفع قسط تحمل المخاطرة، فإنه يمكن مبادلة مخاطرة العجز عن السداد جزئيا أو كليا. وتطبق المشتقة الإئتمانية في حالات التعرض لمخاطر الإئتمان من أي نوع، مثل المخاطر المتعلقة بحجم الإئتمانية أو أجله أوغير ذلك.

خلاصة الفصل:

نستخلص بعض النتائج نوردها فيما يلي :

– نموذج تحليل الفجوة يعد أداة لقياس مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، حيث يتم إعادة تقييم بنود الميزانية مما يعطي تصوراً للإدارة حول الآثار التي تكون على الدخل الصافي والناشئة عن التغيير في سعر الفائدة.

– نموذج العائد المعدل يعد أداة لتوظيف رأس المال باحتساب الخسائر المتوقعة كما يعد منهجية رائدة لقياس الأداء وصنع القرارات السليمة.

– تعد طريقة القرض التنقيطي من أنجع الوسائل والتقنيات الإحصائية المستعملة في تحليل ملفات الزبائن وتسهيل عملية اتخاذ القرار كما تعد مرحلة أساسية من مراحل الدراسات التسويقية اذ تعتمد طريقة تنقيط الزبائن على جمع المعلومات حول الزبائن في مجالات متعددة. اعتماد المصارف على طريقة التنقيط يمكنها من اتخاذ قرار منح أو عدم منح القرض دون تردد.

الفصل الثالث:

استراتيجيات التحوط في المعاملات المالية

تمهيد:

أولا: الإستراتيجية الأولى: التأمين

1. الأساس الإقتصادي للتأمين
2. الاساس القانوني للتأمين
3. الاساس الفني للتأمين
4. الإتجاه الحديث للتأمين

ثانيا: الإستراتيجية الثانية: المواءمة بين الأصول والخصوم

1. أهمية ومفهوم موائمة الاصول والخصوم
2. أنواع مخاطر الأصول
3. تقييم مخاطر إدارة الأصول والخصوم

ثالثا: الإستراتيجية الثالثة: نقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات والتوريق)

1. استخدام التوريق في التحوط وإدارة المخاطر:
2. استخدام المشتقات المالية في التحوط وإدارة المخاطر

خلاصة :

الفصل الثالث: استراتيجيات التحوط في المعاملات المالية

تمهيد:

تأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر واساليبها الحديثة ملامح النظريات Ross. Marktwiz. Sharp، كما تبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر, والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد. فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، وطالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات. وتقوم بهذا الدور من خلال التنويع الكفء للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة.

كما توجد طريقتان رئيسيتان للقياس الكمي لدرجة تعرض المؤسسات المالية للمخاطر:[1]

- **الطريقة الاولى: قياس المخاطر بطريقة مجزأة** ومثال ذلك: تخيل الفجوة لتقدير المخاطر الفائدة ونموذج القيمة المخاطر بها لتقدير مخاطر السوق.
- **الطريقة الثانية: قياس التعرض للمخاطر بطريقة موحدة** وذلك بإجراء تقييم شامل لمستوى مخاطر المنشأة ومثال ذلك: نموذج العائد المعدل وفق المخاطر الإجمالية على مستوى المنشأة

أولا: الاستراتيجية الأولى: التأمين

يقوم التأمين على مجموعة من الأسس أبرزها:

1. الأساس الإقتصادي للتأمين:

عرف كل من فريدمان وسافاج التأمين بقولهم: إن الفرد الذي يقوم بشراء تامينات من الحريق على منزله، يفضل الفرد تحمل الخسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التامين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة(قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا وهذا يعني انه يفضل حالة التاكد من حالة عدم التأكد.[2]

[1] خان طارق الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 38

[2] سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، الطبعة السادسة، مكتبة النهظة العربية، بيروت،1980 ، ص 88

كما يرى أنصار هذا المذهب أن التأمين يقوم على أساس إقتصادي، إلا أنهم اختلفوا حول معيار هذا الأساس، فذهب فريق منهم إلى الأخذ بفكرة الحاجة، بينما ذهب الفريق الأخر إلى الأخذ بفكرة الضمان، مما أدى إلى بروز نظريتين:[1]

أ. نظرية التأمين والحاجة: يرى رجالها أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والامان ولا تقتصر على تغطية الخطر معين يهدده في ذمته المالية وإنما لتغطية خطر يهدد حياته او سلامة جسمه، وتمتاز هذه النظرية بانها فسرت كافة انواع التامين... لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، لأنها لم تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التامين، ولم تحط بكل أنواع التامين.

ب. نظرية التأمين والضمان: يرى أنصارها أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان إقتصادي تتمثل في تهديد مركزه المالي والإقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية لهذا المركز المهدد.كما يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان التامين، بل لبيان النتائج الإقتصادية التي تترتب على التامين من الناحية العملية. إن معيار الضمان الذي تقوم عليه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي ترتبها التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساسا له، وفضلا عن أن الضمان لا يقتصر على التأمين، حيث توجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان، دون أن يصدق عليها وصف التامين مثل الجمعيات الائتمان التبادلي ومؤسسات الضمان الإجتماعي.

2. الأساس القانوني للتأمين:

إختلف أنصار هذا المذهب فيما بينهم في بيان هذا الاساس تبعا لاختلافاتهم بشان الركن أو العنصر الذي يعتد به، فمنهم من اخذ عنصر الخطر مع اهتمامه بالضرر الذي يسببه الخطر المؤمن منه، ومنهم من رأى عنصر التعويض، وبذلك انقسموت إلى فريقين؛ فريق نادي بنظرية التامين والضرر بينما نادى الفريق الاخر بنظرية التأمين والتعويض.

أ. نظرية التأمين والضرر: يرى القائلون بها أن التأمين لابد أن يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل، وذلك أن التامين هو نظام للحماية من الاخطار المحتملة الوقوع في المستقبل.

[1] ابراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الجزء الاول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 16

لكن توسع هؤولاء في معنى الضرر حيث قرروا أنه يتمثل في إصابة الذمة المالية بخسارة، وانها تطبق على كافة أنواع التأمين.[1]

لكن يؤخذ عليها انها: لا يتوفر الضرر في كثير من صور التامين على الحياة مثل: أن يؤمن الشخص على حياته لصالح شخص أخر لم يكن ينفق عليه أو يعوله؛ فهنا يستفيد الشخص ولا يتضرر, لكن الانصار ردوا بان التامين بمعناه الصحيح لابد ان يشتمل على عنصر الضرر حيث لا يجوز ان يكون التامين مصدر للربح او الشراء... لكن هذا غير صحيح لان الضرر ليس ركنا من أركان التامين.

ب. نظرية التأمين والتعويض: يرى القائلون بها أن اساس التامين هو التعويض أي المقابل، الاداء، او مبلغ التامين الذي يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه. ويؤخذ على هذه النظرية أنها وإن كانت تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين إلا أنها لا تتفق ع الطبيعة الحقيقية والاسس الفنية لعملية التامين، ففي الواقع لا يقوم المؤمن بدفع التعويض من ذمته المالية بل من حصيلة الاقساط التي يدفعهاالمؤمن لهم فهو عملية تعاون بين المؤمن لهم.

3. الأساس الفني للتأمين:

حاول أنصار هذا الاساس استخلاصه من الاسس الفنية لعملية التامين التي هي عملية تعاون يقوم المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم. وغجراء المقاصة بينهم وفقا لقوانين الإحصاء. وبهذا انقسموا إلى فريقين:

أ. نظرية حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة: يرى أنصارها **أن** التامين في حقيقته هو تعاون بين عدة مؤمن لهم يواجهون مخاطر متشابهة، حيث تغطى جماعيا بدلا من أن يواجه كل منهم المخاطر بمفرده تاركا أمر تعرضه لهذه المخاطر لمحض الصدفة. فعملية التامين إذن هي عملية التعاون منظم على سبيل التبادل بين المؤمن لهم طبقا لاسس فنية ن شأنها إبعاد إحتمالات الصدفة الحتة في وقوع المخاطر، وهذا ما جعل CHAUFTON يعرف التامين بأنه: "استبدل التبادل المنظم طبقا لقوانين الإحصاء بأثار الصدفة البحتة"[2]، وتمتاز هذه النظرية بالكشف عن الاسس الفنية لعملية التعاون المنظم على سبيل التبادل بين المؤمن لهم

[1] ابراهيم ابو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-23

[2] إبراهيم أبو النجا، **التامين في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

الذي تشتمل عليها عملية التامين. غير أنها اقتصرت على الجانب الفني للتأمين وأهملت الجانب القانونيله بصفته عقدا ملزما للجانبين به تترتب التزامات على كل من المؤمن والمؤمن له.

ب. نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا: يرى القائلون بها أن عقد التأمين ليس عقدا ماديا يستطيع الافراد العاديون إبرامه بأنفسهم، وغنما هو عقد يهدف إلى تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. وتمتاز هذه النظرية بأفضليتها في إضافة الجانب الفني إلى عقد التأمين. غير أنه أخذ عليها أنها غير كافية لأن المعيار التي تاخذ به، وهو وجود مشروع منظم فنيا لا يقتصر على التأمين، فالمضاربة مثلا تدار بواسطة مشروعات منظمة فنيا دون أن يصدق عليها وصف التامين، مثل شركات المقامرة والرهان، وهي غير سليمة لأنها تستلزم دائما أن يكون القائم بالتأمين مشروعا منظما، كذلك توجد كثير من صور التامين (مشروعات فنية مثل التامين البحري).

4. الإتجاه الحديث للتأمين:

حاولت المذاهب الثلاث إيجاد أساس للتأمين فلم تفلح نظرياتها؛ ولعل ذلك مرده إلى أن كل منها إكتفى بالنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين، الإقتصادي، فني أو قانوني. ولذلك فإن الإتجاه الحديث رأى الجمع بين هذه الجوانب للتوفيق بين النظريات السابقة؛ ووفقا لهذا الغتجاه يمكن القول بأن " أساس التامين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على اسس فنية، ينظمه المؤمن ويلتزم فيه لتغطية الخطر المقابل إلتزام المؤمن لهم بدفع الاقساط.

ثانيا: الإستراتيجية الثانية: مواءمة الأصول والخصوم (التحوط الطبيعي)

يمكن استخدام أسلوب المواءمة بين الاصول والخصوم كطريقة لمعالجة المخاطر التي تواجهها المؤسسة، ويمكن عن طريق ذلك معالجة مخاطر أسعار السلع وأسعار الأسهم، ولكنها تستخدم بصفة خاصة معالجة الصرف الاجنبي ومخاطر سعر الفائدة.[1]

أول من استخدم هذه الطريقة صناديق التقاعد في الولايات المتحدة ثم تبنتها المصارف وشركات التأمين. يتعرض صندوق التقاعد لمخاطر تغير أسعار الفائدة، فالصناديق تلتزم عادة بدفع تيار من الرواتب للمشترك عند تقاعده يكون ذا مقدار ثابت بينما انه يدفع اشتراكاته على مدى سنوات طويلة. وتعتمد قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته على دقة الحسابات التي اعتمد عليها تقدير تلك الإشتراكات. فإذا تغيرت أسعار الفائدة تأثر

[1] بلعزوز علي، **استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية** ، مجلة الباحث، العدد 07،، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص 337

مستوى الدخل الذي يحصل عليه الصندوق ومن ثم يفشل في الوفاء بالتزاماته. ويقصد المواءمة بين الاصول والخصوم هو المقارنة بين القيمة السوقية لكل منهما. في البداية تكون القيمة السوقية للأصول والخصوم في المؤسسة متساوية، ولكن لما كان لكل واحد منهما يتاثر بسعر الفائدة بطريقة مختلفة، احتاج الأمر إلى المواءمة المستمرة بينهما. ويكون هدف المعالجة الخطر ضمن هذه الطريقة هو التأكد بأن الفرق بين القيمة السوقية للأصول والخصوم أقل تأثرا بتغييرات سعر الفائدة.[1]

إدراة الأصول والخصوم (ALM) هي أداة لإدارة مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السيولة التي تواجهها مختلف البنوك. وبصفة عامة يشر ال (ALM) يشير إلى الجهود الذي يبذلها مجلس إدارة البنك و الإدارة العليا من أجل الموازنة الدقيقة للأرباح المحتملة الحالية وطويلة الأجل للمصرف مع ضرورة الحفاظ على السيولة الكافية وعلى معدل الفائدة المناسب لدرجة التعرض للمخاطر.

1. أهمية ومفهوم موائمة الأصول والخصوم

موائمة الاصول والخصوم لها معنى اخر الا وهو التحوط الطبيعي لان اي مؤسسة تقوم بالتحوط لاستبعاد الوقوع في المخاطر، لذا يجب معرفة ما أهميتها ومفهومها البسيط.

أ. **أهمية التحوط الطبيعي**: تعتبر ال ALM إحدى تقنيات أوادوات إدارة المخاطر والمصصمة ل:

- تحقيق عائد مناسب؛
- الحفاظ على فائض جيد من الاصول مقارنة الخصوم؛
- الأخذ في الإعتبار أسعار الفائدة؛
- القدرة على توليد الارباح؛
- درجة الرغبة والقدرة على تحمل الديون؛

وبهذا فإن نجد أهمية إدارة الاصول والخصوم (ALM) تكمن في إدارة الفائض.

[1] محمد علي القري عيد، **طرق التعامل مع الخطر في المعاملات المالية المعاصرة**، الموقع الرسمي للدكتور:
http://www.elgari.com/article87.htm

ب. مفهوم موائمة الاصول والخصوم: يتم تعريف ALMعلى انها: " عملية اتخاذ القرار للسيطرة على المخاطر والمحافظة على الإستقرار والنمو من خلال الموازنة الديناميكية للأصول والخصوم".

2. أنواع مخاطر الأصول

تتمثل فيما يلي:

أ. مخاطر الصرف: إن التعامل بالعملات الاجنبية قد يكون مصدرا للأرباح والخسائر، وبالتالي فهذه التعاملات هي مصدر للخطر في حال تجاوزت الالتزامات في عملة ما مستوى الاصول بنفس العملة، حيث عدم كفاية الرصيد بهذه العملة أو الفائض منها يمكن أن يؤذي الى تحقيق ارباح او تحمل خسائر وذلك بناءا على اتجاه حركة سعر الصرف. إن ابسط طريقة لتجنب هذه المخاطر هي التاكد من الإبقاء على صافي رصيد التعاملات باي عملة اجنبية قريب من الصفر. كما تقوم البنوك بعمليات مقومة بعملات أجنبية مثل قبول الودائع، وتقديم القروض والسلف وعمليات التحويل، وبالتالي، وبغض النظر عن الاستراتيجيات المعتمدة، قد لا يكون من الممكن التخلص من وجود رصيد دائن (دائن ومدين) من العملة الأجنبية تماما، ولذا تعد إدارة المخاطر العملة أحد الأبعاد الإضافية لإدارة الأصول والخصوم.

لمعالجة هذه الأخطار الناشئة عن التعامل بالعملات الأجنبية، سعت العديد من المصارف لإيجاد قسم لمراقبة الصرف يعمل على تحقيق مفهوم نهاية اليوم بالقريمن المربعات والذي يقوم على فكرة أن المتعامل بالعملات الأجنبية يجب أن يحافظ على توازن المراكز التي يتخذها (مراكز طويلة أو قصيرة)، كما قامت البنوك بوضع سقوف لحجم تعاملاتها بالعملات خلال يوم عمل.

ب. مخاطر سعر الفائدة: في ظل عدم كفاءة نظم المعلومات وبطء الحواسيب والشبكات ورفع القيودعلى التعاملات تحرير العمل المصرفي، تعد عملية تحليل الفجوة طريقة مناسبة لقياسمخاطر سعر الفائدة. إلى أنه ومع تجاوز ما ذكر من مشكلات فإن التقلبات الحديثة لقياس مخاطر أسعار الفائدة مثل تحليل الفجوة الزمنية والمحاكاة والقيمة المعرضة للخطر تصبح واجبة التطبيق. كما يمكن تطبيق قياس الفجوة على فترات زمنية مختلفة في تاريخ معين، حيث يتم قياس وتحليل الفجوات التي تدل على عدم التوافق بين الخصوم الحساسة لتقلبات سعر الفائدة والموجودات الحساسة لها. حيث يتم تصنيف الموجودات والإلتزامات حسب درجة حساسيتها لتغيرات سعر الفائدة إذ ينبغي إعداد تقرير بحجم الفجوات وطبيعتها عن طريق تجميع المطاليب الحساسة والاصول الحساسة والعمليات من خارج الميزانية مجموعات متجانسة من حيث تاريخ الاستحقاق أو تاريخ إعادة التسعير القادمة أيهما أسبق.

المهمة الصعبة في تحليل الفجوة هي تحديد حساسية السعر. جميع الاستثمارات والسلفيات والودائع والقروض وغيرها والتي تستحق أو يعاد توظيفها ضمن إطار زمني محدد هي حساسية لسعر الفائدة. وبالمثل فإن أقساط سداد القروض يكون حساسا أيضا إذا كان البنك يتوقع استلامه خلال الأفق الزمني محل التقييم والدراسة.

ج. **مخاطر إدارة الاصول والخصوم:** هي خطر حدوث أثر سلبي على عوائد المصرف المستقبلية وعلى القيمة السوقية لحقوق الملكية نتيجة تغير سعر الفائدة، مخاطر السيولة، وهي مخاطر عدم كفاية الأصول السائلة لمواجهة السحوبات على المطاليب. مخاطر سعر الصرف وهي تحقق خسائر في الاصول والخصوم نتيجة تقلبات سعر الصرف المقومة به.

3. تقييم مخاطر إدارة الأصول والخصوم:

يقوم المنظمون بتقييم المخاطر وأنشطة إدارة المخاطر في أربع فئات واسعة، ألا وهي:

- إشراف المجلس والإدارة العليا؛
- نظام إدارة المعلومات؛
- السياسات والإجراءات للحد من المخاطر؛
- التدقيق والرقابة الداخلية.

أ. **إشراف مجلس الإدارة:** يجب أن تشمل عملية إشراف مجلس الإدارة على:

- فهم المخاطرة من خلال السياسات والاليات والبلاغات والمناقشات في اجتماعات مجلس الادارة؛

- تقديم الإرشادات المناسبة يحدد المجلس السناريو المناسب المطلوب درجة تحمل المخاطر الممكنة بما في ذلك حدود المخاطر الكمية وتعريفات الأنشطة المسموح بها وغير المسموح بها؛

- رصد التعرضات إذ بمجرد الإعتراف بالمخاطر المتأصلة في أنشطة المؤسسة وتقديم التوجيهات بخصوصها، يتعين على المجلس ان يطلب من الإدارة العليا الإبلاغ عن تعرضات المخاطر في الوقت المناسب؛

- اتخاذ القرارات والتفويض ان العديد من مديري البنوك متخصصون في مجالات خارج نطاق الخدمات المصرفية، ومن المرجح أن يكون لديهم خلفية في قضايا إدارة الأصول والخصوم، والمخاطر الأخرى.

ب. أنشطة الإدارة العليا: يجب على لجنة الاصول والخصوم أن تقدم تقارير شاملة إلى مجلس الإدارة بانتظام، بحيث يمكن تنفيذ الرقابة المناسبة من قبل مجلس الإدارة. ويجب ان تشمل أنشطة الإدارة العليا مايلي:

- تنفيذ إدارة الأصول والخصوم، تتمثل المسؤولية الرئيسية للإدارة العليا في تنفيذ المهام المطلوبة والتأكد من تنفيذ إرشادات سياسة المخاطر التي يضعها مجلس الإدارةبالشكل المطلوب؛

- تطوير أدوات مراقبة المخاطر وإعداد التقارير عنها، تستخدم العديد من البنوكمجموعة من الأدوات للإشراف على إدارة مخاطر الأصول والخصومربما يتناسب مع درجة تعقيد العمليات التي تقوم بها؛

- الإبلاغ عن حجم المخاطر للمجلس، ينبغي ان تتضمن التقارير المقدمة إلى الإدارة العليا والمجلس درجة الإمتثال المؤسسة لحدود المخاطر المحددة بغض النظر عن تعدد الأصول وطبيعتها أو خصائص التمويل أو آلية قياس المخاطر المستخدمة وبشكل يسمح لمجلس الإدارة تقييم قدرة الإدارة على تحديد المخاطر في البنك بشكل صحيح؛

- جذب وتطوير الموظفين، وذلك بان يحافظ موظفوا المصرف على عمق وخبرة كافيين للقيام بأنشطة قياس المخاطر والتخفيف من حدتها، تعتمد مراقبة المخاطر على وجود موظفين قادرين على فهم بنود الميزانية ووضع برنامج إشراف على الأصول والخصوم بشكل يضمن بقاء المخاطر ضمن الحدود التي حددتهاسياسات مجلس الإدارة.

ثالثا: الإستراتيجية الثالثة: نقل المخاطرة (التحوط باستخدام المشتقات المالية والتوريق)

ينظر الكثير من الباحثين في قضايا المال والاستثمار إلى المشتقات المالية والتوريق كأفضل ما استطاع الفكر الإستثماري انجازه، كما يبرز دورهما في التحوط ضد المخاطر ونقلها.[1]

[1] أسعد رياض، **الهندسة المالية**، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الاردن، 2001، ص 72.

1. استخدام التوريق في التحوط وإدارة المخاطر:

يستخدم التوريق كإستراتيجية أساسية للتحوط ضد المخاطر، خاصة مخاطر السيولة ومخاطر الإفلاس، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الاصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشأت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية؛[1]

-تسهيل تدفق التمويل لعمليات الإئتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول؛

- تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات، وخلق علاقات إرتباطية تمويلية بين قطاعات أخرى كقطاع السكن وسوق الاوراق المالية؛

-رفع مقدرة المصارف على التمويل عن طريق رفع نسبة رأس المال بها، بدليل أن التوريق يسمح بتحويل الديون إلى سندات، بالإضافة إلى توفير المزيد من السيولة المتأتية من عمليات التوريق؛

- أداة تمويلية جد تنافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح ما بين 3,3% و 5% وهي أقل بكثير من تكلفة الإقتراض المصرفي؛[2]
- تقليل مخاطر الإئتمان للاصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة ن القطاعات المختلفة؛

-انحسار احتمالات تعرض المستثمرين للأخطار المالية، وإنعاش سوق الديون الراكدة؛

- تخفيف وطأة المديونية؛ مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال؛

-تنشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الإقتصادية مثل العقارات والسيارات وبطاقات الإئتمان، كما أن إنخفاض سعر الفائدة يمكن أن يوفر مناخا مناسبا للقيام بنشاط التوريق؛[3]

[1] سعيد عبد الخالق، **توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين**، من الموقع: www.jps-dir.com;consulté le :

[2] Les PME ; **nouvel enjeu de la tirisation de créance commerciales les echos** 25/04/2005, p34.

[3] منار فايز، **كفاءة التوريق أمل البورصة للإنتعاش**، البورصة المصرية، عدد 272، جويلية 2002، ص 10

– التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التمويل.

2. استخدام المشتقات المالية في التحوط وإدارة المخاطر

أ.مفهوم المشتقات المالية: تعتبر المشتقات المالية منتجات جديدة تمكن من إدارة المخاطر و التحوط منها، و هي أحد أهم ملامح التطور في الاسواق المالية و بدأ التعامل بها في أوائل السبعينات مع التقلبات الحادة التي شهدتها العديد من أسواق المال في كل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأصول المالية.[1]

– **تعريف المشتقات المالية:** المنتجات المشتقة هي أدوات مالية تعتمد قيمتها على قيمة أصل ما، أو متغير من المتغيرات (سعر الفائدة، مؤشر البورصة...)، وهي عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين، في تاريخ محدد، و تلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل، والعقد قد يتعلق بأصل مالي أو بمبلغ من العملات، أوكمية من المواد الأولية، كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات، وقد يربط الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما امكانية تنفيذ العقد اوعدم تنفيه، ويعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الاصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد.

كما قد عرفها بنك التسويات الدولية على أنها عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال الملكية لأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري.[2]

فالمشتقات المالية هي عقود مالية، وكما يدل عليها اسمها فان قيمتها السوقية تشتق اوتتوقف على القيمة السوقية لأصل آخر يتداول في سوق آخر يتداول في سوق حاضر، فقيمة عقد خيار البيع سند ما يتوقف على

[1] بباس منيرة، **الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الازمة المالية و الاقتصادي الدولية و الحوكمة العالمية، جامة سطيف، الجزائر، 2009، ص 04.

[2] Bis, **Issues Of Measurement related to market size and macro prudential risks in derivatives markets**,Basle,feb1995 .Sur le site:
http://www.nature.com/nature/journal/v469/n7330/abs/nature09659.html accédé: Le: 31/03/2014.

القيمة السوقية لهذا السند في سوق الاوراق المالية، وسعر العقد المستقبلي لشراء القطن يتوقف على سعر القطن في السوق الحاضر الذي يتداول فيه.

وهي عقود تشتق قيمتها من قيمة الاصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد، و الأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع مابين الأسهم و السندات و السلع و العملات الاجنبية، و تسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد، و من أهم المشتقات عقود الخيارات و العقد المستقبلية، و عقود المبادلات و أدوات مالية أخرى.[1]

يعتبر عام 1973 عام الثورة في هذه العقود، إذ شهد تطويرا لعقود المشتقات، و انتقالها الى الاصول المالية بعد أن كان أمرها قاصرا- قبل ذلك- على العقود الآجلة و المستقبلية في السلع الزراعية و الموارد الطبيعية كالذهب والفضة، كما اتجهت الخيارات للتداول في السوق المنظم بعد أن كان تدالها قاصرا على السوق غير المنظمة.[2]

- **خصائص المشتقات المالية:** بصفة عامة فان خصائص المشتقات المالية يتلخص فيما يلي:

- هي عقود؛
- تتم تسوتها في تاريخ مستقبلي؛
- لا تتطلب استثمارات مبدئية بل تتطلب مبلغ مبدئي صغير مقارنة بقيمة العقد؛
- تعتمد قيمتها (اي المكايب أو الخسائر) على الأصل المعني أي الأصل موضوع العقد أي تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل التعاقد و لذلك سميت المشتقات.

و يتضمن العقد:

- تحديد سعر معين للتنفيذ في المستقبل؛
- تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر؛
- تحديد الزمن الذي يسري فيه العقد؛

[1] طارق عبد العال حماد،**المشتقات المالية – المفاهيم، إدارة المخاطر،المحاسبة–**،الدار الجامعية،2001، ص 05.

[2] أشرف محمد دوابة، **المشتقات المالية في الرؤية الاسلامية، مؤتمر اسواق الاوراق المالية و البورصات –آفاق و تحديات–**،كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،الامارات ،2006، ص 04.

تحديد الشيء محل العقد و الذي قد يكون سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة أوسعر صرف أجنبي أو مؤشر أسعار.[1]

– **أهمية استخدام المشتقات المالية:** لم يكن ظهور عقود المشتقات وليد صدفة أو مجرد ابتكار لورقة مالية جديدة، بل جاء لسد حاجة وضرورة ملحة، وسنتطرق الى أهمية هذه العقود و الأهداف من استعمالها فيما يلي:[2]

تقديم خدمة التغطية ضد مخاطر التغيرات السعرية: تعد عقود المشتقات أداة جيدة للتغطية ضد مخاطر تغير السعر، أي نقل تلك المخاطر الى طرف آخر ، دون الحاجة الى شراء مسبق للأصل محل التعاقد، ومن المؤكد أن التغطية هي أهم وظائف أسواق المشتقات، بل أنها السبب في وجود تلك الأسواق؛

أداة لاستكشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر: من أبرز وظائف عقود المشتقات كذلك أنها تزود المتعاملين عما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، لذا يقال أنها أداة جيدة لاستكشاف السعر أي استكشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم ، فعلى ضوء أسعار عقود المشتقات يبدأ سعر الأصل في السوق الحاضر في التغيير بما يعكس الأسباب التي تظاهر الاتجاه العام لتوقعات المتعاملين؛

اتاحة فرصة أفضل لتخطيط التدفقات النقدية: تتيح عقود المشتقات الفرصة لتخطيط التدفقات النقدية، حيث يستطيع طرفي العقد تخطيط تدفقاتهما المستقبلية بدقة و ذلك طالما أن البائع يدرك أن حصيلة بيع الأصل ستكون على أساس سعر العقد، كما يدرك المشتري أن دفوعاته للشراء هي أيضا على أساس سعر العقد.

إتاحة فرص استثمارية للمضاربين: إن المضارب يحاول تحقيق الأرباح من خلال توقعاته بشأن الأسعار أن سعيه لتحقيق الربح بدخوله طرفا في العقد يقدم خدمة اجتماعية و إن كان لا يقصدها ذلك أنه الطرف الذي ينتقل إليه المخاطر التي لا يرغب فيها الأطراف الأخرى،أي الأطراف التي تمتلك الأصل بالفعل (الطرف البائع) أو ترغب في امتلاكه مستقبلا (الطرف المشتري) لحاجة فعلية إليه ، هذا يعني أنه يزيل عدم التأكد الطرف الذي تنتقل إليه المخاطر التي لا ترغب فيها الأطراف الاخرى.

تسيير وتنشيط التعامل على الأصول محل التعاقد: يتميز التعامل في أسواق المشتقات بانخفاض تكلفة المعاملات الى مستوى يستحيل على الأسواق الحاضرة أن تنافسه فيه، فتكلفة المعاملات لعقد مستقبلي قيمته مليون دولار لا تتجاوز 100 دولار، وهو معدل تكلفة يبلغ 0.01% من قية العقد، ولتكلفة المعاملات تاثير

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق** ، ص 05.

[2] ابراهيم منير هندي ، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 11.

على السيولة السوق، إذ تجعل السوق أكثر كفاءة بما يتيح فرصة أفضل إبرام الصفقة بسعر قريب من السعر العادل، كما يساهم التعامل بالعقود في تنشيط سوق الأصل المتعاقد عليه، و ذلك بزيادة حجم التداول عليه، و يرجع ذلك الى ان المبلغ الذي يدفعه المستثمر عند التعاقد لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من قيمة الصفقة، و تقل كثيرا عن الهامش المبدئي الذي يلتزم المشتري بايداعه لدى السمسار في حالة الشراء الهامشي للأصل من السوق الحاضر.[1]

سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية: ميزة أخرى لعقود المشتقات هي سرعة تنفيذ الإستراتيجات الاستثمارية، نظرا لمرونتها إضافة الى سيولتها المتميزة.

– **المتعاملون في المشتقات المالية:** يمكن تلخيص مجموعة الأطراف التي تتعامل بالمشتقات المالية حسب الهدف من هذا التعامل و ذلك ضمن ثلاث مجموعات:[2]

المتحوطون: أي تلك الأطراف التي تسعى الى تخفيض المخاطر التي يتعرضون لها جراء تقلب الأسعار، و المشتقات تتيح لهم العمل في ظروف التأكد التام عن طريق تثبيت الأسعار، و لكنها لا تضمن تحسين النتائج.

المضاربون:وهم المراهنون على تحركات الأسعار في المستقبل و يستخدمون المشتقات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب؛

المر اجحون: تلجأ هذه الأطراف للمشتقات عندما يكون هناك فرق في السعر لأصل ما بين سوقين أو أكثر، و ذلك بالشراء من السوق المرتفع السعر و البيع في السوق المنخفض السعر في نفس الوقت و بالتالي يحققون أرباح مقبولة و عديمة المخاطرة ، و طبعا يتم الشراء والبيع بعقود مستقبلية أي دون دفع القيمة مباشرة.

ب.أنواع المشتقات المالية: بشكل عام يوجد أربعة أنواع من المشتقات المالية و تتمثل في: العقود الآجلة، العقود المستقبلية، عقود الخيارات و أخيرا عقود المبادلات و تعتبر العقود الآجلة اقدم هذه الانواع و أولها ثم تلاها ظهور العقود المستقبلية ثن الخيارات و أخيرا المبادلات، و تعرف هذه الانواع السابقة بالجيل الأول لعقود المشتقات حيث يقدم السوق يوميا أشكالا جديدة لعقود المشتقات تشكل الجيل الثاني لها ومنها: عقود المشتقات الهجينة، و عقود المشتقات الغريبة، و سنأتي على ذكر هذه الأنواع بنوع من التفصيل.

[1] ابراهيم منير هندي ، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] عاطف فرحة، **إدارة المشتقات المالية**، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 05.

– **العقود الآجلة و العقود المستقبلية:** تعتبر العقود المستقبلية تطورا طبيعيا للعقود الآجلة ثم عقود الخيارات التي جاءت تاريخيا بعد العقود المستقبلية، لنصل في النهاية الى المبادلات و سنركز في هذا المطلب على العقود الآجلة و العقود المستقبلية.

العقود الآجلة: تمثل العقود الآجلة اتفاق بين طرفين للتعامل على أصل ما على اساس سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق متفق عليه.[1]

تعتبر العقود الآجلة أحد أنواع عقود المشتقات التي يتم من خلالها بيع أو شراء الأصول (مثال العملات، أسعار الفائدة، السلع) في تاريخ لاحق ، حيث يلزم البائع بأن يسلم المشتري الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق، وبسعر يتم الاتفاق عليه في اري التعاقد (ويسمى هذا بسعر التنفيذ).

وتستخدم المصارف العقود الآجلة في عمليات بيع و شراء العملة من أجل توفير سيولة نقدية من عملة غير متوفرة لدى المصرف، كما تقوم المصارف– لتجنب مخاطر تقلبات سعر الصرف– باستخدام العمليات الآجلة عن طريق تغطية مراكز نقدية مفتوحة تتطلبها أغراض عملية العميل و التي تهدد المحتفظين بمراكز نقدية غير مغطاة بخسائر فادحة، الى جانب ما تجنيه المصارف من أرباح (غير متوقعة) نتيجة استخدام استراتيجية العمليات الأجلة، و ايضا الاستفادة من ظاهرة تقلبات أسعار الفائدة التي تحدث في في الأسواق المختلفة لتحقيق الأرباح فضلا عن ذلك فانه يمكن (من الناحية التجارية) عن طريق العمليات الآجلة – التحديد المسبق لتكلفة السلعة المستوردة والمصدرة عن طريق الشراء اوالبيع الآجل للمبالغ المتوقع سدادها خلال فترة مستقبلية(آجلة) وذلك مقابل اعتمادات الاستيراد المفتوحة أو المبالغ المزمع تحصيلها مقابل اعتمادات التصدير المفتوحة.

العقود المستقبلية: جرى التعامل على العقود المالية المستقبلية لأول مرة من خلال بورصة شيكاغو في عام 1972 وكان محل العقد عملات أجنبية ومنذ ذلك التاريخ شهدت العقود المستقبلية تطورا مستمرا، فقد استحدثت عقود مستقبلية على أسعار الفائدة عام 1975، وعقود مستقبلية على أذونات الخزينة عام 1976، وعقود مستقبلية على سنات الخزينة، ومع نهاية القرن العشرين ظهرت العقود المستقبلية على الخدمات وفي مقدمتها العقود المستقبلية على الرحلات الترفيهية خلال الاجازات والعطل.

[1] أشرف محمد دوابة، **مرجع سابق**، ص 04.

تعريف العقود المستقبلية: يشير مصطلح العقود المستقبلية الى تعاقد يتم بين طرفين أحدهما بائع و و الآخر مشتري بغرض تسليم أصل ما في تاريخ لاحق بسعر معين، على أن يتم تسليم الأصل المتفق عليه و دفع ثمنه في هذا التاريخ اللاحق.[1]

يمكن تعريف العقود المستقبلية كما يلي:

- تعد العقود المستقبلية من الأدوات الحديثة في مجال الاستثمار المالي، فهي تشبه العقود الآجلة ، و تمثل هذه الأدوات تعاقدا بين طرفين،أحدهما بائع و الآخر مشتري، بغرض تسليم السلعة أو الأصل في تاريخ لاحق متفق عليه.[2]
- ويعرف العقد المستقبلي أيضا على انه عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم او استلام سلعة او عملة أجنبية أو ورقة مالية، بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، و كماهو الحال في عقود الخيارات، يعد لعقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول، و تتمتع بسيولة عالية، و لذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة و التحوط، حيث يمكن للمستثمر بسهولة أن يبيع العقد في أي وقت بالسع السائد في السوق، و في هذه الحالة سيلزم المشتري الجديد بمضمون العقد بطبيعة الحال.[3]

خصائص العقود المستقبلية: تتميز العقود المستقبلية بالخصائص التالية:[4]

- فيها يتم الشراء بسعر محدد متفق عليه مسبقا في تاريخ التعاقد على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق محدد و بذلك يتم تجنب أو تخفيض مخاطر تقلب الأسعار و تغيرها إذ لا ينظر الى السعر في السوق الحاضر عند التنفيذ و الذي قد يكون مرتفعا؛
- يتم التعامل في أسواق العقود المستقبلية بطريقة المزاد العلني المفتوح عن طريق وسطاء أو بيوت مقاصة توكل اليها عادة تنظيم التسويات التي تتم يوميا بين طرفي العقد؛

[1] بن عزوز عبدالرحمن، **دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية–مع الاشارة لحالة بورصة تونس–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 46.

[2] محمد صالح الحناوي، **تحليل و تقييم الأسهم و السندات**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 413.

[3] أحمد صالح عطية، **مشاكل المراجعة في اسواق المال**، الدار الجامعية، 2003، ص 211.

[4] بن اعمر بن حاسين، **فعالية الاسواق المالية في الدول النامية– دراسة قياسية–**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 31.

- لضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد المستقبلي (المشتري و البائع) يلزم كل منهما عادة بان يسلم الوسيط في تاريخ نشوء العقد هامشا معينا يسمى (Margine) تتراوح قيمته عادة بين 5 – 15% من القيمة الاجمالية للعقد و لا يتم استرداده الا عند تسوية او تصفية العقد ؛
- إذا كان من الممكن تحرير عقود مستقبلية على اي سلعة فان قليل من السلع تتوافر فيها الشروط التي تناسب الاسواق المنظمة للعقود المستقبلية.

أنواع العقود المستقبلية: من بين العقود المستقبلية نذكر منها ما يلي:

- **عقود مستقبلية على اسعار الفائدة:** هي العقود التي تتم بين مشتري العقد و بائع العقد، أغلب هذه العقود يتم احلالها قبل تاريخ الاستحقاق بصفة عكسية عن التي تم عنها الاتفاق في البداية، و لا يتم التسليم الفعلي للاصوص المقترضة.[1]
- **العقود المستقبلية التي تنصب على مؤشرات السوق:** هذه العقود عبارة عن تسليم المؤشر المفترض في تاريخ و سعر محددين مسبقا، و تكون قيمة النقود الملزم دفعها من طرف المشتري تساوي قيمة ثانية تحددها البورصة مضروبة في الفرق بين قيمة المؤشر على اساس سعر اقفال آخر يوم يتعامل في العقد و سعر شراء العقد.[2]
- **عقود مستقبلية على سلع:** هو بمثابة عقد بين الطرفين يلتزم بمقتضاه أحدهما على تسليم الطرف الثاني مقدارا محددا من سلعة معينة بسعر محدد في تاريخ محدد.

– **عقود الخيار:** تعتبر عقود الخيار من أهم المشتقات التي تتداول في أسواق الخيار، و التي قد تكون أسواق مستقلة، و جزء من السوق الحاضرة ، و انتشرت عقود الخيار بهدف حماية المستثمر ضد مخاطر تغير الاسعار.

تعريف عقود الخيار: يمكن تعريفها كما يلي:

عقود الخيار تمثل ورقة مالية ذات سمة خاصة، يعطي هذا العقد لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية خلال فترة محددة، بسعر متفق عليه مقدما[3].

وهي اتفاق للمتاجرة على زمن مستقبل متفق عليه، و بسعر محدد يعرف بسعر التنفيذ، و هو يعطي الحق لأحد الطرفين في بيع و شراء عدد معين من الاوراق المالية من الطرف الآخر بسعر متفق عليه مقدما.[4]

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 124.

[2] عبد الباسط وفاء حسن، **بورصة الاوراق المالية**،دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1996، ص 40.

[3] منير ابراهيم الهندي، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 65.

[4] خالد وهيب الراوي، **الاستثمار – مفاهيم تحليل استراتيجية–**، دار المسيرة، عمان، 1998، ص 309.

وتتمثل مفاهيم عقود الخيار في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): مفاهيم أساسية حول عقود الخيار

1- مشتري أو حامل عقد الخيار	هو الطرف الذي يستفيد من الحق الذي يتيحه له العقد بشراء الأصل إذا كان الخيار للشراء، أو بيع الأصل إذا كان الخيار للبيع.
2- بائع أو محرر عقد الخيار	هو الطرف الذي يقع عليه الالتزام بتنفيذ العملية موضوعالعقد-شراء أو بيع الأصل موضوع العقد- في حالة طلب المشتري التنفيذ للعقد.
3- سعر الممارسة أو التنفيذ	و هو السعر المحدد سلفا لتنفيذ عقد الخيار أي سعر الشراء أو البيع قبل تاريخ الاستحقاق.
4- العلاوة أو المكافأة	هو ما يدفعه المشتري لحق الخيار للبائع مقابل الشراء، و غالبا ما تحدد بنسبة مئوية من مبلغ العقد أو وفقا لدرجة تذبذب العملة أو الورقة المالية موضوع العقد.
5- السعر السوقي	هو سعر الأصل موضوع العقد في السوق في تاريخ تنفيذ العقد أو في آخر يوم في فترة العقد.
6- تاريخ التنفيذ	هو التاريخ الذي يقوم فيه مشتري العقد بتنفيذ الاتفاق.
7- تاريخ الانتهاء	و هو آخر يوم متفق عليه لصلاحية تنفيذ العقد.

المصدر: بن رجم محمد خميسي، **المنتجات المالية المشتقة:أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟**، الملتقى العلمي الدولي الاول بعنوان: الازمة المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس-سطيف-، أيام 20-21 أكتوبر 2009، الجزائر، ص 07.

أنواع عقود الخيارات

هناك نوعان من الخيارات هي:[1]

- **خيار الشراء**: يعطي لصاحبه الحق في الشراء، و ليس الالتزام بالشراءن إذ يكون لصاحب الخيار الحق في شراء الأصل بسعر محدد متفق عليه، و بالتالي إذا انخفض سعر الأصل عن السعر المحدد، إن صاحب الخيار غير ملزم بالشراء وفقا للسعر المحدد السابق الاتفاق عليه، إذ يمكنه الشراء من السوق بالسعر المنخفض في هذه الحالة، و على العكس إذا ارتفع سعر الأصل فانه يكون لصاحب الخيار الحق أن يشتري الأصل بالسعر المنخفض السابق الاتفاق عليه.

- **استعمالات خيار الشراء**: يستعمل خيار الشراء لتحقيق الاغراض التالية:[2]

[1] حسين عطا غنيم، **المشتقات المالية، ملتقى حول تنظيم و إدارة بورصات الأوراق المالية العربية لخدمة التنمية** ، المنظمة العربية لتنمية الادارية، مصر،06-10 مارس 2005، ص ص 55-56.

[2] حسين عطا غنيم، **مرجع سابق**، ص 57.

➢ **أغراض المضاربة:** حيث يحقق المضارب ربحا نتيجة شراء حق الشراء إذا ما تحققت توقعاته متمثلة في ارتفاع سعر الأصل في السوق بأكثر من سعر التنفيذ، ومن ثم فهو –أي المضارب– يستفيد من تحركات الأسعار في السوق و تقلباتها بالزيادة نتيجة خبرته وتوقعاته، ومن ناحية أخرى فإن شراء حق الشراء يعتبر أداة مضاربة، إذا كان الهدف من شراء الحق هو بيعه بسعر أعلى مستقبلا.

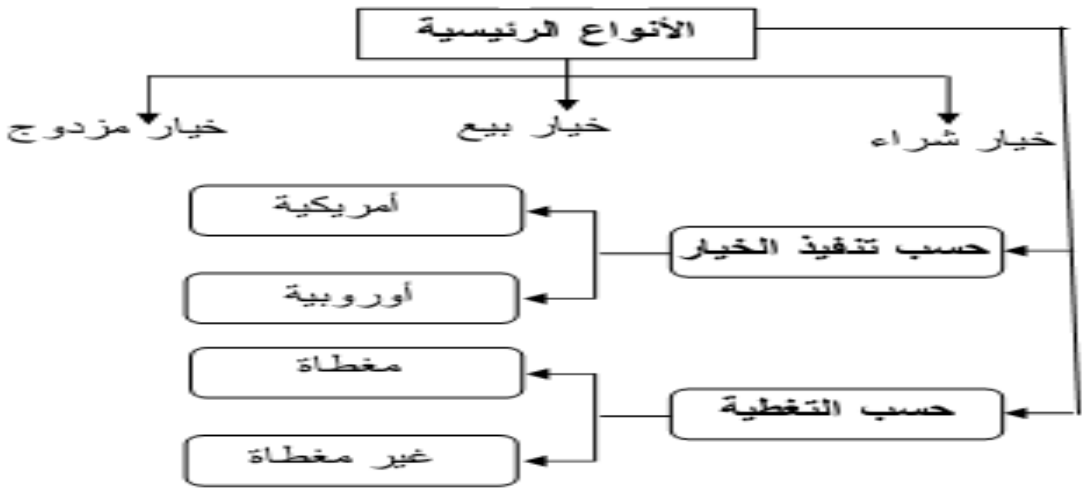
➢ **أغراض التحوط:** حيث يكون المتعامل في هه الحالة أما أن مركزه مكشوفا من العملة مثلا المنوي شراؤها أو ملتزم بدفعات مستقبلية من هذه العملات و هو خائف من ارتفاع الأسعار، و شراء حق الشراء هو وسيلة تحوط تحمي المتعامل من مخاطر ارتفاع الاسعار و من ثم لضمان الشراء بسعر معين أي سعر التنفيذ لتجنب مخاطر الشراء باسعار السوق و التي ربما ترتفع كثيرا.

➢ **أغراض استثمارية:** حيث يعتبر شراء حق اختيار شراء أداة استثمارية بديلة عن حيازة الأصل لحين انتظار توقع ارتفاع الاسعار في وقت استحقاق عقد الخيار، و امكانية الشراء بالسعر الأقل و هو سعر التنفيذ المافق عليه مقدما في عقد الخيار؛

خيار الطرح(خيار البيع): يعطي هذا الخيار الحق في بيع الأصل بسعر معين دون الالتزام بذلك، فاذا ارتفع سعر الأل عن السعر المتفق عليه يكون من حق صاحب الخيار عدم الالتزام بالبيع وفقا لهذا السعر المتفق عليه، و اللجوء الى السوق للبيع بالسعر الأعلى.

وهناك أنواع أخرى نجملها في الشكل التالي:

الشكل رقم(3–1) : أنواع الخيارات



المصدر: بباس منيرة، **الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الأزمة المالية والإقتصادي الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص 06.

مما سبق يمكن أن نوضح أهم الفروق بين الأنواع السابقة من المشتقات المالية

الجدول رقم (3–2) : أهم الفروق بين العقود الآجلة، الخيارات و المستقبليات

درجة المقارنة	العقود الآجلة	عقود الخيارات	العقود المستقبلية
ماهيتها	عقود شخصية العلاقة بين الطرفين شخصية يتفاوض الطرفين على شروطها بما يتفق وظروفهما الشخصية التي قد لاتتفق مع غيرهما	عقود خياريه بالنسبة لمشتري عقد الخيار أي يكون له الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه بينما يكون العقد ملزم لمصدره	عقود نمطية إذ أن جميع الشروط عدا السعر والكمية هي شروط ليست محلا للتفاوض بما يجعلها عقود غير شخصية العلاقة بين الطرفين غير مباشرة حيث يتوسط بيت التسوية بين الطرفين
درجة الالتزام	ليس لها سوق ثانوية الأمر الذي يعني أنة بمجرد أبرام العقد فلا يستطيع أي من الطرفين إلغاؤه دون خسائر فهي تنطوي على مخاطرة عدم القدرة على التسليم ومخاطرة حدوث تغير في سعر الأصل محل التعاقد في المستقبل	ليس لها سوق ثانوية	لها سوق ثانوية يمكن لأي من الطرفين أقفال مركزه في التاريخ المرغوب
مدى التعرض للخسارة	تتحدد خسائر الطرفين وفقا لتحركات أسعار الأصل محل التعاقد في السوق الحاضر	تقتصر خسائر المشتري على قيمة العلاوة فقط ولا يحق لمشتري الخيار استرداد قيمة العلاوة حتى في حال تنفيذ المشتري للعقد	خسائر المشتري تمتد لتشمل قيمة العقد بالكامل ولكن يمكن استردادا لهامش المبدئي بالكامل اذالم يتعرض المشتري للخسارة
استخدامها	لايجد المضاربون مكان في سوق العقود الاجله	على الرغم من انه تستخدم كوسيلة للتغطية ضد مخاطر تغيرات أسعار الأصل محل التعاقد ألا أنها تعتبر عقود مضاربة أيضا	يجد المضاربون في هذه السوق الفرصة لتحقيق الأرباح

المصدر: عاطف فرحة، **مرجع سابق**، ص 21.

– عقود المبادلة: تعرف أيضا عقود المبادلات بالمقايضات و هي تعتبر من أهم أنواع عقود المشتقات و يمكن ارجاع نشأت عقود المبادلات الى عام 1970 عندما طور تجار العملة مبادلات العملة كوسيلة لتجنب الرقابة البريطانية على تحركات العملات الاجنبية.

تعريف عقد المبادلات: عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية في تاريخ معين، وهي المبادلات التي يتبادل طرفاها مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منها والمحسوبة بناء على معدلات الفائدة الثابتة او المتغيرة أويكون التبادل لمدفوعات خدمة الدين لكل منهما والمقومة بعملات مختلفة[1]، وعلى خلاف العقود المستقبلية فان المبادلات ليست سوى اتفاقيات ثنائية لا يجري التعامل عليها في البورصات وانما يجري التعامل عليها في الأسواق غير الرسمية، لذا فانها عقود أو اتفاقيات غير متجانسة تماما أوأنها أدنى نمطية حيث إنها محصلة نهائية لمفاوضات خاصة بين الاطراف، ويتم تحديد شروطها في ضوء الاعتبارات التي يحرص عليها كل طرف من الاطراف.[2]

وتعرف أيضا على أنها " سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ يتم تسويتها على فترات دورية حيث أن هذه التسويات لا تتم يوميا كما هو الحال في العقود المستقبلية، ولا يتم تسويتها مرة واحدة كما هو الحال في العقود لاحقة التنفيذ ولذلك تعرف بانها سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ.[3] ويوجد نوعين أساسيين من المبادلات النمطية التي يجري التعامل عليها يوميا من خلال أغلب صناع السوق وهما: مبادلات سعر الفائدة، مبادلات العملة. وتستخدم المبادلات في عدة أغراض منها:

- الوقاية من المخاطر السعرية في فترات مختلفة؛
- تفيض تكلفة التمويل؛
- الدخول الى أسواق جديدة؛
- استحداث أدوات مركبة.

أنواع المبادلات: لعقود المبادلات العديد من الانواع نوجزها فيما يلي:

مبادلات الفائدة: عبارة عن اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات فائدة ثابتة، على مبلغ محدد، بعملة معينة، دون ان يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ.[4]

مبادلة العملات: عبارة عن بيع (أو شراء) عملة معينة في استحقاق معين، ثم شراء(أو بيع) نفس العملة(أو عملة مقاربة لها) في استحقاق آخر؛

[1] سحنون محمود و محسن سميرة، **مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**، الملتقى العلمي الأول حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص 03.

[2] أشرف محمد دوابة،مرجع سابق، ص 11.

[3] محفوظ جبار و مريمت عديلة، **الهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الاسواق الصاعدة–دراسة حالة السوق الكويتية للخيارات–**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 10،جامعة سطيف، الجزائر،2010، ص 26.

[4] البنك المركزي المصري، **أدوات التعامل الحديثة في الاسواق المالية**، المجلة الاقتصادية، العدد الرابع، مصر، 1995، ص 102..

حيث يقوم طرفان بعقد اتفاق بينهما يتضمن عمليتين: [1]

- **الاولى:** عملية شراء (أو بيع) عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني (الفوري) بسعر الصرف الآني (الحالي أو الفوري) بين العملتين؛
- **الثانية:** عملية بيع (او شراء) في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا بين العملتين؛
- **الثالثة:** عند إنتهاء المبادلة، فان أطراف النبادلة تعيد مرة أخرى تبادل أصل المبلغ.

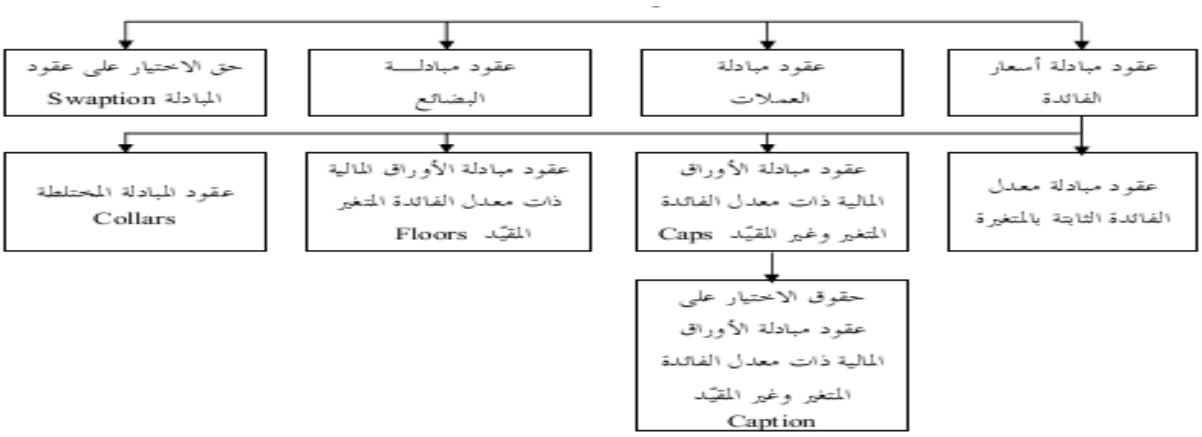
المبادلة الخيارية: عبارة عن خيار للدخول في مبادلة معينة بتاريخ محدد في المستقبل، مثال ذلك المبادلة الخيارية للفائدة البسيطة هي أساسا خيار لمبادلة سند ذي فائدة ثابتة بسند ذي فائدة متغيرة في وقت معين.

مبادلة الاسهم: عبارة عن اتفاق على مبادلة لمعدل العائد على سهم معين أو مجموعة من الاسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آر في تاريخ لاحق.

مبادلة البضائع: عبارة عن مبادلة يقوم بموجبها أحد الطرفين بالشراء الاني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد و يتم السداد الثمن فورا، و بيعها في نفس الوقت بيعا آجلا بسعر متفق عليه مسبقا، و بحيث يتم السداد على فترات متفق عليها أيضا. [2]

و يمكن تلخيص أنواع عقود المبادلات في الشكل التالي:

الشكل رقم(3-2) :أنواع عقود المبادلة



المصدر: سميرة محسن، **المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية-دراسة حالة المصرف BNP PARIBAS-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2006 ، ص 87.

[1] Roger Miller, David Van Hoose, (**Money**,**Banking and Financial Markets**) SouthWesten, Publishing,Thomson Learning, United States Of America, 2011, p228.

[2] سميرة محسن،**المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية-دراسة حالة البنك BNP PARIBAS-**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،الجزائر،2006، ص 88.

– **أنواع أخرى للمشتقات**: تتمثل فيما يلي:[1]

عقود المشتقات الهجينة: عقود المشتقات الهجينة (المختلطة) وهي عبارة عن مزيج لعدد من عقود المشتقات لنفس الأصل.

عقود المشتقات الغريبة: فهي ثمار التجديدات المالية الموجهة لرفع عدد العملاء المحتملين وللاشارة فانه يعتمد إدخال منتج جديد للسوق على خيال المهندسين الماليين ومدى قدرتهم على إثبات الأهمية الاقتصادية و المالية لهذا المنتج.

مشتقات القروض: يعتبر مشتق قرض كل أداة مشتقة تسمح بالحماية من خطر القرض للأصل محل التعاقد، هذا الأصل قد يكون سندا أو قرضا بنكيا او مبادلات ، و خطر القرض المقصود هنا هو مزيج خطر عجز أحد الطرفين و تكلفة هذا العجز المحتمل.

ج.استخدامات المشتقات المالية للتحوط وإدارة المخاطر: إن المشتقات المالية أدوات لتبادل المخاطر وتغطيتها، وهي وسيلة لتوزيع المخاطر المتعلقة بالانشطة الاقتصادية، بحيث تتمكن المؤسسات والشركات من تحقيق أهدافها بصورة أفضل و كفاءة أعلى.

– **المشتقات و إدارة المخاطر**: يجدر بنا أن ننوه الى ضرورة التفرقة بين استخدام المشتقات كأداة لادراة المخاطر و بين استخدام المشتقات كأداة للاحياط من المخاطر ، ان استخدام المشتقات كأداة لادارة المخاطر، انما يعني استبدال أحد المخاطر القائمة بمخاطر جديدة تكون أقل تكلفة و أكثر مرونة مما يمكن المؤسسات المصرفية و المالية من تحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر، بينما نجد استخدام المشتقات كأدلة للاحتياط من المخاطر، انما يعني تقليل التعرض لنوع معين من أنواع المخاطر مقابل التخلي عن بعض الفرص لتحقيق الأرباح.

وإن استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر يستوجب إتباع عدة خطوات نوجزها فيما يلي:[2]

تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسة و بالتالي التعرف على مسبباتها (مثل أسعار الفائدة، أسعار الصرف...)؛

حصر المخاطر الناجمة عن أعمال المؤسسة؛

اختيار ماينا سب من أدوات المشتقات لمجابهة هذه المخاطر و إدارتها بما يحقق الربح للمؤسسة؛

[1] سميرة محسن، مرجع سابق، ص 91.

[2] فرج عبد العزيز عزت، **اقتصاديات البنوك(الصناعة المصرفية و المالية الحديثة)**، لبيان للطباعة و النشر، مصر،2002، ص 50.

وضع نظام فعال لمراقبة أداء استخدام المشتقات التي تم اختيارها، مع العمل على وضع تنبؤات لنتائجها المستقبلية.

– **المشتقات المالية ودورها في تغطية المخاطر**: تمثل وظيفة التغطية أهم وظائف عقود المشتقات، ولتوضيح ذلك لنفرض حالة مستثمر أخذ مركزا طويلا في السوق الحاضر على سهم ما، عندما يتعامل المستثمر على الأصل في السوق الحاضر وفي سوق عقود المشتقات فانه يطلق على مركزه في السوق الحاضر بالمركز الطويل، بينما يطلق على مركزه في سوق المشتقات بالمركز القصير، اما اذا كان التعامل في سوق واحد، وليكن سوق المشتقات، فان مركز المشري يطلق عليه المركز الطويل، بينما يطلق على مركز البائع بالمركز القصير.

هذه لاشك ميزة لكنها ليست دون تكلفة، فالتغطية لها تكلفة يطلق عليها تجاوزا تكلفة التامين، وتكلفة التغطية تحمي عقود المشتقات من تكبد خسائر كبيرة عندما تنخفض الأسعار(03 دولارات في مقابل 02 دولار)، أما عندما ترتفع الأسعار فسوف ياتي وقت دفع التكلفة التي تتمثل في الفرق بين المكاسب التي كان يمكن ان تتحقق في ظل غياب التغطية في سوق المشتقات، و المكاسب التي تحقق في وجودها، تكلفة تتمثل في حالة عقود الخيارات في المكافأة و سنتطرق الى كل نوع على حدى فيما يلي:

استخدام العقود الآجلة في التغطية: يستخدم الستثمرون العقود الآجلة بكثرة لتفادي تعرضهم لمخاطر تقلبات أسعار الصرف في مجال الاستثمارات الدولية و تدفقات الايرادات و المطلوبات المستقبلية، و تتم تسوية العقد عند استحقاقه حيث يقوم البائع بتسليم الاصل الى المشتري مقابل مبلغ يساوي سعر التسليم، علما ان ابرامه ثم يمكن أن تكون له قيمة موجبة أوسالبة حسب تحركات سعر الاصل.[1]

التغطية باستخدام المستقبليات: هناك عديد من الاستراتيجيات التي يتم استخدامها للتغطية ضد المخاطر، ولعل هم هذه الاستراتيجيات:

- **استراتيجية التغطية بمركز قصير**: يقصد بها أخذ المستثمر لمركز بائع على عقد مستقبلي لمواجهة مخاطر انخفاض سعر اصل يمتلكه، او يتوقع أن يمتلكه، اذا اراد احد المستثمرين حماية قيمة تشكيلة استثماراته من تقلبات الاسعار، فيمكنه ان يحقق ذلك من خلال اخذ مركز قصير في عقد مستقبلي فاذا كانت تشكيلة الاستثمارات عبارة عن سندات خزينة فيمكنه التعاقد على تسليم نفس مواصفات تشكيلة استثماراته من حيث الكوبون، واجل الاستحقاق الى مشتري العقد في تاريخ الاستلام بالسعر الحالي و بذلك يضمن عدم تغيير قيمة استثماراته.

[1] محفوظ جبار و مريمت عديلة، **مرجع سابق** ، ص 26.

○ **استراتيجية التغطية بمركز طويل**: يقصد بتغطية المركز الطويل أو تغطية مركز شراء أخذ مركز على عقد لشراء أصل ما بهدف الوقاية ضد مخاطر ارتفاع الأسعار، و يتشابه المركز الطويل في التغطية مع المركز القصير، حيث يدخل المستثمر مشتريا للعقد المستقبلي بغرض الحماية من تقلبات الاسعار.

○ **استراتيجية تجديد التغطية**: تبدو أهمية استراتيجية تجديد التغطية عندما تكون الفترة المخططة لامتلاك الاصل تزيد عن تاريخ التسليم للعقود المستقبلية النشطة، حينئذ تقتضي التغطية ابرام عقود مستقبلية بتواريخ استحقاق قصيرة، على ان يتم تسويتها قبيل تواريخ التسليم، ثم احلالها بعقود مستقبلية أخرى تمتد لتواريخ لاحقة، الى ان يتم بلوغ نهاية الفترة المخططة لامتلاك الاصل، هذا النوع من التغطية لابد و ان يدخل في نطاق التغطية باخذ مراكز قصيرة على الاصل محل الاهتمام.

التغطية باستخدام الخيارات: يمكن استخدام الخيارات للتحكم في المخاطرة و ذلك كأداة للتحوط من مخاطر انخفاض أصول محافظ الاوراق المالية، فاذا كن لدى احد المستثمرين محفظة للاسهم و كان يتوقع انخفاض أسعار السهم أو الاسهم التي يمتلكها، فليس عليه في هذه الحالة سوى اللجوء الى سوق الخيارات ليقوم بشراء خيار بيع بموجب العقد و بذلك يضمن عدم تجاوز الخسارة المتوقعة حدا معينا يتمثل عادة بالفرق بين السعر السوقي للسهم بتاريخ العقد و سعر التنفيذ المحدد حسب شروط العقد.[1]

مؤشرات إدارة مراكز التغطية بالخيارات: من أهم التقنيات المستعملة في السوق للتحوط من المخاطر يمكننا ذكر دلتا Delta، غاما Gamma، فيغا Vega و ذيتا Theta وهي موضحة كما يلي:[2]

○ **إدارة دلتا Delta لمحفظة الخيارات**: دالتا هي مشتق سعر الخيار و تعرف بانها مشتق سعر الخيار (العلاوة) بالنسبة لسعر الاصل، و هي تعطي عدد الاسهم (الخيارات) التي يجب شراؤها أو بيعها للتحوط ضد المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها المحفظة و تقيس حساسية سعر الخيار لتغيرات طفيفة في سعر السهم و يمكن لدالتا ان تاخذ قيما تختلف حسب نوع الخيار و هي موضحة بالجدول التالي:[3]

[1] سميرة محسن، **مرجع سابق**، ص 186.

[2] Mohamed Daouas, Amel Chenoufi Zenaidi,Monia Gharbi Trabelsi,**Techniques Financiéres Internatinles Et Couverture du Risque De Change,Tunis**, Centre De Puplication Universitaire, 2007,p 277.

[3] سميرة محسن، **مرجع سابق**، ص 187.

الجدول رقم(3-3): القيم المختلفة لمؤشر دالتا

	خيار الشراء	خيار البيع
قيم دالتا	تتراوح بين 0 و 1	تتراوح بين 0 و -1

المصدر: من اعداد الباحثة

ويستخرج هذا المؤشر من خلال ايجاد المشتق الاول لسعر الخيار بالنسبة لسعر السهم على النحو التالي:

$$\textbf{Delta} = \frac{\partial C}{\partial S} = \frac{\Delta C}{\Delta S}$$

- **إدارة غاما Gamma**

تستخدم لقياس حساسية Delta على تغيرات سعر السهم، و يستخرج هذا المؤشر من خلال ايجاد المشتق الاول لقيمة Delta بالنسبة الى سعر السهم

$$\textbf{Gamma} = \frac{\delta(\textbf{Delta})}{\delta s}$$

- **إدارة المؤشر : Thêta**

يقيس هذا المؤشر حساسية الخيار بالنسبة للزمن المتبقي، فمن المعروف انه مع مرور الوقت يقترب الخيار من تاريخ الاستحقاق، مما يؤدي الى ان القيمة الزمنية لهذا الخيار تنخفض، لذلك تمثل ذيتا قيمة سالبة، و هي عبارة عن المشتق الاول لسعر الخيار بالنسبة للزمن المتبقي حتى تاريخ الاسحقاق.

- **إدارة المؤشر فيغا: Vega**

وهي تشير الى العلاقة بين سعر الخيار و الانحراف المعياري للعائد على السهم و يقيس هذا المؤشر حساسية سعر الخيار للتقلبات في عائد السهم، يقيس أثر درجة تقلبات سعر الاصل محل العقد على سعر الخيار.[1]

[1] سميرة محسن، **مرجع سابق**، ص 182.

التغطية باستخدام المبادلات: تتغير قيمة المبادلات التي لم تسدد مع التغيرات في أسعار فائدة السوق، فانها يمكن إستخدامها كتغطية ضد تحركات أسعار الفائدة ولنفترض ان مستثمرا ما يحتفظ في محفظته المالية بسندات طويلة الاجل، وأن هناك قلقا من ارتفاع وشيك في اسعار الفائدة قد يتسبب له في خسائر راسمالية، عدما يصبح المستثمر هو الطرف ذا الفائدة الثابتة في اتفاق عقد المبادلة يمنحه هذا طريقة لتغطية المخاطر.[1]

وبالتالي المكاسب الراسمالية من المبادلة سوف تتوازن مع الخسارة الرأسمالية من السندات التي يحتفظ بها في محفظته المالية. وبالتالي يمكن :[2]

- التقليل من حجم المخاطر التي لا تمس عادة الاصوص المعتمدة للعوائد العينية لانها افتراضية؛
- العوائد المالية المتوقعة قد تعود الى جميع الاطراف المعنية بعقود المبادلات و ذلك عند توفر ميزة نسبية و بشكل مستقل؛
- تعديل المخاطر المتعلقة بتدفقات العملة الاجنبية من الدخل الذي تتوقعه المؤسسة من الاستثمار في الخارج او المخاطر الناجمة عن تحرك اسعار الفائدة الاجنبية في البلد المعني بالاستثمار بشكل مختلف لتحرك اسعار الفائدة المحلية؛
- عند قيام مؤسسة بتقديم قروض رهون بمعدل ثابت فان هذه العملية قد تكون مهددة للمخاطر والحماية منها تدخل المؤسسة المعنية بائتمان الرهون الى مبادلة اسعار ثابتة مقابل معدلات معيارية.

د.مخاطر المشتقات المالية : رغم أن التعامل في المشتقات المالية يستهدف الحد من مخاطر التقلبات في العائد وأسعار الصرف وأسعار السلع إلا أنه وبحكم طبيعة هذه الأدوات وارتباطها بالتوقعات جعلها تشكل مخاطر في حد ذاتها، ويمكن القول بوجود مجموعتين من المخاطر المرتبطة بعقود المشتقات:

– المخاطر التقليدية: وهي مخاطر تشترك فيها المشتقات المالية مع غيرها من العقود و الادوات المالية الاخرى و نجد منها:

مخاطر السوق: تتعلق هذه المخاطر أساسا بالتقلبات الغير المتوقعة في اسعار عقود المشتقات و التي ترجع الى تدهور اسعار بعض الاصول محل التعاقد كما قد تنجم تلك المخاطر من نقص السيولة التي تؤدي بدوره الى تدهور أسعار بعض الاصول وعدم امكانية ابرام عقود مشتقات التحوط ضد احتمال استمرار هذا التدهور ومن

[1] بوعكاز نوال، **حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الازمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، 2011، ص 137.

[2] بن اعمر بن حاسين،**مرجع سابق**، ص ص34-35.

هنا ينبغي تشخيص عناصر هذه المخاطر و معرفة كيفية تفاعلها مع بعضها البعض حتى يمكن تقديرها وتحديد الادوات التي يمكن استخدامها كوقاء منها.

المخاطر الائتمانية: تنشأ هذه المخاطر عن عدم وفاء أحد طرفي العقد بالتزاماته التعاقدية المحددة في العقد المشتق و جدير بالذكر ان هذا النوع من المخاطر يعد أكثر انتشارا في الاسواق غير المنظمة و يمكن مواجهة المخاطر الائتمانية لهذه المشتقات من خلال تقدير الجدارة الائتمنية للاطراف المقابلة و لالتزام بسقوف معينة لهذه المخاطر.

المخاطر التشغيلية اوالتنظيمية: وهي تلك المرتبطة بالخسائر الاقتصادية التي تتحملها المنشأة نتيجة وجود نقاط ضعف تنظيمية في إدارة و تشغيل عقود المشتقت داخل المنشأة نفها و ذلك كما هو الحال في غياب التنسيق بين المسؤوليين عن التعامل في أسواق المشتقات و بين المسؤولين عن القيد و الاثبات بالدفاتر المالية للمنشأة.[1]

المخاطر القانونية: وتنشأ عن عدم القدرة على تنفيذ عقود المشتقات نتيجة سوء توثيقها او نتيجة عدم تمتع الطرف المقابل بالصلاحيات الضرورية للتعاقد و الوضع القانوني غير الاكيد لبعض المعاملات و عدم القدرة على التنفيذ القضائي في حالة العسر و الافلاس و كذلك تؤدي التغيرات في البيئة القانونية الى بعض المخاطر.

– **مخاطر الخاصة:** وهي المخاطر التي قد توجد في أدوات مالية أخرى الا انها أكثر تاثيرا على الادوات المالية المشتقة و نجد من ضمنها:

مخاطر الارتباط: وهي اكثر أنواع المخاطر الخاصة بالاداة المالية المشتقة و تنتج من تغير قيمة الاداة المالية المشتقة بمعدل لا يتساوى مع معدل التغير في الاصل المالي الذي يتم حمايته و تزيد هذه المخاطر عندما يتم حماية اصل ما باداة مالية مشتقة مختلفة في النوع أو سوق التداول عن الاصل الذي يتم حمايته.

مخاطر نسبة الحماية: وتعني نسبة الحماية قيمة العقود المستقبلية او عقود المشتقات التي يتم استخدامها للحماية مقارنة بقيمة الاصول التي يتم حمايتها ويتم حساب هذه النسبة عن طريق معرفة معدل التغير في سعر الاصل مقارنة بمعدل التغير في العقد المشتق.

مخاطر السيولة: وترجع الى عدم القدرة على التخلص من العقد المشق عند الحاجة الى ذلك وخاصة العقود التي لا يتم تداولها بصفة واسعة، وغالبا ما يفرض الطرف الذي يقبل شراء العقد شروط وضمانات كبيرة في هذه الحالة.

[1] بن رجم محمد خميسي، **مرجع سابق**، ص 12.

مخاطر التسعير: حيث يحتاج تسعير العقود المشتقة الى خبرة كبيرة و نماذج رياضية متقدمة و خاصة في تسعير المشتقات المرتبطة بالسندات، و لم يتم التوصل بعد الى نموذج رياضي كفئ لتسعير العقد المشتق بدون أخطاء.

مخاطر الرفع المالي: حيث تتقلب الارباح و الخسائر المرتبطة بالتعامل في هذه الادوات بدرجة أكبر من تقلب إيراداتها مما يؤدي الى تحقيق خسائر كبيرة عند حدوث تغير طفيف في ايراداتها أو تكاليفها.

خلاصة الفصل

إن المشتقات المالية أدوات لتبادل المخاطر وتغطيتها، هي وسيلة لتوزيع المخاطر المتعلقة بالانشطة الاقتصادية بحيث تتمكن المؤسسات والشركات من تحقيق أهدافها بصورة أفضل وكفاءة أعلى، لكن من المهم التأكيد بأن المشتقات و إن استخدمت للتغطية، إلا أنها في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج. كما ان المشتقات المالية تمثل أهم الوظائف الإجتماعية للعقود المستقبلية، ولتوضيح الفكرة نفترض حالة مستثمر آخذ مركزا طويلا في السوق الحاضر على سهم ما، أي إشترى السهم من سوق الاوراق المالية بسعر 50 دولار، ويخشى أن تنخفض قيمته عندما يقرر بيعه، وقد تحققت المستثمر إذ انخفض سعر السهم إلى 30دولار، ومن ثم فقد مني بخسائر قدرها 20دولار، ونفترض من ناحية أخرى أن المستثمر قد قام بشراء عقد خيار بيع، وذلك فور شرائه للسهم ونفترض من ناحية أخرى أن المستثمر قد قام بشراء عقد خيار بيع، وذلك فور شراءه للسهم، يعطيه الحق في بيع السهم المحرر بسعر التنفيذ المحدد في العقد(بذات السعر الذي اشترى به العقد)، وتاريخ تنفيذ هو ذاته التاريخ المقرر أن يباع فيه السهم، مقابل مكافأة قدرها 3 دولارات، هنا يصبح المستثمر مالكا لمحفظة تتكون من سهم وعقد خيار يتم تصفية كل منهما في سوق مستقل.[1]

[1] هندي منير إبراهيم، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 20.

الفصل الرابع:
الأساليب الحديثة للتحوط من المخاطر المصرفية وفقا للمعايير لجنة بازل

تمهيد:

أولا: مفاهيم أساسية للجنة بازل المصرفية

1. نشأة لجنة بازل
2. أسباب نشأة بازل
3. أهداف لجنة بازل
4. معيار كفاية رأس المال وفقًا لاتفاقية بازل لعام 1988

ثانيا: تعديلات اتفاقية بازل الأولى

1. تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال
2. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال
3. إيجابيات وسلبيات لجنة اتفاقية بازل 1

ثالثا: الإطار الجديد لكفاية رأس المال (بازل الثانية)

1. اتفاقية بازل الثانية (المضمون، الأهداف)
2. أوجه الاختلاف بين بازل 1 وبازل 2

رابعا: الدعائم الثلاث للإطار الجديد المقترح

1. الدعامة الأولى "مستلزمات رأس المال"
2. الدعامة الثانية من مقرر بازل الإشراف الاحترازي:
3. الركيزة الثالثة من مقرر بازل 2: انضباطية السوق

خامسا: إدارة المخاطر حسب بازل الثالثة

1. مضمون اتفاقية بازل الثالثة
2. المعايير الأساسية لاتفاقية بازل الثال
3. الآثار المحتملة لتطبيق بازل الثالثة على النظام المصرفي.

خلاصة:

الفصل الرابع: الأساليب الحديثة للتحوط من المخاطر المصرفية وفقا للمعايير لجنة بازل

تمهيد:

من أهم منجزات لجنة بازل الاتفاقية التي تم التوصل إليها في عام 1988 والخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال الذي عرف بمعيار لجنة بازل، وقد كانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأس مال المصارف العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي.

أولا: مفاهيم أساسية للجنة بازل المصرفية

1. نشأة لجنة بازل:

يتم الإعتقاد أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم **بازل الأولى**، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر العديد من القوانين والنسب من قبل السلطات الرقابية لقياس كفاية رأس المال منها:

- حجم الودائع إلى رأس المال.
- حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول.

وتعتبر فترة الثمانينيات فترة مخاض حقيقي للتفكير العملي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال. أدى إلى اشتعال حدة المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية [1].

كما يعتبر موضوع الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) من أهم التحديات التي تسعى المصارف إلى تحقيقها وذلك بهدف تقوية مراكزها المالية وقطاع مصرفي يضمن الحفاظ على أموال المودعين. وقد خطت كثير من الدول خطوات مهمة في هذا السبيل في السنوات الأخيرة واختلفت الإصلاحات من حيث مدى عمقها ومجال تركيزها بين الدول المختلفة.[2]

[1] صادق، مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، مصر، القاهرة، دار غريب للنشر، 2001، ص 193-194.

[2] شلبي ماجدة، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، المجلة الاقتصادية، مصر القاهرة،(2003)، ص 23.

وفي هذا الصدد كان زحف المصارف اليابانية بقوة إلى الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعت الإقراض بهوامش متدنية جدًّا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى الأصول وهو ما جعل لجنة بازل تركز على قضية كفاية رؤوس أموال المصارف، ومما يؤكد ذلك ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد، إطارًا من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية[1].

وبذلك فإن المشكلة الكبرى تكمن في إدارة المخاطر وفي ظل تصاعد أزمة المخاطر العالمية" بدأ البحث عن آليات وأسس مشتركة لمواجهتها، وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين المصارف المركزية في دول العالم المختلف، من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية من مجموعة الدول الصناعية العشر (G10)[2] في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا Bank Of International Settlement (BIS) بمدينة بازل، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها المصارف الدولية، وتعثر بعض هذه المصارف والتي كان من أهمها إغلاق "هيرث ستات بنك الألماني" سنة 1974، وإفلاس "فرنكيل ناشيونال بنك" من نفس السنة والذي يعتبر من بين أكبر المصارف الأمريكية[3]. إذن فقد جاءت اتفاقية بازل لسد الفجوة بين المصرف والمودعين وتوجيه العمل المصرفي السليم وتدعيم قواعده، وذلك بوضع قضية إدارة المخاطر التي هي أساس لا يستهان به في تحديد كفاية رأس المال في صلب أحكامها، فعكست بذلك هذا التوجه، غير أن أهمية رأس المال بلغت ذروتها بعد انتصار الدبلوماسية المصرفية، حيث وافقت المصارف المركزية على معايير نسبة كفاية (ملاءة) رأس المال التي عملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي، ومن ثم تطويرها والتوصية بها.

[1] Basel Committee,International Convergency of Capital Measurement and Capital Standards.Basle 1989, teléchargé de: WWW.bis.com, consulté le 10/01/2013, à11H00

[2] وقد ضمت اللجنة أعضاء من "بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، لكسمبورغ وإسبانيا، وحاليا انضمت إليها كل من: أستراليا، البرازيل، الصين، كوريا، هونج كونغ، المكسيك، روسيا، الهند، سنغافورة، إفريقيا الجنوبية، المملكة العربية السعودية، تركيا، الأرجنتين، إندونيسيا.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص79.

ولكن اللجنة لم تقتصر على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف، إذ إنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على المصارف، فأصدرت اللجنة عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وأتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكيد من تطبيق هذه المبادئ[1].

كما تضطلع اللجنة بمهمة وضع قواعد ومعايير إشرافية عامة وتوصي بأفضل السبل لتطبيق هذه القواعد[2]، وتلجأ بعض المنظمات الدولية، بالإضافة إلى بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والمصرف الدوليين في كثير من الأحوال شرط بإلزام الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على المصارف وغيرها من قواعد الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع[3].

يمكن إعطاء مفهوم للجنة بازل للأنظمة المصرفية من خلال بُعدين[4]:

- هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة المصارف.
- هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي المصارف المركزية تسعى لمراقبة أعمال المصارف والإشراف عليه.

2. أسباب نشوء لجنة بازل:

لقد كان الباعث لتأسيس لجنة يازل هو:[5]

أ. أزمة **هيرشتات بنك** (**Herstatt Crisis**) عام 1974 وإعلان السلطات الألمانية إغلاقه، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق مابين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية الأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس " **فرانكيل ناشيونل بنك**" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة.

[1] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004 أبوظبي، ص 20.

[2] نابغ محمد، **عن لجنة بازل أتحدث**، مجلة البنوك في فلسطين، العدد 25، أيلول 2004.

[3] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، مرجع سبق ذكره.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص79 .

[5] مها نظير محمود سعد، **تحديث القطاع المصرفي في ظل بازل 3 و2 (دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجارية)**، البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي المصري، 2012، ص 8.

ب. ثم تبعه بعد عدة سنوات **"فرست بنسلفانيا بنك"**، بأصوله التي بلغت حوالي 8بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الإستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها مع الإرتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.

ج. وأيضا ظهور المشاكل البنكية الناتجة من المنافسة المصرفية القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها وسيطرة البنوك اليابانية على أسواق التمويلالدولية بنسبة قاربت 38%، وهي الظاهرة التي إستمرت لسنوات عديدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشرة بنوك في العالم عام 1988 كانت من البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك.

ح. أيضا لتفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي تمنحها البنوك العالمية، وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم.

فبذلك تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال،فما حدث من إنهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل **مخاطر التسوية** Settlement ومخاطر الإحلال Replacement، بل وعمق المخاطر الإئتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بان البنوك الأمريكية ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والإنهيار.

3. أهداف لجنة بازل

استهدفت جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية تحقيق الأهداف التالية:

- المساعدة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي. [1]
- وضع المصارف الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة؛[2]
- التطورات الأخيرة في الصيرفة الدولية ؛[3]
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.

[1] صباح سالم، **الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي الفلسطيني بين الواقع والآفاق إطار مقترح لنظام الرقابة الداخلية في ضوء التجربة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين في السودان، يوليو 2004.

[2] صادق مدحت، **مرجع سبق ذكره**، ص195.

[3] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص128.

4. معيار كفاية رأس المال وفقًا لاتفاقية بازل لعام 1988

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية بازل 1، وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقًا عالميًّا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارًا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءًا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك(Cook)، والذي أصبح بعد ذلك رئيسًا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضًا معدل الملاءة الأوروبي (RSE).[1]

وقد انطوت اتفاقية بازل 1988 على العديد من الجوانب ويمكن توضيحها كالتالي:[2]

أ. التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذًا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسًا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ب.تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من المصارف الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولًا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

ج.تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: وطبقا لهذه النظرة تقسم دول العالم إلى مجموعتين من الدول: الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين:

– المجموعة الأولى: فهي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، إضافة إلى ذلك توجد الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة الجزائر، 2006،

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص 82، 83.

الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي: وهي أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي.

– **المجموعة الثانية:** فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتضم باقي دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

ح.وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: بحيث تختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4–1): أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة الخطر	نوعـية الأصول
%0	النقدية+ المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبات من حكومات وبنوك مركزية في بلدان (OECD).
10 إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا).
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة(OECD)+ النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول منظمة(OECD)ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص153.

خ.وضع معامل تحويل للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي: يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل ترجيح الخطر (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أوالمقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:

الجدول رقم (4-2): أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البـنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره ص 154.

د.وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي: بحيث هناك استبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال جاءت في اتفاقية بازل، حيث يستبعد الشهرة + الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف أما غير المتبادلة فقد تترك للسلطات التي تتولى الرقابة تقرير خصمها أو عدم خصمها. ومن ثم أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:[1]

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

ومعنى ذلك أن رأس المال طبقا لاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين:

- **المجموعة الأولى** : وتسمى رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) والذي يتكون من:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة

[1] لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص ص 53، 54

- **المجموعة الثانية:** تسمى رأس المال المساند (التكميلي) (الشريحة الثانية)، ويكون:

رأس المال المساند = الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى

بحيث:[1]

– **الإحتياطات الغير معلنة:** هي الإحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف وذلك بشرط ان تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
– **إحتياطات إعادة تقييم الأصول:** ويتم تكوين هذه الإحتياطات نتيجة تقييم الأصول من خلال إظهار قيمتها الحقيقية بدل من قيمتها الدفترية بشرط أن يكون تقييم الأصول تقييما الأصول تقييما يعكس إحتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أساس تقييم معقول وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الاصول في السوق وإحتمالاتخضوعهذه الفروق للضريبة.

– **المخصصات المكونة لمواجهة لمواجهة أي مخاطر غير محددة:** وتسمى أيضا المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة، وتعتبر إحتياطات عامو (ولا يأخذ بها إلا كانت المخصصات المحددة مستوحاة بالكامل) والنسبة التي يأخذ بها يجب أن تكون 1,25% كحد الأقصى من الأصول الخطرة.
– **القروض المساندة:** وهي تأخذ شكل سندات محددة الأجل، على أن يكون ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين، بمقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز شريطة أن يكون أجل سدادها أكبر من خمس سنوات، بحيث يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة والهدف من ذلك هو تخفيض الإعتماد على هذه القروض كاحد مكونات راس المال المساند كلما أقترب اجل إستحقاقها.
– **أدوات رأس مالية أخرى:** وهذه الادوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر لبنك في حالة حدوثها، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للإستهلاك وهذا

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، مرجع سبق ذكره، ص 207

مايميزها عن المكونات الأخرى لراس المال المساند مثل: الاوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والاسهم مثال ذلك السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة.

ويوجد قيود يجب إحترامها وضعتها لجنة بازل، ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال، وتتمثل هذه القيود كالآتي:[1]

- ألا يزيد رأس المال التكميلي (المساند) على رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها المصرف من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليًا، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).
- الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافَقًا عليها ومعتمَدة من قِبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وألا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.[2]

ويحسب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{راس المال(الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، 2013-2014، ص 98

[2] سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 153.

و.المعايير التقليدية لكفاية رأس المال: كما يمكن تقديم المعايير التقليدية التي كانت بها عملية قياس معدل الكفاية الحدية لرأس مال المصارف في النقاط التالية:

– معيار نسبة رأس المال الودائع: يعتبر أول معيار استعمال لقياس كفاية رأس المال والذي يقوم على التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموع الودائع عن نسبة معينة من رأس المال ولقد حددت هذه النسبة بـ 10% فإذا زادت عن تلك النسبة فإن مخاطر المصرف سوف ترتفع، مثل إذا كان رأس مال المصرف 5 ملايين فإن حجم الودائع يجب ألا يزيد عن 500.000.000 دج.

– معيار نسبة رأس المال إلى الأصول: بدأ استعمال هذا المعيار بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية بحيث يأخذ هذا بعين الاعتبار استخدامات الأموال بحيث يعتبر هذا المعيار مؤشر القدرة المصرف لمواجهة الخسائر.

– معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة: ينص هذا النظام على ربط الأصول التي لها درجة من المخاطر برأس المال ويستثنى من ذلك الأصول الخطرة، مثل النقديات في الصندوق وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الحكومة لأنها مضمونة السداد.[1]

ثانيا: تعديلات اتفاقية بازل الأولى

1. تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي والرقابة مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على المصارف للحصول على ملاحظات المصارف والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال، في توفير ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة، ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها المصارف، خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، كما أن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك، باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل1993،

[1] محمود عبد السلام، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، المعهد المصرفي، أوراق منافسة، مصر، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 12.

والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع المصارف، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية.

ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع المصارف، فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف المصارف مع نهاية سنة 1997.[1]

2. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

تؤكد اللجنة اقتراح أفريل 1995 الذي يسمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، ويتكون من رأس المال من حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة) أي الشريحة الأولى، ورأس المال المساند أو التكميلي (رأس المال من الطبقة الثانية)، وذلك كما هو محدد في اتفاقية 1988 وأخيرا الدين متأخر الرتبة قصير الأجل (رأس المال من الطبقة الثالثة) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:

- يجب أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن تكون في حدود 250% من رأس مال المصرف من الطبقة الأولى لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحًا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال حتى تضمن الحد وهو 250%.
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان الدفع سوف يخفض رأس مال المصرف إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو تساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة، وقد قررت لجنة بازل أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

وعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك، سوف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12.5، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان

[1] طيبة عبد العزيز، مريمي محمد، ب**ازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائري**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11، 12 مارس 2008، ص ص 16، 17.

المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة مخاطر الائتمان، وهكذا تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان: [1]

$$8\% \leq \frac{\text{راس المال(الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الاصول المرجحة باوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5}$$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على المصارف المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن هناك العديد من التعديلات التي أجريت متمثلة في النقاط التالية:[2]

- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال.
- تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق.
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس.
- تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية.

3. إيجابيات وسلبيات لجنة اتفاقية بازل الأولى

أ. إيجابيات بازل الأولى

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي[3]:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة (من خلال توحيد نسبة كفاية رأس المال).
- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.

[1] طارق عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص 165، 167.
[2] عبد الحميد، 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.
[3] طارق عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 146، 148.

- لم يعد المساهمون في المنشآت المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشآت الأخرى بل اقتحم ذلك المعيار مساهمي المصارف في صميم أعمالها، حيث إن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف)، وقد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالي إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال المصرف بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصرف لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين مما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند المصارف ذاتها.
- أصبح من المتاح للمساهم العادي أو العميل القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليًّا، وبدأت الصورة بوضوح أكثر بين دول وأخرى أو بين مصرف وآخر، وفيما لو قامت المصارف بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور وقامت أيضًا جهات الرقابة على المصارف من جانبها بمتابعة التزام المصارف بما يقضي به المعيار.
- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون المصارف أكثر اتجاها إلى الوصول لذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول المصارف، حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل بل ربما ستسعى أيضًا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما وضعت عليها زيادة عناصر رأس المال.

ب. سلبيات بازل الأولى

وتتمثل سلبيات المعيار فيما يلي:

- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطيات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف المصرف لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.
- قد يحاول أحد المصارف التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية.
- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيًّا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات.
- إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول OECD على الرغم من أن بعضها يعاني من مشاكل اقتصادية ومالية.

- تركيز اتفاقية بازل الأولى 1988 على مخاطر الائتمان وعدم التمييز بين المقترضين خاصة الشركات وكأنها تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من تلك المتينة ماليًّا إلى الضعيفة والمجازفة، وعدم أخذها بالمخاطر الأخرى (مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة).

ثالثا: الإطار الجديد لكفاية رأس المال (بازل الثانية)

قبل صدور بازل 2 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية على المصارف بدراسة أسباب الأزمات المالية والمصرفية في كثير من الدول مثل المكسيك عام 1994 مرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا، البرازيل، روسيا، تركيا ومؤخرا الأرجنتين. واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة من قبل السلطات الرقابية (المصارف المركزية)، مما استدعى إعادة النظر في اتفاق بازل 1 واقتراح إطار جديد لكفاية رأس المال

1. اتفاقية بازل الثانية (المضمون، الأهداف)

يعتبر اقتراح إطار جديد لكفاية رأس المال أكثر تعقيدًا من اتفاق بازل 1 وذلك لاستمرار تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي.

أ. مضمون إتفاقية بازل الثانية: اهتم اتفاق بازل 2 بما يلي[1]:

– لم تعد العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أساسًا يعتمد عليه في تحديد مخاطر الدولة وذلك بسبب تمتع بعض الدول في غير مجموعة المنظمة بجدارة ائتمانية عالية.

– تطوير طرق قياس إدارة المخاطر المصرفية.

– ضرورة توفير رأس مال إضافي لتغطية مخاطر التشغيل.

– التوافق بين حجم رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

– يمكن زيادة الحد الأدنى لأوزان المخاطر من 100% إلى 150%.

[1] أبو جزر، فوزي، ب**ازل 2 وإدارة مخاطر الائتمان**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2005.

ب. أهداف اتفاقية بازل 2:

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارًا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994 وأوائل عام 1995، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 والتي أثرت تأثيرًا ملحوظًا على الاقتصاد العالمي وخصوصًا القطاعات المالية والمصرفية. لقد كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة وأظهر سلبياتها بوضوح، حيث إن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول أثر سلبًا على القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى، فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبًا على المصارف اليابانية والمصارف الأوروبية وخاصة المصارف الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع المصارف والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.[1]

وفي سنة 1995، انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ إن بنك الأعمال البريطاني العتيق Barings وجد نفسه بعد 100 سنة من الوجود في أزمة مالية حادة وكان على حافة الإفلاس، لكن هذه المرة نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل في المشتقات المالية، حيث بلغ حجم خسائره 860 مليون جنيه إسترليني، وكانت تتجاوز إمكانيات المصرف.[2]

وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية، بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، وطوكيو، وبورصة أوزاكا في نفس الوقت. وقد عرضت هذه القضية بنك إنجلترا إلى انتقادات حادة بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك إنجلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية، فالخطر الكبير لا يجب أن يتجاوز 25% من الأموال الخاصة، وقد أثار إفلاس Barings أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات.[3]

لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي وبنك التسويات الدولية) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصًا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطى العولمة

[1] حشاد نبيل، **دليلك إلى اتفاق بازل 2"المضمون–أهمية–الأبعاد**، الجزء الأول، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص27.

[2] منصوري عبد الله، **عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاسات على اقراض الدول النامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "اشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية–حالة الاقتصاد الجزائري" يومي: 8/7 ديسمبر 2004، ص12.

[3] منصوري عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

الاقتصادية والمالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبًا على العولمة، لذا كثفت تلك المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف آثارها، وفي إطار ما سبق، ركزت المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى جهودها في تحقيق عدة أهداف وكان أهمها:[1]

- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر.
- تطبيق الإطار الجديد الذي يؤدي إلى المحافظة على مستويات كفاية رأس المال لتتواءم مع المخاطر المحتملة وتغيير الأعمال المصرفية.
- تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة.
- تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.[2]
- كذلك العمل على تشجيع المصارف في إدارة مخاطرها وخاصة إدارة المخاطر الائتمانية واستحداث أساليب لقياسها مثل تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر والذي له ميزة خاصة، ويتحقق ذلك من خلال أركان ثلاثة هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمراجعة الإشرافية وانضباط السوق.

ب. مبادرات تطوير اتفاقية بازل: وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل أهمها:

- **مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية** : يهدف هذا المشروع لتحقيق ما يلي:[3]

إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، وتوضيح معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا المجال.

تغير معيار كفاية رأس المال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية، حيث إن النوع الأول يختص بالدول التي ما زالت تعاني من مشاكل الأزمات المصرفية وهي أكثر مخاطرة من غيرها وبالتالي يجب أن تكون نسبة الكفاية الرأسمالية على الأقل 12% سواء كانت تلك الدول نامية أو

[1] الحصاونة، أحمد سليمان، ***المصارف الإسلامية تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها***، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، 2007.

[2]. SAP Group Agency, Building A Business Case for Basel11,Germany,working papers,2005 p 8, teléchargé de: www.sap.com ,consulté le 22/11/2012, à 15H00

[3] ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي** ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد السابع عشر، مايو2003، السنة الثانية، ص 14، 15 من الموقع:
www.arab-api.org/devbrdg/delivery/develop_bridge17.pdf, consulté le 14/11/2011 à15H00

صناعية، أما النوع الثاني فهي تلك التي تتمتع بدرجة أكبر من الاستقرار في جهازها المصرفي وتكون درجة المخاطرة فيها معقولة وبالتالي تبقي على المعيار المعمول به وهو 8%.

- إعطاء المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي دورًا أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي.
- الحث على خصخصة المصارف التجارية المملوكة للحكومات؛ لزيادة التنافسية بين المصارف المحلية أو تقليص دور الدولة، وفتح رأس مال المصارف الأجنبية والمحلية.

- **مقترحات صندوق النقد الدولي**: تتمثل أبرز مقترحات صندوق النقد الدولي في تعزيز تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمات النقد الآسيوية قبل حدوثها في1997/ 1998 وأخيرا الأزمتين الأرجنتينية والبرازيلية، كما أنه سيؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف، خصوصًا وأن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف من عدم عدالة التصنيف، وأيضًا زيادة الدور الإشرافي والعمل على خلق التنسيق والتوافق بين الأنظمة المحاسبية وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة المصرفية وقوة الأنظمة والرقابة المالية وسلامة التخطيط الإستراتيجي. وأمام هذه التحديات أصدرت لجنة بازل مشروع المقررات الجديدة التي عرفت باسم "بازل 2"

الجدول رقم (4–3): أوزان المخاطر للتصنيفات الائتمانية المختلفة

الملتزم (المدين)		AAA^+ إلى AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى B^-	أقل من B^-	لم يخضع للتقييم
الحكومات المركزية/ المصارف المركزية		صفر	20	50	100	150	100
المصارف والمؤسسات التعامل في الأوراق المالية	الخيار الأول	20	50	100	100	150	100
	الخيار الثاني	20	50	50	50	150	50
المؤسسات	بما لا يزيد عن الوزن المقرر للحكومة المركزية	20	100	100	100	150	100
بنوك التنمية الدولية	20						
الحكومات غير المركزية مثل الولايات	يتحدد وزن المخاطر بحسب الوزن المخصص للحكومة المركزية أو المصارف.						
	تظل معاملات التحويل كما هي دون تعديل وإن كان الأمر يتطلب الزيادة في قدر رأس المال لزيادة الأوزان بترجيح المخاطر وفقًا لما تضمنه ذلك البيان.						

المصدر: ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، مرجع سبق ذكره.

2. أوجه الاختلاف بين بازل 1 وبازل 2

خلال السنوات السابقة لعام 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بعمل جاد لإصدار اتفاق بازل 2 الخاص بمعيار كفاية رأس مال المصارف، بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والمصارف، وقبل إصدار اتفاق بازل 2، قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية) لذلك فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة المصرف.

وخلال الفترة من 1999-2004 قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1999، ففي جانفي 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدًا وتفصيلًا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذه الاتفاقية قبل نهاية عام 2001، لكن نظرًا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جوان 2004، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2. حيث ركز الاتفاق الجديد بازل 2 على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف وفي نفس الوقت تعطي حوافز للبنوك التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة.

أ. أسس اتفاقية بازل الثانية: ويقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي:[1]

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان والسوق، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حسبان في اتفاقية بازل1، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الأحداث الخارجية.

[1] سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 156

- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر.

- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق Market discipline، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ويلاحظ في اتفاق بازل 2 أنه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8% إلا أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب.

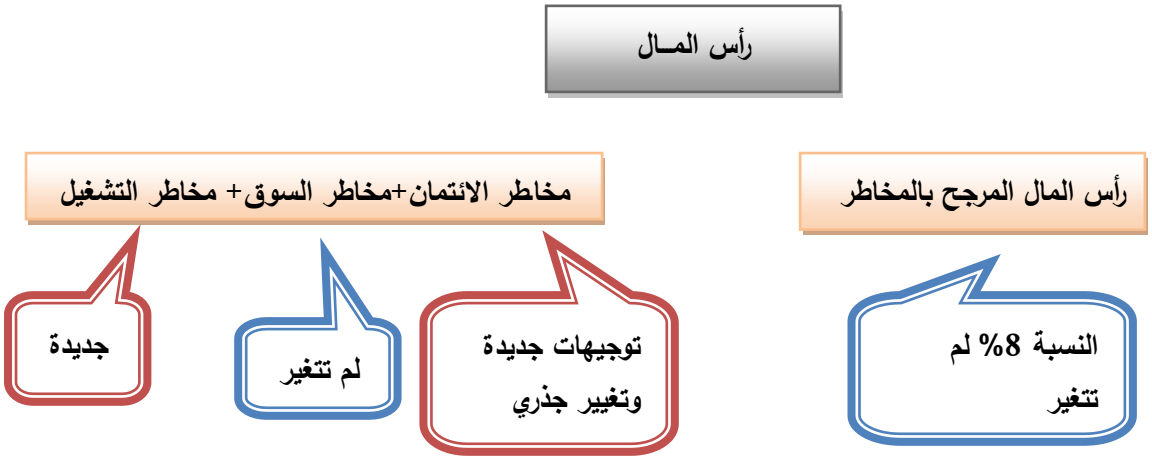
ب. الاختلافات الرئيسية بين بازل 1 وبازل2 : تتمثل في النقاط التالية:

- إضافة واستحداث المخاطر التشغيلية وضرورة تفعيل الدور الرقابي على كفاية رأس المال؛
- تحديد طرق جديدة لقياس ملاءة رأس المال لمقابلة المخاطر الائتمانية (المدخل المعياري، والمدخل الأساسي والمتقدم للتصنيف الداخلي للمخاطر)[1] ؛
- إعادة النظر في الطرق والأساليب المتبعة فيما يتعلق بموضوع الأوزان الترجيحية للمخاطر؛
- القيام بتحديد متطلبات الإفصاح والشفافية مع تفعيل الدور الرقابي في مراقبة كفاية رأس المال للوصول إلى المعدل المطلوب مع التأكيد على مراعاة الظروف المحيطة لرفع النسب المقررة من رأس المال.

ويوضح الشكل التالي التغيرات التي تتعلق بالاختلافات بين مقررات بازل 1 وبازل 2

[1] SAP Group Agency, 2005,op-cit,p8

الشكل (4-1): الاختلافات بين بازل 1 وبازل 2



المصدر: من إعداد الباحثة إستنادا إلى مراجع البحث

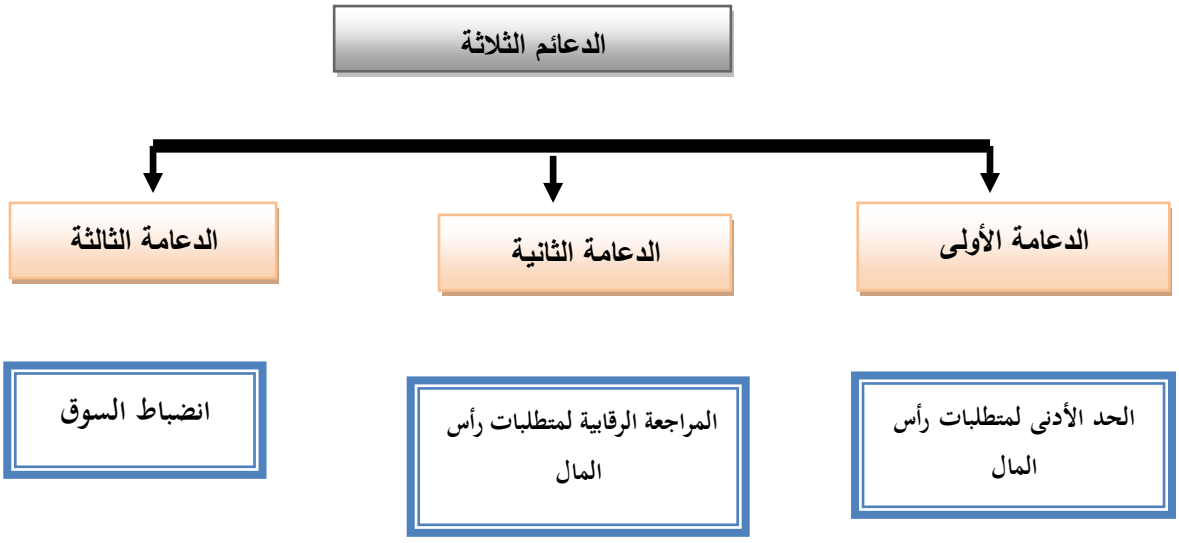
رابعا: الدعائم الثلاث للإطار الجديد المقترح

في نهاية التسعينيات، قام رئيس اللجنة آنذاك" ماكدونا "تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر" وبألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال،، وبحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس مجرد ضمان استمرار المصرف وكفاءة إدارته.[1]

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية:

[1] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص16.

الشكل رقم (4-2): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل



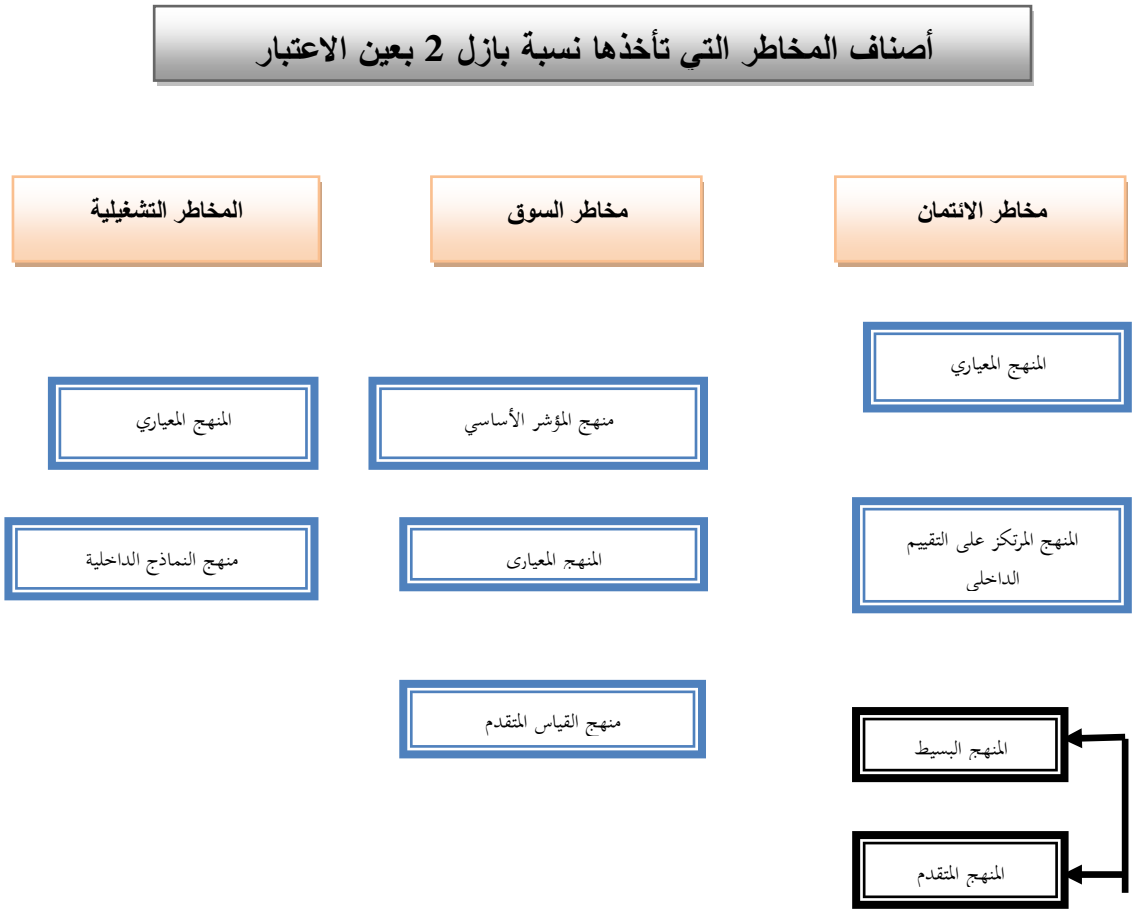
المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى مراجع البحث.

1. الدعامة الأولى "مستلزمات رأس المال"

أ. المخاطر التي تغطيها نسبة الملاءة بازل 2:

يعتبر مقرر بازل 2 أكثر تعقيدًا من بازل 1، بتطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها المصارف: **مخاطر الائتمان** (ما زالت تنال الأهمية الكبرى في الدالة الجديدة)، **مخاطر السوق** (تؤخذ في الحسابات منذ إصلاحات 1996 لنسبة كوك)، و**المخاطر التشغيلية** (وهي التي تشكل المستحدث الرئيسي في الاتفاقية). والشكل التالي يوضح أهم هذه المخاطر:

الشكل (4-3): أصناف المخاطر التي تعالجها نسبة الملاءة بازل 2



Source : Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004, p : 04;
www.osfibsif.gc.ca/app/Do cRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II _f.ppt.

- **مخاطر الائتمان:** بناءً على تقييم الجهات الرقابية لقدرات المصارف في إدارة مخاطرها، فإن الاتفاق الجديد المقترح (اتفاق بازل2) يمنح خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية، وهم:[1]

المنهج المعياري: من خلال هذا المنهج يتم تقييم المصرف من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة، وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف

[1] معايير بازل 1 و2، اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف والمسماة لجنة بازل
télécharge de ،BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS
http: //baselstandards.blogspot.fr/2013/08/i-ii_8007.html, consulté le 12/10/2014, à 23H00.

والمؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50%، 100%، 150%)، ويعطى الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية:

$$\sum RWI \times Ai = RWA$$

حيث

$$RWA \times 0.08 = RC$$

RWI : وزن الخطر للأصل i

RWA : الأصول المرجحة بالمخاطر

Ai: الأصول i، (i=1,2,3…….n)

RC: رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث)

المنهج المرتكز على التقييم الداخلي: أما الخيار الثاني فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها المصرف باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم، وعلى المصارف إذا اعتمدت على التقييم الداخلي كمنهج لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة وهي: مؤسسة، مقترض سيادي، بنك، صغار الزبائن، أسهم.[1] ونظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباعهما في ظل هذا المنهج هما:

- مدخل التصنيف الأساسي ويرمز له اختيارا بFIRB
- مدخل التصنيف الداخلي المتقدم ويرمز له اختيارا ب AIRB

ولمعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب تحديد ثلاثة عناصر أساسية:

- **مكونات الخطر**: التي تعد من أجلها المصارف تقديراتها الداخلية.
- **معادلة لترجيح المخاطر**: التي على أساسها تقوم المصارف باحتساب الأصول المرجحة.
- **مجموعة من الضوابط الدنيا**: التي على المصارف احترامها لاعتماد التقييم الداخلي.

[1] أحمد سليمان حصاونة، **المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، عمان–الأردن، 2008، ص 123.

– **مخاطر التشغيل**: اما بالنسبة لمخاطر التشغيل فقد عرفتها لجنة بازل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو الأحداث الخارجية[1]، فاقترحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحدها وهي:

أسلوب المؤشر الأساسي: يجب على المصارف التي تستخدم أسلوب المؤشر الأساسي، ان تحتفظ بحيازتها لرأس المال لمخاطر التشغيل يساوي نسبة مالية ثابتة (يرمز له ب alpha) من متوسط إجمالي الدخل السنوات الثلاثة السابقة، وتستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل المصرف صفرا أو خسارة، ويتم احتساب متوسط سنتين فقط، وإذا حقق المصرف خسارة في سنتين أو أكثر من السنوات الثلاثة الأخيرة، يطبق الركن الثاني من الإتفاق، وهو يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل للسنوات الثلاثة السابقة، ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل.

$$\sum(GI_{1.....n} \times \alpha)/n = K_{BIA}$$

$GI_{1.....n}$: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لاسلوب المؤشر الاساسي

K_{BIA}: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب

N: عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاث الأخيرة

α: حددتها اللجنة ب 15%

الأسلوب النمطي: قسم هذا الأسلوب أنشطة المصارف إلى أنشطة أو خطوط أعمال وهي تمويل الشركات والتجارة والمبيعات وأعمال التجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة مع إعطاء كل خط عمال نسبة يطلق عليها(**بيتا beta**) وهي من إجمالي الدخل، هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، وتتراوح هذه النسبة ما بين 12% و18%. ويتم حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حده وضربه في معامل $ß_i$ كما في المعادلة التالية:

$$\sum(GI_{1-8} \times ß_{1-8}) = K_{TSA}$$

K_{TSA}= احتياجات الأموال الخاصة

GI_{1-8}= الدخل السنوي لكل نوع من النشاطات البنكية

$ß_{1-8}$= نسبة ثابتة من طرف لجنة بازل وهي تمثل نسبة راس المال اللازمة لكل نوع من النشاطات

[1] راشدي سماح، **مرجع سبق ذكره**، ص 144

الجدول التالي يوضح معاملات بيتا (ß) لخطوط الأعمال:

الجدول رقم (4-4): النشاطات الثمانية للبنك ومختلف نسب ß

خط الاعمال	ß	النسبة (%)
تمويل الشركات	ß1	18
مفاوضات وبيع	ß2	18
التجزئة البنكية	ß3	12
البنوك التجارية	ß4	15
الدفع والتسوية	ß5	18
خدمات الوكالة	ß6	15
إدارة الأصول	ß7	12
سمسرة التجزئة المصرفية	ß8	12

Source:Antoine Sardi,**bale2** édition afges, 2004,p 231.

أساليب القياس المتقدم: وهي أكثر الأساليب تقدما وتعتمد على قيام المصرف بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل.

- **مخاطر السوق:** أما بالنسبة لمخاطر السوق فيرتبط خطر السوق بعمليات الإقراض والاقتراض للبنوك، بالإضافة إلى عمليات التمويل والتوظيف، وهو ينتج عن التطور غير العادي لأسعار الفائدة، ولأسعار الصرف، ولأسعار الأصول المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وينشأ هذا الخطر أيضًا عن مخاطر السيولة والمخاطر القانونية، وقد اقترحت لجنة بازل تطوير متطلبات رأس المال بحيث تغطيها.

وحددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بـ:

- المنهج المعياري.
- منهج النماذج الداخلية.

وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف المصارف مع نهاية 1997، فاللجنة لم تغير متطلبات رأس المال المطلوبة في اتفاق بازل 2 كما أنها أبقت على نفس المناهج المتبعة من قبل بازل1 في قياس مخاطر السوق.

– تشكيلة الأموال الخاصة وفق مقرر بازل 2: قامت اللجنة في مقررها بازل 2 بالاستشهاد بالعناصر ذات الأهمية العظمى من الأموال الخاصة لميزانية بنك كما هو وارد في الجدول أدناه، بحيث يحث توجيه الاتحاد الأوروبي (CAC) على أن الأموال الخاصة للأساس يجب أن تمثل 50% على الأقل من إجمالي الأموال الخاصة المطلوبة لأجل تغطية مخاطرة الائتمان، أما الباقي فلا يؤمن بشريحة الأموال الخاصة التكميلية، وبخصوص مخاطر السوق فتجابه بـ 7/2 من مستلزمات الأموال الخاصة ويمكن تدارك الباقي من فئة الأموال الخاصة التكميلية والإضافية.[1]

الجدول رقم (4–5): تشكيلة الأموال الخاصة وفق مقرر بازل 2

الشرائح	الأموال الخاصة الرقابية (Fonds propres réglementair)	
	العناصر المقبولة	**العناصر المستبعدة**
الشريحة الأولى: **الأموال الخاصة الأساس**	• رأس المال الجماعي ونحوه. • نتائج قيد التخصيص. • احتياطات موحدة.	• أسهم تملك خاصة. • الجزء غير المحرر (غير المسدد) من رأس المال.
الشريحة الثانية: **الأموال الخاصة التكميلية**	**المستوى الأول: أوراق** مالية مختلطة مقدمة تحت شروط معينة وذات أجل غير مسمى. **المستوى الثاني:** أدوات دين مدتها أقل أو تساوي 5 سنوات.	• خصم20 % من رأس المقبوض مدة استحقاقه تساوي أو نقل عن 05 سنوات وذلك على كل سنة منصرمة. • يعترف فقط بما يقابل أو يساوي100 ٪ من الأموال الخاصة الأساس والباقي يضم إلى شريحة الأموال الخاصة الإضافية.
الشريحة الثالثة: **الأموال الخاصة الإضافية**	الديون المساندة ذات أجل أصلي يتجاوز سنتين ولا يتضمن أي شرط تفضيلي في التسديد. الفائض من الأموال الخاصة التكميلية من المستوى الأول وكذا من المستوى الثاني بعد استبعاد العناصر المخصوصة.	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد إلى مراجع البحث

ويتم حساب الحد الأدنى " الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال" اللازم لمواجهة المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، لمساعدة المصارف في تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر، والإحتفاظ بكفاية رأس المال يتناسب

[1].«Le ratio de solvabilité», article sur le site d'Internet : **http**: //**www**.**marche–financier**.**net**, **consulté le 02/09/2014, à 14H45**.

ويتناسق مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات المصرف، وبذلك تكوننسبة الملاءة الماليةالجديدة أو نسبة **"ماك دونث"** بالشكل التالي:[1]

$$\text{نسبة الملاءة الجديدة (ماك دونث)} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

عند حساب نسبة راس المال، سيتم تحديد المقام أو إجمالي المخاطر، عن طرق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12.5% (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر) وجمع الأرقام الناتجة على مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الإئتمان، ويتم حساب الخد الأدنى لرأس المال بقسمة البسط على المقام، ويلاحظ في هذا الصدد مايلي:[2]

- لم تتغير عناصر رأس المال (بسط النسبة) عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال الصادرة عن اللجنة سنة 1988 بازل الأولى؛
- لم تجرى تعديلات تذكر المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1988 (التعديلات على كفاية رأس المال لأخذ مخاطر السوق في الحسبان)؛
- استحدثت اللجنة نوع جديد من المخاطر هو مخاطر التشغيل، وحددت عدة مناهج لقياسها، وحسنت في طرق قياس المخاطر الإئتمانية، بينما ظل قياس مخاطر السوق دون تغيير.

2. الدعامة الثانية من مقرر بازل الإشراف الاحترازي:

الغرض الجوهري من الإشراف الاحترازي على قطاع المصارف هو ضمان الاستقرار المالي، فلا يكفي أن تكون تركيبة المعايير–الإجراءات التي تتبناها/تتخذها سلطات الرقابة مستهدفة حصرًا خط الأموال الخاصة كسبيل لدرأ المخاطر التي تكتنف المصرف، بل لا بد أن يمتد دورها للتأكد من أن المصارف تمارس تدابير وأساليب تؤدي

[1] حياة نجار، **إتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، 2013، ص 275.

[2] راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص 137.

بنجاعة إلى تقدير كفاية الأموال الخاصة على أساس المخاطر التي يتعرض لها، لذا يمكن القول إن بازل 2 تفرض على السلطات الرقابية القيام بعمل استباقي، ويتمركز الإشراف الاحترازي على محورين متكاملين:[1]

أ. دعم نظام الرقابة الداخلية: تعتبر جزءًا أساسيًّا من الرقابة المصرفية الشاملة بالنظر إلى احتلالها خط الدفاع الأول في منع وتخفيض المخاطر من خلال الأساليب التي تصنف إلى: رقابة وقائية من الأخطاء، ورقابة كاشفة لتحديد مكامن الضعف والتجاوزات، وانطلاقا من مقومات معينة تتكون فعالية هذا النظام.

ب. تفعيل دور السلطات الرقابية: يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل المصرف في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية الأموال الخاصة، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد حقوق المودعين بأي طريقة أخرى.[2]

تعتقد لجنة بازل أن المقومات التي اقترحتها عام 1997 تشكل مرجعية مناسبة لجميع السلطات الرقابية في كافة دول العالم من أجل دعم التنظيم الرقابي على المصارف، وترى بأن المبادئ الأربعة الواردة في بازل2 تتكامل مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عام1997[3]، وتمثل إجمالًا إطارًا توجيهيًّا في شكل معايير لتحقيق الممارسات السليمة بصدد الرقابة الاحترازية على الجهاز المصرفي والتعاون بين المنظمات الرقابية على الصعيد الدولي:[4]

المبدأ 1: ينبغي أن تكون لدى المصرف الوسائل الكفيلة لتقييم الكفاية الكلية من أموالها الخاصة بدلالة الشكل العام للمخاطر، والإستراتيجية الهادفة للحفاظ على المستوى الكافي كحد أدنى.

المبدأ 2: ينبغي أن تتخذ سلطة الرقابة الإجراءات اللازمة لمعالجة القصور الملاحظ في التزام المصرف بنسب الأموال الخاصة الرقابية ومتطلباتها على ضوء عملية التقييم لأداء المصرف تجاه المخاطر–الأموال الخاصة.

المبدأ 3: ينبغي على سلطة الرقابة تشجيع تطلع المصارف إلى مستويات أعلى من الأموال الخاصة الرقابية (الحد الأدنى نسبة 8%).

[1]. CBCB, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, BRI, Bale, juin.(2004) , P: 139.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية - صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ديسمبر2003 ، ص ص 112، 115.

[3] CBCB, **«Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace»**, BRI, Bâle, septembre 1997.

[4] CBCB, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op. cit.(2004), PP: 140-144

المبدأ 4: تتدخل سلطة الرقابة فورًا لتجنب هبوط الأموال الخاصة عن المستويات الدنيا، كما تطالب هنا المصرف باتخاذ العمل العلاجي الضروري لإعادته إلى حالته السابقة أو المحافظة على المستوى الحالي على الأقل.

3. الركيزة الثالثة من مقرر بازل 2: انضباطية السوق

تتم انضباطية السوق عن طريق احترام مجموعة من المتطلبات تشمل أربع نواحٍ رئيسية: نطاق تطبيق القواعد الاحترازية؛ سياق تقييم وإدارة المخاطر، مكونات الأموال الخاصة؛ وكفاية الأموال الخاصة بدلالة الشكل العام لمخاطرة المصرف. تعمل بحق على تشجيع المصارف على الشفافية المالية وتحسين سلامتها وكفاءتها من خلال قناعة المشاركين في السوق (السلطات الرقابية والسلطات الإشرافية، المصارف، الأجهزة الحكومية، المحاسبين، المستثمرين، المقترضين) بالآثار الطيبة على القرارات المتخذة من قبلهم بناء على هذه المعلومات، وأهم المعايير الواردة تحت هذه الركيزة:[1]

أ. يجب على السلطات الرقابية التعاون مع المجالس الوطنية للمحاسبة، وغيرها من اللجان التي تفرض أوجهًا من المتطلبات للإفصاح كلجنة البورصة، بعلاقة مستمرة حميمة لتشجيع التوافق بين الأطر المحاسبية والأطر الاحترازية المتعلقة بالمصارف.

ب. ينبغي أن تتبنى سلطات الرقابة مبدأ الأهمية للتمييز بين الإفصاح الأساسي والإفصاح الإضافي، وفق هذه العتبة تتحدد المعلومات التي يمكن أن يؤثر حذفها أو سوء إعدادها على عملية صنع القرار لدى مستخدمها أو لدى المقيم المستند على هذه المعلومات.

ج. وبالنظر إلى حساسية المصارف ذات البعد الدولي أو المصارف الكبرى في الدولة أو ما يفرضه النفوذ إلى أسواق التمويل أو أن المعلومات المتعلقة بالتعرض إلى المخاطر شديدة التغير لدرجة يفضل فيها الإفصاح عند هؤلاء على أساس ربع سنوي.

د. المعلومات الخصوصية التي يجب على السلطات الرقابية حفظها لمتطلبات الإفصاح المالي وفق بازل 2 .[2]

خامسا: إدارة المخاطر حسب بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية وهي مجموعة مكونة من محافظي المصارف المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر

[1] CBCB, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, op. cit.(2004), P146

[2] تقترح لجنة بازل متطلبات حول الإفصاح المالي مرتبة في شكل جداول تشمل تعريفات وتفسيرات وملاحظات هامشية، يفضل لاستيفائها الرجوع إلى مبدأ التجميع بمراعاة مجال التطبيق بازل 2 بالنسبة للمجموعة المصرفية، وعند الاقتضاء أين يكون من الأنسب الإفصاح الفردي.

اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية بازل الثالثة (03) المصارف بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل المصرف المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن[1]، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث إن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ إنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ إن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من المصارف الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأس مال ذي نوعية جيدة.

1. أسباب ظهور لجنة بازل 3:

يمكن سردها من خلال أهم أسباب نشوء هذه الأزمة اعتمادا على بازل 2، وتتمثل فيما يلي:

- نقص رؤوس الأموال الملائمة، بحيث كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة حدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. والصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛
- عدم كفاية شفافية السوق وذلك نتيجة لعدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي؛
- إهمال بعض أنواع المخاطر؛
- نقص في سيولة البنك؛
- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة، حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول من داخل الميزانية إلى خارجها؛
- الإفراط في المديونية، بحيث قامت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل تعظيم من أثر الرفع المالي

[1] أحمد حميد الطاير، **حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي** في دبي 2011، ص 14.

2. مضمون اتفاقية بازل الثالثة 3

تتمثل فيما يلي:

أ. محاور اتفاقية بازل 3:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

- تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل الثالثة كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

–تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

–إدخال نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع الحد الأقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

- اتباع المصارف سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

–يعود هذا المحور لمسالة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة.

ب. مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة:

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة فعليها إما رفع رؤوس أموالها عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل، والتقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط، إلى نسبة 4,5%، ثم تم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5% بحلول عام 2019، كما أن بعض الدول مارست ضغوطًا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2,5%، ليصل الإجمالي إلى 9,5%، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.

الجدول رقم (4–6): مراحل التحول إلى نظام بازل 3 من 2013 إلى 2019

الوحدة: %

بيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	1يونيو 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
رأس مال التحوط	–	–	–	0.63	1.25	1.88	2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد	3.5	4	4,5	5.13	5.75	6.38	7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	4.5	5	6	6	6	6	6
الحد الأدنى لرأس المال	8	8	8	8	8	8	8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال زائد راس مال التحوط	8	8	8	8.63	9.25	9.88	10.5

المصدر: مها نظير محمود سعد، **تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل 2 وبازل3 (دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجارية): أبحاث المسابقة البحثية الثالثة للمعهد المصرفي المصري 2012**، البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي المصري ،**ص 27**

وتكمن خطورة معايير بازل 3 في إلزامها البنوك بالإحتفاظ برأسمال أساسي من المستوى الأول الذي يتكون من رأس المال المدفوع والإحتياطات بنسبة 4.5% من إجمالي الأصول والإلتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر، بالمقارنة مع 2% حاليا طبقا لمقررات بازل 2، مع التزام البنوك بالاحتفاظ بنوع من الحماية الإضافية لرأس المالبنسبة 2.5% حيث تم تحديد الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي من المستوى الأول عند 6% بالمقارنة مع 4% حاليا في بازل3.

كذلك تتطلب المقررات الجديدة احتفاظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الأثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5% من رأس المال الأساسي. فقواعد بازل 3 أكدت على إجبار البنوك على زيادة الأموال التي تخصصها كبند إحتيياطي لسد الثغرات المالية، وفي حال حدوث أزمة أو الشح

بسبب الديون الهالكة او الديون المعدومة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للبنوك، ومن تم يتحمل البنك خسائرها

كما شجعت لجنة بازل للرقابة المصرفية البنوك الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطات أكبر من نسبة 7%، لأن انهيار مثل هذه البنوك يمكن ان يدمر النظام المالي بأكمله.

وشددت بنود بازل 3 على انه في حال أخل أحد البنوك بهذه القواعد، أي إنخفضت نسبة الأموال الإحتياطية لديه عن7%، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع أرباح على المساهمين، او منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبه

3.المعايير الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة

من خلال المعايير الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة سوف نتعرف على الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثانية المتمثلة في:[1]

- إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم: رأس المال الأساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ: 2% وفق اتفاقية بازل II.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت المصارف تتنفس الصعداء.
- بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5% من رأس المال الأساسي مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبًا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

[1] سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل III المزايا والتحديات، معايير بازل الثالثة الوقاية خير من العلاج**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد العشرون، العدد الأول، السنة العشرون، مارس 2013، الأردن، ص 29.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها النهائي في عام 2019.

- **متطلبات أعلى من رأس المال وجودته:** إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي الزيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% وتركز أيضًا على جودة رأس المال كما تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين لإجمالي رأس مال المصرف.[1] اعتمادًا على مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات. وتقترح اعتماد نسبتين، ألا وهما:[2]

أ. **نسبة تغطية السيولة (LCR)**: التي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف من التدفقات النقدية لديه، ويجب ألا تقل عن 100%:[3]

$$\frac{\text{الاصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

تتمثّل الموجودات السائلة ذات الجودة العالية في تلك الأصول السهلة التحويل إلى سيولة تامة و دون خسائر في القيمة، أمّا التدفقات النقدية الصافية فهي تمثّل الفرق بين التدفّقات الإجمالية الخارجية المحتملة و التدفّقات الإجمالية الداخلية المرتقبة، في حالة سيناريو أزمة محدد من طرف هيئات الرقابة خلال 30 يوم. تحسب هذه النسبة مرة في الشهر و تخضع لمراقبة سلطات الإشراف، على أن يتم تطبيقها تدريجيا مرورا بمرحلة الملاحظة والتقييم إلى غاية 2014، و مرحلة بداية التطبيق بدءا من جانفي 2015.[4]

ب. **نسبة صافي التمويل المستقر: على المدى الطويل (Net Stable Funding Ratio)** فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها. وتحسب

[1] الراجحي المالية: **اتفاقية بازل نهج علمي** من مجلة أبحاث اقتصادية، السعودية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010، ص 10.

[2] مفتاح صالح ورحال فاطمة، مداخلة بعنوان: **تأثير مقررات بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المنعقد يومي 9 و10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص 10.

[3] Dhafer Saidane, op-cit, p 36

[4] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III, dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, Banque des règlements internationaux, Suisse :Bâle, Décembre 2010, p 30,34. بتصرف

بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر، كما يجب ألا تقل عن 100%.

$$\frac{\text{الموارد المستقرّة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq \%100$$

تتمثّل الموارد المستقرّة في رأس المال الخاص و الأسهم الممتازة، و باقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر، أمّا الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول المموّلة من قبل البنك، كل أصل يرجّح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجّح بمعاملات معينة. إن تطبيق هذه النسبة يمرّ بمرحلتين: مرحلة الملاحظة و التقييم إلى غاية 2017، ثم بداية التطبيق و العمل بها بدءا من جانفي 2018.[1]

كما قد أضافت بازل III، معيارًا جديدًا وهو الرافعة المالية، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

4.الآثار المحتملة لتطبيق بازل الثالثة على النظام المصرفي

أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي، والتي نلخصها فيما يلي:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في المصارف لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون عقبة أمام عملية التوريق.
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية من خلال تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصرف، وتحقيق الاستقرار على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل3 ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك ليمان برذرز في الأزمة المالية الأخيرة، أضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.

[1] Ibid, p 30,34

- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرًا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل الثالثة يؤدي إلى التحكيم الدولي لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل الثالثة كما حدث في بازل الأولى والثانية سيؤدي إلى التواصل وتعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي.

- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها، والزيادة من احتياطات المصارف ورفع رأسمالها وتحسين نوعيته.

- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

- إن معايير اللجنة الدولية بازل 3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأس مال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

- انخفاض القدرة على الإقراض إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى المصارف فيها تقييد للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرًا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، وقد تتسبب معايير بازل الثالثة في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل الثالثة سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن إلزام المصارف برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج.

- ان تطبيق نظام بازل3 سيجعل اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع المصارف في وضع لا تستطيع معه المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

- معايير بازل 3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية وهذا بعد فرضها قيودًا على السيولة النقدية والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

ان لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية إلى أن تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1,05% إلى 1,15% تقريبًا.

5. الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في اطار تطبيق معايير بازل

تجدر الاشارة الى أن المنظومة المصرفية الجزائرية لم تشهد تطبيق قواعد الحيطة و الحذر إلا بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 من خلال المادة 92 منه، والتي أكدت عليها كل التعديلات التي تلت القانون و المتمثلة في كل من الأمر 11/03 لسنة 2003 و04/10 لسنة 2010، حيث فرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية وخوّل لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تحديد مقاييسها و أسسها خاصة ما تعلق منها بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والملاءة،[1] أما اللجنة المصرفية فقد كلفت كهيئة رقابية بمراقبة مدى التطبيق و الالتزام الفعلي بهذه المعايير. وبما أن الجزائر كسائر الدول ليست بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة المصرفية و الاحترازية أنشأ بنك الجزائر استنادا للتوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة FMI و BM مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به قصد الانتقال المبرمج خلال الثلاثي **2** من سنة 2014 الى تطبيق بازل 2 و3 في اطار الثنائية بازل 3/2[2]. ويمكن تلخيص أهم التعديلات المدرجة في التنظيم الاحترازي القائم في:

أ. رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية، و بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي وفقا لما تقتضيه متطلبات كل من بازل 2 و3، فقد تم إصدار التنظيم رقم 04/08 لـ 2008/12/23 المتعلق برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات الى 10 مليار دج و 3,5 مليار دج على التوالي.[3]

ب. إصدار نظام جديد للرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية رقم 08/11 لـ 2011/11/28: و الذي يلغي أحكام النظام رقم 03/02 ل 2002/11/04، حيث قام بتوسيع قاعدة المخاطر بإدماج كل من مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ، و ألزم هيئات الإقراض بضرورة تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي.

[1] المواد 44 – 92 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 16، بتاريخ 1990/04/18.

[2] التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2014، ص 132.

[3] المادة 2، 3 من النظام 11/08 لـ 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 72، بتاريخ 2008/12/24، ص 34.

ج. قياس و تغطية مخاطر السيولة: بإصدار النظام 04/11 لـ 05/24/ 2011[1] حيث تضمن هذا النظام معامل السيولة المفروضة من طرف بنك الجزائر، و وضح كيفية تحديد و قياس خطر السيولة، كما أوجبت على البنوك وضع مؤشرات لقياس وتسيير ومراقبة السيولة، معتبراً إياها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، وأكد على هذا النظام رقم 08/11 السابق ذكره في المادة 50 منه. لتصبح بذلك البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر مطالبة باحترام معمل أدنى للسيولة وهو النسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك، ومجموع المستحقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة و التي ينبغي أن تكون أكبر من 100%، كما تبلغ هيئات القرض عن هذه النسبة في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر.[2]

وللتطبيق الأمثل لمقتضيات هذا النظام، أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 07/2011 لـ 2011/12/02[3] والتي تضمنت وبالتفصيل مكونات المعامل الأدنى للسيولة المحدد في المادة 03 من هذا النظام، وشرحت أيضا كيفية إعداد وحساب هذا المعامل، حيث بينت نماذج حساب مكوناته ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصل وكذا كيفية تبليغ هذا المعامل إلى بنك الجزائر.[4]

وكما هو معروف، فان اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك الى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير والثانية على المدى الطويل كما سبقت الإشارة إليه آنفا، إلا أنه و رغم اهتمام كل من النظامين 08/11 و 04/11 السابق ذكرها بالسيولة إلا أن محتواهما لم يكن إسقاطا كاملا على ما تضمنه اتفاقية بازل 3 بخصوص وجود نسبتين، و حاولت السلطات الرقابية على قدر المستطاع أن تنسجم معها و تستوحي منها ما يتلاءم وخصوصية النظام المصرفي.

د. رفع نسبة الملاءة: رغبة من السلطات الإشرافية في تبني التقنيات الجديدة للجنة بازل في كيفية احتساب نسبة الملاءة، أصدر بنك الجزائر النظام 01/14 لـ 2014/02/16[5] و الذي استحدث عناصر جديدة في محتويات النسبة السابقة، إذ نص على رفع النسبة من 8 % إلى 9.5% ابتداء من 01 أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي" أو القاعدي" كلا من مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل بنسبة 7% على الأقل،

[1] النظام رقم 04/11 لـ 2011/05/24 المتعلق بتعريف، قياس، تسيير ورقابة ضبط السيولة، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011، ص27.

[2] المواد 3 – 4 من النظام 04/11 المتعلق بتعريف، قياس تسيير و رقابة.ضبط السيولة,

[3] Instruction N° 07/2011 du 21/12/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.

[4] Articles 04,06, 11 à 15 de l'instruction N° 07/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.

[5] النظام رقم 01/14 لـ 2014/02/16 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 2014/09/25، ص 21.

إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5 % من الأموال القاعدية للبنك مسمّى "**وسادة الأمان**"، و بذلك أصبح **بسط معامل الملاءة** يتكوّن من **الأموال الخاصة القانونية**، و **يشمل المقام** مجموع التعرّضات المرجّحة **لمخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق**. و لقد خوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّلها أيضا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

- **بالنسبة للأموال الخاصة القانونية:** تتكون من الأموال الخاصة القاعدية "الأساسية" والأموال الخاصة التكميلية والتي حددت عناصرها بموجب نص المادة 09 من النظام 01/14 السابق ذكره.

– أما بالنسبة لمخاطر القروض: "قروض الميزانية وخارج الميزانية" الممنوحة من طرف البنوك يتم ترجيحها تبعا لدرجة الخطر الذي يقترن بها وهذا حسب تنقيط وكالة ستاندر اندبورز، ولقد تم تحديد عناصر هذه المخاطر وكذا نسبة الخطورة التي تمثلها بنص المادة 14 من النظام 01/14 السابق ذكره.

– أما بالنسبة للخطر العملياتي: : فإنّ متطلّب الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته يعادل 15% من متوسط صافي النتائج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، و عند حساب المتوسط تؤخذ فقط بعين الاعتبار النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

– في حين تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق كل من خطر الوضعية على محفظة التداول و خطر الصرف، حيث يُقدّر خطر الوضعية على محفظة التداول من خلال الخطر العام المرتبط بالتطوّر الشامل للأسواق المالية، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر، وقد حدّد النظام 01/14 في مادته 25 و 26 ترجيحات أصناف كل عنصر وفقا لأجل الاستحقاق و تنقيط كل مُصدر، في حين يساوي المتطلّب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة و هذا وفقا لنص المادة 28 من النظام 01/14 السابق ذكره.

كما ألزم النظام البنوك و المؤسسات المالية بالتصريح عن النسب المذكورة آنفا للجنة المصرفية كل ثلاثة أشهر، وفقا لنماذج التصريح الموضّحة في التعليمة رقم 04/14 لـ 2014/12/30 المتعلّقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و الصادرة عن بنك الجزائر. و حسب تقديرات بنك الجزائر فقد بلغ مؤشر الملاءة أكثر من 13% اعتمادا على الأموال الخاصة القاعدية، وتجاوز16% نسبة إلى الأموال الخاصة القانونية، وهما نسبتان تتجاوزان النسب المطلوبة، وهذا ما نوضحه في الجدول الموالي:

[1] المواد من 02 إلى 07 من النظام رقم 14 /01، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية .

الجدول رقم (4–7): تطور مؤشر الملاءة المالية في البنوك بالجزائر للفترة (2009/2015).

(الوحدة: %)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مؤشر الملاءة الإجمالي	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02	18,69
مؤشر الملاءة للشريحة 1	17,67	17,00	17,48	15,51	13,31	15,86

المصدر: - Rapport annuel 2014, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, juillet 2015, p 163

– التقرير السنوي 2015، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2016، ص 167.

أ. **نسب تقسيم المخاطر:** من أجل تفادي تركيز المخاطر نفس المستفيدين أو مجموعة من المستفيدين، أدرج بنك الجزائر من خلال النظام رقم 02/14 لـ 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات معاملين لتقييم المخاطر يجب على هيئات الإقراض احترامها عند مزاولة نشاطها:[1]

– نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجّحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

– أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

و كل تجاوز لهذه التعليمات تعرّض البنك لعقوبات اللجنة المصرفية، و يتم التصريح بالمخاطر الكبرى كل ثلاثة أشهر، وفقا لنماذج التصريح الموضحة في التعليمة رقم 05/14 لـ 2014/12/30 المتعلقة بنماذج تصريح البنوك و المؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى الصادرة عن بنك الجزائر.

ب. **هامش الحماية من التقلبات الدورية:** حددت لها اتفاقية بازل نسبة تتراوح بين (2–2.5)% من الأصول المرجحة بالمخاطر، كما أن تطبيقها يكون حسب تقديرات السلطات الرقابية لتأثير مستويات نمو الائتمان، إلا أنّه لم يصدر في الجزائر أي مشروع قانون لاعتمادها في الجزائر.

ج. **الرافعة المالية:** تجدر الإشارة أنّ الجزائر لم تستجب لمتطلبات الرافعة المالية. و حسب تقارير بنك الجزائر نجد أن قيمتها بعيدة عن تلك التي حددتها الاتفاقية وهي 33.33 مرة . حيث قدرت سنة 2010 بـ 18 مرة في البنوك العمومية و 5 مرة في البنوك الخاصة.[2]

[1] المواد 4–5 من النظام رقم 02/14 لـ 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 2014/09/25.

[2] Rapport annuel 2010, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, juillet 2011, p 81.

و في الأخير نقول أن كل هذه الإجراءات وغيرها تدل على نيّة السلطات الإشرافية والرقابية في المسايرة الحقيقية للمقررات الجديدة للجنة لبازل3.

د. تحديات تطبيق بازل 3 في الجزائر

فالمعلوم أن النظام المصرفي الجزائري يشهد تأخرا في استيفاء المعايير الدولية للجنة بازل1 و2 بالشكل المنصوص عليه وبما يتوافق والتطورات التي شهدتها هذه الأخيرة، مما يعكس التحديات الكبيرة التي تواجه المنظومة المصرفية في ارساء المستجدات الجديدة للجنة بازل، وهذا لما تتطلبه هذه الأخيرة من إجراءات تعديلية وإصلاحية في المنظومة القانونية والتنظيمية المسيرة للمهنة المصرفية، ومن جهة أخرى في أنظمتها النقدية والمالية بما يسمح التكيف السليم مع هذه المستجدات ورفع التحديات والعراقيل التي تحول دون ذلك، ومن أهم هذه التحديات:

– ضعف رأس مال البنوك الجزائرية و محدودية تعبئة موارد جديدة: تجدر الإشارة إلى أنه لا اتفاق بازل 2 و لا اتفاق بازل 3 اقترحا مستوى معين لحجم رأس المال، إلا أنه و من باب توفير أكثر حماية للمنظومة المصرفية يفترض أن يكون مرتفعا بما يكفي لمواجهة المخاطر المصرفية و الالتزام بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها خاصة نسبة الملاءة، و كذا ضمان الاستمرارية و التطور في النشاط، و هذا ما يفسر مساعي الجزائر في تقوية و تعزيز قواعد رأسمالها.

الجدول رقم (4–8): تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية منذ اصلاح 1990

الأنظمة الرأس المال الأدنى	المادة 1 من النظام رقم 01/90 لـ 1990/07/04	المادة 02 من النظام رقم 01/04 لـ 2004/03/04	المادة 02 من النظام رقم 04/08 لـ 2008/12/23
البنوك	500 مليون دج	2,5 مليار دج	10 مليار دج
المؤسسات المالية	100 مليون دج	500 مليون دج	3,5 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الأنظمة المذكورة و المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

إلا أنه بالرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف السلطات الإشرافية والرقابية لا تزال رؤوس أموال البنوك الجزائرية ضعيفة و بعيدة نسبيا عن المعايير الدولية، بل حتى عن حجم رؤوس أموال بنوك بعض الدول المجاورة و العربية منها، حيث قدّرت رؤوس أموال البنوك السعودية بـ 66,162.9 مليون دولار سنة 2014 مقابل 7,284.9 مليون دولار للبنوك الجزائرية لنفس السنة، أما في المغرب فقدّرت رؤوس أموال بنوكها بـ 12,8892.7 مليون دولار سنة 2014[1]. وهذا من شأنه أن يحرم البنوك الجزائرية من تنويع خدماتها ومنتجاتها ولا يساعدها على مواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية دولية النشاط.

[1] التقرير الاقتصادي العربي الموحد، التطورات النقدية والمصرفية والتطورات في أسواق المال في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2015، ص 470.

كما أنه وبالرغم من امتثال رؤوس أموال البنوك الجزائرية لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المفروض من طرف بنك الجزائر، إلا أنها لا تلبي متطلبات لجنة بازل من حيث تغطيتها للمخاطر البنكية المحددة من طرفها. وبالتالي فان إعادة تعريف رؤوس الأموال الخاصة تبعا لمتطلبات الاتفاقية الجديدة للجنة بازل 3 يتطلب من البنوك رؤوس أموال إضافية، وهذا ما يشكل عبئا على الخزينة العمومية[1]، وتحديا كبيرا للعمومية خاصة في ظل غياب سوق مالي متطور يسمح لها بتعبئة موارد ورؤوس أموال جديدة، في حين تعتمد البنوك الخاصة في ذلك على ما تخصصه لها بنوكها إلام.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن البنوك الجزائرية لا تجد صعوبات في رفع رأس مالها، حيث تمكّنت من رفع رؤوس أموالها بعد الأزمة العالمية بطلب من بنك الجزائر، لكن التحدي أمامها خاصة العمومية منها هو تخفيض اعتمادها على الديون، لأن بازل 3 ألغت اعتماد البنوك على الاستدانة وركزت على رفع حقوق الملكية لأنها الأنجع في امتصاص الخسائر.[2]

– تدني مستوى تأهيل الموارد البشرية للتكيّف مع معايير بازل: يشير المتخصصون إلى أن تنفيذ اتفاقية بازل من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، إذ يتطلب الأمر نوعية جيدة وكفؤة من الكوادر البشرية في مجالات مختلفة: التحليل المالي، وضع النظم المحاسبية وتطويرها، أو التحكم في التقنيات التكنولوجية والمعلوماتية المتطورة...الخ، وكل هذا من شأنه أن يزيد من احتياجات البنوك والجهات الرقابية و الإشرافية لهذه التخصصات الفنية و بالتالي زيادة الطلب على هذه العمالة الجديدة.[3] أما في بنوكنا الوطنية فقد اجمع العديد من الخبراء بأنها تعاني من تدني مستوى تأهيل الموارد البشرية، خاصة ما تعلق بمناهج إدارة وقياس المخاطر المنصوص عليها من طرف اتفاقية بازل2، بدليل اعتمادها لحد الساعة على المنهج المعياري باعتباره المنهج المبسّط، وبالتالي فالتحدي الكبير للبنوك الوطنية والسلطات الإشرافية هو تنمية ورفع كفاءة الكوادر البشرية واستقطاب الخبرات اللازمة لمواجهات التحديات الحالية خاصة في مجال إدارة المخاطر، وهذا من خلال بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب والتكوين المصرفي لضمان يد عاملة مؤهلة وكفؤة، القيام بتوظيف عمالة ذات كفاءة مع الحرص على تنمية مهاراتهم وقدراتهم المعرفية و العملية بصفة مستمرة ودائمة، عن طريق دورات تدريبية وبعثات دراسية مع عقد مؤتمرات تجمع خبراء اقتصاديين ومصرفيين دوليين ومحليين مختصين في المجالات المختلفة التي تحتاج إليها البنوك الوطنية.

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، 2013، ص 291.

[2] سهام بن الشيخ، عيسى بهدي، التحديات العملية لتطوير البنوك الجزائرية وفق معايير بازل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 6، الجزائر، 2014، ص107.

[3] صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 و الدول النامية، 2004، ص 17، محمول من: www.cbl.gov.ly، بتاريخ 2013/03/12، على الساعة 14h00، بتصرف.

– تحدي استخدام مناهج لقياس و إدارة المخاطر المصرفية: أكدت العديد من الدراسات أن تطبيق معايير بازل 3 يعتمد على مدى استيفاء معايير بازل2 خاصة فيما يتعلق بمحور مناهج إدارة وقياس المخاطر المصرفية، فهذه الأخيرة تتطلب توفير وإنشاء أنظمة معلومات متطورة في البنك تساعده على تكوين قاعدة بيانات حول مختلف المخاطر التي تواجهه، ومن ثمّ انتهاج أساليب لإدارتها بدقة واتخاذ القرارات الصائبة التي تتماشى و حجمها. فالتحدي الذي تواجهه البنوك الجزائرية هو ضرورة إنشاء هذه الأنظمة و تطويرها مع استخدام أساليب قياس المخاطر المناسبة وضرورة التحكم فيها، بما يسمح باستيفاء معايير بازل2 أولا و من ثمّ بازل3.

– ارتفاع نسبة القروض المتعثّرة: رغم التقدم المحقق من طرف البنوك الجزائرية في مجال تسيير مخاطر القروض والذي انعكس على نسبة القروض المتعثرة[1] بالإيجاب وهذا حسب تقارير بنك الجزائر، إذ انخفضت من 18,3% سنة 2010 إلى 9,8% سنة 2015، إلا أن هذه النسبة تبقى مرتفعة في البنوك العمومية مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال، حيث بلغت في الكويت 3,6%، قطر 1,9%، لبنان 4% و في المغرب 6% لسنة 2014.[2]

في حين أن تطبيق مقررات بازل3 خاصة ما تعلق منها باستخدام المناهج المتقدمة في إدارة المخاطر وكذا تصميم نظام رقابي داخلي فعّال من شأنه التقليل من نسبة التعثّر.

الجدول رقم (4–9): تطور نسبة القروض المتعثرة للبنوك بالجزائر للفترة (2010–2015)

(الوحدة %)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة القروض المتعثرة للبنوك بالجزائر	18.31	14,45	11,73	10,6	9,2	9,8

المصدر: - Rapport annuel 2014, Banque d'Algérie, op-cit, p 163.

– التقرير السنوي 2015، بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 105.

– ضعف الإفصاح و الشفافية: تؤكد اتفاقية بازل3 على أهمية الإفصاح و الشفافية في المعلومات المالية التي يصدرها البنك خاصة ما تعلق منها بمؤشرات الصلابة المالية و بتقديرات المخاطر مع ضرورة مصداقيتها دعما لامان واستقرار النشاط المصرفي، و من جهة أخرى حفاظا على أموال المودعين، الأمر الذي سعت السلطات الإشرافية الجزائرية لتحقيقه، حيث قام المشرّع بإصدار العديد من التعليمات و الأنظمة التي تلزم هيئات الإقراض العاملة على التراب الوطني بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، و التي تظهر وضعيتها المالية ومدى احترامها للقواعد التسييرية الصادرة عن بنك الجزائر، على غرار:[3] القانون رقم 11/07 لـ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، النظام رقم 05/09 لـ 2009/10/08 المتضمن إعداد

[1] تمثل النسبة بين القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة، و تقيس حصة القروض التي تعتبر متعثرة ضمن محفظة البنك المعني.

[2] لتقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2015، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[3] للإطلاع على هذه الأنظمة أنظر: www.joradp.dz

الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها. كما حرص بنك الجزائر على تكوين قاعدة بيانات سليمة من خلال إنشاء ما يسمى بالمراكز الوقائية: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع...الخ مع تجديد أسس عملها بصفة مستمرة بما يتواءم و متطلبات الإفصاح، و هذا بموجب قانون النقد و القرض 10/90 المعدّل و المتمم بالأمر 11/03 في مادته 98، وكان الهدف من وراء إنشاء هذه المركزيات هو تمكين هيئات الإقراض من معرفة أفضل لزبائنها وتقييم جيد لمخاطر قروضها و التقليل من عمليات تبييض الأموال التي قد تهدد العمل المصرفي و الاقتصاد ككل.

إلا أنه على الرغم من هذه الجهود، تبقى عملية الإفصاح و الشفافية دون المستوى المرغوب فيه، و هذا يعود في الأساس إلى ضعف موثوقية أنظمة المعلومات في العديد من هيئات الإقراض[1]، كم أن المعطيات المصرّح بها من طرف هذه الأخيرة موجهة فقط للسلطات الرقابية والإشرافية، مما يصعّب على عامة الجمهور الحصول عليها بحجة السرّية المهنية، و مما يجعل من عملية الإفصاح صعبة المنال هو عدم استغلال هيئات الإقراض لمواقعها الالكترونية بالشكل الأمثل لنشر المعلومات التي تفيد عامة الجمهور، وتساعد على انتشار الأمان في أوساط المستثمرين والمودعين، فضلا عن تضارب المعلومات بسبب غياب سوق مالي متطوّر وعدم تسعير هيئات الإقراض فيه مما يساعد على توثيق، تماثل وإتاحة المعلومات والبيانات، وبالتالي فالتحدي الذي تواجهه البنوك وهيئات الإشراف هو تبني سياسة إفصاح وشفافية تمكّن من توفير كل المعطيات والبيانات المتعلقة بتطوّر مستوى النشاط المصرفي لكل بنك على حدى ولكل القطاع المصرفي بأكمله، مع وضعها في متناول جميع الأعوان الاقتصاديين بما فيهم عامة الجمهور وفي أي وقت.

– ضعف مستوى حوكمة البنوك: يؤكد العديد من الخبراء و المختصين بأن الحوكمة أو كما يطلق عليها الحكم الراشد أو الإدارة الرشيدة من أهم عوامل ضمان النمو المستدام، وذلك أن وجود هيكل حوكمة فعّال من شانه التقليل من حالات التعثّر المصرفي عن طريق تخفيض نسبة المخاطر بالتحكّم الجيّد فيها، الأمر الذي أقرّته لجنة بازل من خلال إصدار العديد من الوثائق الإرشادية بشأن اعتماد أفضل الممارسات في البنوك، كانت آخرها في 8 جويلية 2015 بعنوان: "مبادئ حوكمة الشركات للبنوك"، و التي أكدت من خلالها على أهمية حوكمة المخاطر كجزء من الإطار العام لحوكمة الشركات في البنوك.[2]

وفي الجزائر على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار، على غرار إصدار المشرّع لعدة تعليمات و أنظمة:[3] سواء ما تعلّق منها بدعم دور محافظي الحسابات من خلال القانون 01/10 لـ 2010/06/29 المتعلق بالخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات أو بتعزيز المراقبة و المسألة بالبنوك من خلال النظام 08/11 لـ

[1] Rapport annuel 2014, Banque d'Algérie, op-cit, p 105.
[2] Basel Committee On Banking Supervision, Corporate Gouvernance Principles For Banks, in : www.bis.org, téléchargé le 10/07/2017 à 16h00.
[3] للاطلاع على هذه الأنظمة أنظر: www.joradp.dz.

2011/11/08 المتضمن الرقابة الداخلية لأنشطة البنوك و المؤسسات المالية، أو ما تعلق منها بمحاربة المصادر السرّية في الحصول على الأموال من خلال القانون 2015/06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، و كذا إدخال العديد من الإصلاحات مسّت جوانب مختلفة من عصرنة الهياكل القاعدية و التقنية و المالية للبنوك، و تحسين نوعية الخدمات...الخ[1] فضلا عن اعتماد العديد من الأنظمة و التقنيات الجديدة بهدف دعم وتعزيز مهام بنك الجزائر في مجال الإشراف و الرقابة المصرفي في إطار صلاحياته الجديدة في مجال الاستقرار المالي (2010): اعتماد كل من نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك منذ سنة 2009 و المتعلق بمؤشرات الصلابة المالية، نظام تنقيط البنوك لتقييم مردوديتها و قدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة، وضع أدوات جديدة لاختبار صلابة البنوك، مع اعتماد منهجية الرقابة القائمة على أساس المخاطر...الخ[2]، مع إعطاء حرية المبادرة للبنوك في اتخاذ تدابير كفيلة الممارسات الإدارية.

و رغم هذا إلا أن حوكمة البنوك لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب، و هذا نظرا للمشاكل التي لا تزال هيئات الإقراض تعاني منها من سوء الإدارة و التسيير، استغلال المناصب لتحقيق المصالح الشخصية، ضعف مستوى مستخدمي البنك في مجال التقنيات الحديثة لتسيير المخاطر، هشاشة الرقابة الداخلية، الاختلاسات المالية التي تطلعنا عليها يوميا الأنباء و الجرائد...الخ، الأمر الذي يتطلب من البنوك و السلطات الإشرافية بذل جهود أكثر خاصة ما يتعلق منها بالجانب التشريعي، بهدف وضع ميثاق أو دليل خاص لحوكمة البنوك في المؤسسات المصرفية الوطنية.

خلاصة الفصل :

أنشئت لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف عام 1974 والتي تعمل على التقليل من المخاطر، وتم توحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال اتفاقية بازل 1 كأول خطوة وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في المصارف بـ 8% تتعلق أساسًا بالمخاطر الائتمانية.

لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، لتصبح سنة 1996 تغطي زيادة على المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ووضعت اللجنة

[1] أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر– مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 7/6 ماي 2012، ص 16.

[2] التقرير السنوي 2015، بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 118، 119، بتصرف.

سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية المالية والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

في 2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم بازل 2 وبسبب الأزمة العالمية الحديثة التي حدثت وأصابت العديد من الدول الكبرى كان من الواجب مراجعة معايير العمل والإدارة في المصارف والمؤسسات المالية لكونها المتضرر الأكبر من هذه الأزمة فكان الإسراع إلى إصدار معايير بازل 3.

وقد صرح رئيس لجنة بازل فيلينك نوت في ملتقى حول "الإطار الناشئ لتعزيز الخدمات المصرفية لتنظيم الاستقرار المالي من أجل إفريقيا في كيب تاون جنوب إفريقيا في 27 جانفي 2011، "بازل 3 ليست معقدة للغاية وهي مكملة لبازل 2، وليست موجهة فقط للدول الاقتصادية الكبرى والمصارف الكبيرة بل للكل، وهذا بهدف تعزيز مرونة القطاع المصرفي لصدمات غير متوقعة وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي".

خاتمــة:

يجب أن تكون إدارة المخاطر أحد أهم أولويات المؤسسات المالية في المرحلة المقبلة، خاصة عندما نعترف بأن الأزمة الحالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي، وأزاحت بالعديد من الشركات والمصارف وربما الدول عن مواقع اقتصادية احتلتها لفترات طويلة، إنما هي بالدرجة الأولى أزمة سيولة.

لذلك انطلاقاً من كل ما سبق، لابد من الربط بين الواقع الذي يعيشه القطاع المصرفي وموضوع البحث من خلال التأكيد على ضرورة قيام السلطات الرقابية ممثلة بمفوضية المصرف المركزي بإلزام المصارف كافة على انتهاج سياسات موضوعية عملية لإدارة المخاطر.

بالإضافة إلى الالتزام بمقررات لجنة بازل، باعتبارها تسمح للبنوك بتكوين إدارة مخاطر سليمة، تمكنها من مجابهة كل المخاطر المختلفة، خصوصا صعوبات التطبيق نتيجة عدم وجود الصفة الإلزامية لهذه اللجنة من اجل اتخاذ خطوات فعلية في مجال تقوية الرقابة على المصارف وتطوير كوادر المفوضية ليكونوا على مستوى هذه الرقابة.

قائمة المراجع:

اولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

1. ابراهيم منير الهندي، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.
2. ابراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3. ابراهيم منير هندي ، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
4. أحمد سليمان الحصاونة، ***المصارف الإسلامية تحديات العولمة*– إستراتيجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، 2007.
5. أحمد سليمان حصاونة، **المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، عمان–الأردن، 2008
6. أحمد صالح عطية، **مشاكل المراجعة في اسواق المال**، الدار الجامعية، 2003.
7. أسعد رياض، **الهندسة المالية**، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان–الاردن، 2001.
8. بلعزوز علي، وآخرون، **إدارة المخاطر** ، دار الوراق، الاردن، 2013.
9. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حكومة لبنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوبع، عمان–الأردن، 2011.
10. حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003.
11. حماد طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية " تحليل العائد والمخاطرة"**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.
12. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، مؤسسة الوراق، عمان، 2002
13. حنفي عبد الغفار ورميسة قرياقص، **أسواق المال " بنوك تجارية– أسواق الاوراق المالية–شركات التأمين –شركات الإستثمار"** ، دون طبعة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
14. خالد وهيب الراوي، **الاستثمار – مفاهيم تحليل استراتيجية–**، دار المسيرة، عمان، 1998.
15. خان طارق الله ، حبيب أحمد: **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، ورقة مناسبات رقم 5**، الطبعة الاولى، البنك الإسلاي للتنمية، المملكة العربية السعودية– جدة–، 2003.
16. زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
17. سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين**، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، بيروت،1980.
18. سلمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2013.
19. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، دون طبعة، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.

20. صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**؟دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان–الاردن، 2013.

21. صادق، مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، مصر، القاهرة، دار غريب للنشر، 2001.

22. طارق الله خان ،حبيب أحمد :**إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ،المملكة العربية السعودية، 1423هـ.2003م،

23. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

24. طارق عبد العال حماد،**المشتقات المالية – المفاهيم، إدارة المخاطر،المحاسبة–** ،الدار الجامعية،2001.

25. طارق عبد العال، ، **إدارة المخاطر المصرفية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003 ،ص 208

26. طيب وعبيدات، محمد شفيق، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، الطبعة الاولى، دار المستقبل، عمان، 1997

27. عبد الباسط وفاء حسن، **بورصة الاوراق المالية**،دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1996.

28. عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

29. عبد السلام ناشد محمود، **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية– الاصول العلمية–** ، الطبعة الاولى، دار الثقافة العربية، 1989، ص 38.

30. علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل عملي للقياس المخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية العاملة في فلسطين– دراسة تحليلية تطبيقية–**، جامعة غزة فلسطين، 2010.

31. فرج عبد العزيز عزت، **اقتصاديات البنوك (الصناعة المصرفية و المالية الحديثة)**، لبيان للطباعة والنشر، مصر،2002

32. محمد صالح الحناوي، **تحليل و تقييم الأسهم و السندات**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

33. محمد مطر، **التحليل المالي والإئتماني – الاساليب والأدوات والإستخدامات العملية–** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

34. الهواري السيد، **الإدارة المالية: الإستثمار والتمويل طويل الأجل**، الجزء الأول، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985.

35. يوسف حجم الطاني، وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الاولى، دار اليازوري، عمان–الأردن، 2011

II. القوانين:

36. القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 16، بتاريخ 1990/04/18.

37. النظام 11/08 لـ 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 72، بتاريخ 2008/12/24.

38. النظام رقم 04/11 لـ 2011/05/24 المتعلق بتعريف، قياس، تسيير ورقابة ضبط السيولة، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

39. النظام رقم 01/14 لـ 2014/02/16 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 2014/09/25، ص 21.
40. النظام رقم 02/14 لـ 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، ج ر ج ج، العدد 56، بتاريخ 2014/09/25.
41. النظام 04/11 المتعلق بتعريف، قياس تسيير و رقابة، ضبط السيولة.
42. النظام رقم 14 /01، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية .
43. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
44. نظام رقم 91- 09 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية

III. الدوريات:

45. بلعزوز بن علي، **استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، العدد السابع، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2010/2009.
46. البنك المركزي المصري، **أدوات التعامل الحديثة في الاسواق المالية**، المجلة الاقتصادية، العدد الرابع، مصر، 1995.
47. الراجحي المالية: **اتفاقية بازل نهج علمي** من مجلة أبحاث اقتصادية، السعودية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010.
48. سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل III المزايا والتحديات، معايير بازل الثالثة الوقاية خير من العلاج**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد العشرون، العدد الأول، السنة العشرون، مارس 2013، الأردن.
49. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة الجزائر، 2006.
50. سهام بن الشيخ، عيسى بهدي، التحديات العملية لتطوير البنوك الجزائرية وفق معايير بازل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 6، الجزائر، 2014
51. شلبي ماجدة، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، المجلة الاقتصادية، مصر القاهرة،(2003).
52. شلبي ماجدة، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، المجلة الإقتصادية، القاهرة، 2003.
53. محفوظ جبار و مريمت عديلة، **الهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الاسواق الصاعدة–دراسة حالة السوق الكويتية للخيارات–**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 10،جامعة سطيف، الجزائر،2010.
54. نابغ محمد، **عن لجنة بازل أتحدث**، مجلة البنوك في فلسطين، العدد 25، أيلول 2004.
55. ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد السابع عشر، السنة الثانية ، مايو2003.

56. نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، 2013.

IV. الدراسات والتقارير:

57. التقرير الاقتصادي العربي الموحد، التطورات النقدية والمصرفية والتطورات في أسواق المال في الدول العربية، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2015

58. توصيات للجنة العربية للرقابة المصرفية، **قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003.

59. صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004 أبوظبي.

60. صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004.

61. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 و الدول النامية، 2004

62. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ديسمبر2003 .

63. معايير بازل 1 و2، اللجنة الدولية للإشراف والرقابة **على المصارف والمسماة لجنة بازل**

V. النشرات والتقارير السنوية:

64. التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2014.

65. التقرير السنوي 2015، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2016

66. التقرير السنوي 2015، بنك الجزائر،

67. طارق الله خان، حبيب احمد (ترجمة عثمان بابكر أحمد): **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في المالية الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ورقة مناسبات رقم 5، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة – المملكة العربية السعودية– ، 2003

68. محمود عبد السلام، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، المعهد المصرفي، أوراق منافسة، جمهورية مصر العربية، 1990

69. منار فايز، **كفاءة التوريق أمل البورصة للإنتعاش**، البورصة المصرية، عدد 272، جويلية 2002.

70. مها نظير محمود سعد، **تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل 2 وبازل3 (دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجارية): أبحاث المسابقة البحثية الثالثة للمعهد المصرفي المصري 2012**، البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي المصري

VI. الرسائل العلمية:

71. أبو جزر، فوزي، ب**ازل 2 وإدارة مخاطر الائتمان**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2005.

72. بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2006/2005.

73. بن اعمر بن حاسين، **فعالية الاسواق المالية في الدول النامية– دراسة قياسية–**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.

74. بن شريف مريم، **أنظمة تأمين الودائع المصرفية**، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

75. بن عزوز عبدالرحمن، **دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية –مع الاشارة لحالة بورصة تونس–** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.

76. بوعكاز نوال، **حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الازمة المالية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، 2011.

77. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، 2013-2014

78. راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

79. سميرة محسن، **المشتقات المالية ودورها في تغطية مخاطر السوق المالية –دراسة حالة البنك BNP PARIBAS–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،الجزائر،2006

80. صباح سالم، **الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي الفلسطيني بين الواقع والآفاق إطار مقترح لنظام الرقابة الداخلية في ضوء التجربة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين في السودان، يوليو 2004.

81. عاطف فرحة، **إدارة المشتقات المالية**، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، جامعة دمشق، سوريا، 2010.

82. كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004.

83. لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال، جامعة المسيلة، 2009-2010.

84. للوشي محمد، **الأخطارالمصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2002.

VII. الندوات والمؤتمرات:

85. أحمد حميد الطاير، **حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي** في دبي 2011

86. أشرف محمد دوابة، **المشتقات المالية في الرؤية الاسلامية**، مؤتمر اسواق الاوراق المالية و البورصات –آفاق وتحديات–، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،الامارات ،2006.

87. أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر– مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 7/6 ماي 2012

88. بباس منيرة، **الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الازمة المالية و الاقتصادي الدولية و الحوكمة العالمية، جامة سطيف، الجزائر، 2009

89. بباس منيرة، **الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية**، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الأزمة المالية والإقتصادي الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.

90. بن رجم محمد خميسي، **المنتجات المالية المشتقة:أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟**، الملتقى العلمي الدولي الاول بعنوان: الازمة المالية و الاقتصادية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس–سطيف–، أيام 20–21 أكتوبر 2009، الجزائر.

91. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة – مخاطر– تقنيات، جامعة جيجل، ايام 6–7 جوان 2005.

92. حسين عطا غنيم، **المشتقات المالية، ملتقى حول تنظيم و إدارة بورصات الأوراق المالية العربية لخدمة التنمية** ، المنظمة العربية لتنمية الادارية، مصر،06–10 مارس 2005.

93. سحنون محمود ومحسن سميرة، **مخاطر المشتقات المالية و مساهمتها في خلق الأزمات**، الملتقى العلمي الأول حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009

94. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، ب**ازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائري**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جام**عة ورقلة، يومي 11، 12 مارس 2008**.

95. مفتاح صالح ورحال فاطمة، مداخلة بعنوان: **تأثير مقررات بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، المنعقد يومي 9 و10 سبتمبر 2013، إسطنبول، تركيا.

96. منصوري عبد الله، **عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاسات على اقراض الدول النامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "اشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية–حالة الاقتصاد الجزائري" يومي: 8/7 ديسمبر 2004.

VIII. المواقع الإلكترونية:

97.www.**bank-of-algeria**.dz

98.http://www.**elgari**.com/article87.htm

99.www.**jps-dir**.com

100. www.**arab-api**.org/devbrdg/delivery/develop_bridge17.pdf

101.http: //**baselstandards.blogspo**t.fr/2013/08/i-ii_8007.html

102. www.**joradp**.dz

103. www.**cbl.gov**.ly

104. www.**joradp**.dz

105. http://**212.35.69.23**3/MetholodegyPlan.htm

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

I. Les livres:

106. Anne marie Percise du Sert ; **Risque et contrôle de risque**.Economica :Paris :

107. D'arvisenet phillipe et jean pierre petit, **économic internationale (la place des banque)** ; paris, édition Dunod, 1999,

108. Joel bessis, **gestion des risques et getion actif- passif des banques** ; sans édition, paris ;1995

109. Antoine Sardi,**bale2** édition afges, 2004.

110. Khlil Alchammae **.Bis International Convergence of capital Measurement and Standar**. 1988.

111. Mohamed Daouas, Amel Chenoufi Zenaidi,Monia Gharbi Trabelsi,**Techniques Financiéres Internatinles Et Couverture du Risque De Change,Tunis**, Centre De Puplication Universitaire, 2007,

112. Antoine Sardi,**bale2** édition afges, 2004

113. Roger Miller, David Van Hoose, **(Money,Banking and Financial Markets)** SouthWesten, Publishing,Thomson Learning, United States Of America, 2011,.

114. Rouqch Michel , **Le contrôle de gestion bancaire et financier** ;3 eme édition, paris, 2002,

115. SAP Group Agency, Building A Business Case for Basel11,Germany,working papers,2005

116. Sardi Antoine, **Audit et inspection bancaire,** édition elges, tome 1, paris, 1993,

117. The Financial Services Roundtable ; **"Subcommittee on Risk management Principles"**, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Bank; June 1999; Washington; D,C.

118. Vaughan, Emmett and another, « **Fundamentals of Risk and Insurance »,** Johnwiley&sons, 1999, ,

II. Les Rapports :

119. Rapport annuel 2010, Evolution **Economique et Monétaire en Algérie**, Banque d'Algérie, juillet 2011.
120. Rapport annuel 2014, **Evolution Economique et Monétaire en Algérie**, Banque d'Algérie, juillet 2015,

III. Les lois et Instructions

121. Instruction N° 07/2011 du 21/12/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.
122. l'instruction N° 07/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.
123. l'instruction N° 07/2011, portant coefficients de liquidité des Banques et institutions financières, Banque d'Algérie.

IV. Les revues

124. Bank of Pakistan, **Risk Management « Guidelines for Commercial Banks"**, 2006,
125. Basel Committee,International Convergency of Capital Measurement and Capital Standards.Basle 1989,
126. Bis**, Issues Of Measurement related to market size and macro prudential risks in derivatives markets**,Basle,feb1995
127. Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004
128. Bureau de surintendant des institutions financières, "Nouvelles normes d'adéquation des fonds Propres (bale2)", juillet-aout 2004
129. CBCB, **«Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres»**, BRI, Bale, juin.(2004)
130. CBCB, **«Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace»**, BRI, Bâle, septembre 1997.
131. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III, dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité**, Banque des règlements internationaux, Suisse :Bâle, Décembre 2010

V. Les site internets :

132. www: **fsround**;org
133. www.**europe**.eu/rapid/press
134. www.**reb**.dy/reb/portals/o/riskadmin
135. http://www.**nature**.com/nature/journal/v469/n7330/abs/nature09659.html.
136. www.**.bis**.com,
137. www.**sap**.com
138. http: //www.**marche**–**financier**.net.

139. www.**bis**.org,.
140. www.**osfibsif**.gc.ca/app/DocRepository/1/fra/discours/Presentation_to_DTIs_Basel_II_f.ppt.
141. www.**sbp**.org.